البـــاب الثالث

التعليمات والضوابط الاشرافية والرقابية
وتنظيم العمل بشركات الصرافة

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
١ – تعليمات بشأن عـدم لجوء شركات الصرافـة إلى سـداد مديونياتها تجـاه طـرف آخر عن طريق استخدام عمليات القطع الأجنبي مع طرف ثالث.	١٩٨٥/٣/٦
٢ – تعليمات بشـــأن ضـــرورة قيام شركات الصرافة بالالتزام بالإعلان فقط عـــن الأعمال المصرح لها بمزاولتها والواردة بالعقد الأساسي.	١٩٨٦/٧/١٩
٣ – إبـلاغ شركات الصرافـة بقرار مجلس الـوزراء رقـم ١٩٨٧/٤٠، والذي يقضي بضرورة تطبيـق المادة (١٥) من قانون هيئة المعلومات المدنية.	١٩٨٩/١/٢١
٤ – التعليمات الخاصة بالمعالجة المحاسبيـة لتأمينـات عملاء شركات الصرافة عن التعامل في العقود الآجلة للنقد الأجنبي والمعادن الثمينة.	١٩٨٩/٣/٢١
٥ – نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.	١٩٨٩/١٠/٣٠
٦ – تعليمات بشـــأن نظام التعامل المباشـــر بين بنك الكويت المركزي، وشـــركات الصرافة في العملات الأجنبية :	
أ – التعليمات.	١٩٩٠/١/٢
ب – ضـــرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقـات المراد شراؤهـــا قبل القيام بعملية الشراء.	١٩٩٢/٢/٥
ج – التأكيد على شركات الصرافة الراغبـة في التعامل المباشر في العملات الأجنبيـة مع بنك الكويـت المركزي بضـرورة توفيـر الضمـانـات الكافية بقيمة الصفقات المراد شراؤها في موعد أقصاه يوم تنفيذ العملية.	١٩٩٢/٢/٢٠
د – التـأكيـد على شركـات الصرافـة بضرورة الالتزام بتعليمات البنك المركزي بخصـوص نظام التعامل المباشـر بين بنك الكويت المركزي وشـركات الصرافة.	١٩٩٣/١٢/٣٠

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
هـ – ضوابط التعامل بالعملة الأجنبية مع شركات الصرافة.	١٩٩٥/٣/٨
و – تعليمات بشأن بدائل السداد المقابل لكافة عمليات الشراء بشكل فوري.	١٩٩٥/٨/٣
٧ – تعليمات بشأن ترتيبات شـراء وبيـــع أوراق النقـد الصادرة مـن دول مجـلس التعاون لدول الخليـج العربية وذلك بالعملات التالية :	
١) الدينار البحريني.	١٩٩٣/٨/١
٢) الريال العمـاني.	١٩٩٣/٩/٢١
٣) الدرهم الإماراتي.	١٩٩٣/١٠/٦
٤) الريال القطـري.	١٩٩٤/٥/١
٨ – التعليمات الخاصة بشـأن ضرورة رجوع شركات الصرافة لبنك الكويت المركزي لأخذ الموافقة المسبقة قبل المباشرة في افتتاح مقار الأعمال في أيام الجمع.	١٩٩٣/١٠/١٠
٩ – التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء :	
أ – تعليمات بشأن ضرورة تسوية أرصدة الحسابات الجارية المدينة للشركاء.	١٩٩٤/١١/٢٢
ب – تعليمات بشأن ضرورة تصفية أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.	١٩٩٥/٤/١٠
ج – تعميم بشأن ضرورة مراعاة بعض النقاط المتعلقة بتبويب حقوق الشركاء في البيانات المالية لشركات الصرافة.	٢٠٠٧/١٠/٢٨
د – تعميم بشأن توضيـــح بعـــض الملاحظـــات المتعـــلقـــة بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨	٢٠٠٨/٥/٢١
١٠– التعليمات الخاصـــة بشأن كيفية التعـــامل مع المراسلات التي تـــرد من قبـــل جهـــات أجنبيـــة التي تتضمن عروضاً للقيام بصفقات تجارية أو مصرفية أو مالية مقابل أرباح وعمولات مجزية.	١٩٩٥/٢/٢٨

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
١١ – رصـــد حجم المعاملات المالية بين شـــركات الصـــرافة والمؤســـســـات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.	
أ – التعميم الخاص برصد حجم المعاملات المالية بيـــن شركـــات الصـــرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.	١٩٩٥/٣/٩
ب – إحاطة بنك الكويت المركزي بأية معاملات مالية لشركات الصرافة مع أية مؤسسة ماليـة عالمية تتعرض لأزمة مالية حادة.	١٩٩٥/٣/١
ج – تعميم بشأن التوقف عن إرسال بيانات حجم المعاملات المالية بين شركة الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمات مالية حادة.	٢٠٠١/١٠/٢٣
١٢– التعليمات الخاصـــــة بأهمية وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومعتمد من قبل الإدارة العليا للشركات.	١٩٩٥/٤/١٦
١٣– تعليمات بشأن عدم السماح لشركات الصرافة بإدراج مبالغ الشيكات والحوالات غير المحصلة من عملاء الشركة، التي انقضى على إصدارها أكثر من خمس سنوات ضمن بيان الإيرادات والمصروفات إلَّا بعد مرور خمسة عشر عاماً.	١٩٩٦/٥/٨
١٤– ضرورة قيام شركـــات الصرافـــة بتزويد معهـــد الدراســـات المصرفية بالبيانات اللازمة بشأن مستوى العمالة لديها فور طلبها من قبل المعهد مباشرة.	١٩٩٦/٦/٦
١٥– تعليمات بشـأن ضـرورة قيام الشـركة بعرض الكتب المرسـلة إليها من المحافظ بشأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشركاء الرئيسيين في الشركة، وذلك فور استلام الشركة لتلك الكتب.	١٩٩٦/٨/١٣

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
١٦- تعميـم بشـأن تأكيد مضمون التعميم المؤرخ ١٩٩٦/٨/١٣ بشأن ضرورة قيام شركات الصـرافة بعرض الكتب المرسلة إليها من بنك الكويت المركزي بشـأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشـركاء الرئيسـيين فور اسـتلام تلك الكتب مع موافاتنا بما يفيد ذلك.	٢٠١٢/٣/٦
١٧- تعليمات بموافاتنا بنسخة من كافة الاتفاقيات المبرمة بين شركات الصـرافة مع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية.	١٩٩٦/٨/٢٠
١٨- خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ :	
أ – تعميم رقم (٢/رص/٩٧/٤٤) بشـأن ضـرورة موافاتنا بتقرير ربع سـنوي موضـحاً به التطورات التي تم إنجازها في سـبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركات الصرافة.	١٩٩٧/٨/١٨
ب- الإجراءات التي يتعين مراعاتها بشأن تحقيق المواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠ في الوقت المناسـب، وذلك تعزيزاً لتعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رص/٩٨/٥٩) المؤرخ في١٩٩٧/٨/١٨.	١٩٩٨/٦/٢٣
ج- تعميم رقم (٢/رص/٩٧/٤٤) بشأن ما تحرر من المجلس المشـترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسـويات الدولي، بشـأن الدليل الإرشـادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.	١٩٩٨/٨/٤
١٩- تعميم بضـرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ مرفقاً بها :	١٩٩٨/١٢/٢٤
١- ورقة بشـأن عملية اختبار مدى الاسـتعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.	

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
٢- الإطار العام الاسترشادي لخطة طوارئ عام ٢٠٠٠ الذي يتعين وضعه في موعد أقصـــاه الربع الثاني من عام ١٩٩٩، مع تزويدنا بنســخة من تلك الخطة.	
٢٠- ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.	١٩٩٨/٩/٢٨
٢١- تعميم بشأن التعديل على البند ثامناً من التعليمات الخاصة بضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصـــرافة ، بحيث تكون فترة صـــلاحية الموافقة على افتتاح هذه الفروع لمدة سنة.	٢٠٠٦/٥/١٨
٢٢- تعـميـم رقـم (٢/رص/١٩٩٩/٧٠) بشـأن عـدم قيـام شركات الصرافة بأية عمليات من شـأنها أخذ مراكز بالعملات الأجنبية، أو المضـاربة في أسـواق العملات والسـلع والمعادن الثمينة سـواء لحسـاب الشـركة أو لحسـاب الغير، وموافاتنا ببيان ربع سنوي عن أوضـاع حسابات شركات الصـرافة لدى أياً من المؤسسات المالية والمصرفية وذلك وفقاً للنموذج المرفق.	١٩٩٩/٥/٣١
٢٣- تعميم رقم (٢/رص/٢٠١٠/٢٦١) بشـــأن طلب موافاة بنك الكويت المركزي ببيان شهري مدقق من مراقب الحسابات الخارجي لشركة الصرافة عن أوضاع حسابات المراسلين لديها.	٢٠١٠/٦/٢٤
٢٤- تعميـم رقم (٢/رص/٩٩/٧٢) بشأن دليـل الإرشـادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة.	١٩٩٩/٩/٥
٢٥- تعميـم بشـأن اتخـاذ الخطـوات اللازمـة لتسهيـل بيـع وشراء اليورو اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.	٢٠٠١/٩/١٧
٢٦- تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة :	
أ - تعميم رقم (٢/رص/٢٠٠٤/١٦٠) بشـــأن البرنامج الزمني الذي يتعين الالتزام به للوصـــول إلى نســبة العمالة الوطنية في شــركات الصـــرافة المنصـــوص عليها في المادة (٧١) مكرر من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.	٢٠٠٦/٥/٢٤

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
ب- تعميم بشأن متابعة نسبة العمالة الوطنية في شركة الصرافة والتي يجب ألا تقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين أو عن النســـبة التي يحددها مجلس الوزراء عملًا بأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١٩ لســـنة ٢٠٠٠ أيهما أكبر.	٢٠٠٦/٩/٢١
ج- تعميم بشـــأن طلب موافاة بنك الكويت المركزي ببيان العاملين الدوري كما في ٢٠٠٧/٣/١٥.	٢٠٠٧/٢/٢١
د- قانون رقم ٦٤ لسـنة ٢٠٠٧ في شـأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١) مكرر من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.	٢٠٠٧/١٢/٢٥
هـ- قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤/خامســاً لســنة ٢٠٠٨ الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشـور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشـأن تحديد نسـب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.	٢٠٠٨/١١/٩
و- اسـتدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤/خامسـاً لسـنة ٢٠٠٨ والمنشـور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.	٢٠٠٨/١٢/٧
ز- تعميم بشأن طلب استمرار شركات الصرافة في موافاة بنك الكويت المركزي بالبيان الدوري النصـف السـنوي المتضـمن البيانات الخاصـة بالعاملين لدى الشركة.	٢٠٠٨/٧/٦
ح- قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤/خامسـاً لسنة ٢٠٠٨ والمنشـور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بشـأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.	٢٠١٤/٨/٤

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
ط- قرار رقم ١٨٦٨ لسـنة ٢٠١٨ والمنشـور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ في شـأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لســـنة ٢٠٠٢ بتحديد نسـب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع نسـبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى (١٥٪).	٢٠١٩/١/٩
ي- تعميم إلى شركات الصـرافة بشـأن موافاتنا ببيان نسبة العمالة الوطنية في ٢٠١٩/٧/٢٠ أخذاً في الاعتبار صـــدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٨٦٨ لســـنة ٢٠١٨ والذي تم بموجبه رفع نســـبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى (١٥٪).	٢٠١٩/٣/٤
ك- اسـتدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسـنة ٢٠١٨ والمنشـور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بشـــأن تحديد نســـب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.	٢٠١٩/١/٩
ل- تعميم إلى شركات الصرافة بشأن الالتزام بتقديم البيان الخاص بتطور نسبة العمالة الوطنية وذلك بصفة نصف سنوية.	٢٠١٩/٨/٦
٢٧- تعميـــم مرفق به كتاب حاكـــم سورية المركزي بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصـــارف العاملة في الجمهورية العربية السـورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة.	٢٠٠٨/١١/٢٣
٢٨- تعميم بشـأن عدم موافقة بنك الكويت المركزي على قيام شـركات الصـرافة بتقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء عن طريق شـــبكة الإنترنت بإســـتخدام البطاقة المصـــرفية (كي – نت) دون الحصـــول على موافقة مســـبقة من بنك الكويت المركزي.	٢٠١٠/١٠/١٨

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
٢٩- تعميم بشـأن الضـوابط الفنية المطلوبة من شـركات الصـرافة لدى تقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء باستخدام البطاقة المصرفية عن طريق شبكة الانترنت.	٢٠١١/٨/١٥
٣٠- تعميم بشأن الضـوابط اللازمة لشركات الصـرافة لتقديم خدمة وحدة صـيرفة من خلال سيارة متنقلة.	٢٠١١/٤/٢٠
٣١- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ، رص/٢٠١٢/٢٨٠) بشـأن طلب توخي الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشـخاص المتصـلين بهم قبل إجراء أي تعامل معهم.	٢٠١٢/٢/٨
٣٢- تعميم بشأن تنظيم فتح حسابات لشركات الصرافة لدى البنوك المحلية.	٢٠١٢/٦/٢١
٣٣- تعميم رقم (٢/رص/٢٠١٢/٢٩٣) بشأن إخطار بنك الكويت المركزي بأي جرائم إختلاس تقع على أموال الشركة.	٢٠١٢/١٠/١٠
٣٤- تعميم رقـم (٢/رص/٢٠١٢/٢٩٤) بشأن أخـذ موافقة بنك الكويت المركزي قبل الشروع في إجراء أية إتصـالات مع سلطات رقابية مالية، أو مصـرفية في دول أخرى.	٢٠١٢/١٢/١٣
٣٥- تعليمـات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٢٠١٤/٣٤٠) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.	٢٠١٤/١٠/٢١
٣٦- تعميم رقم (٢/رص/٢٠١٨/٤٢٠) إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.	٢٠١٨/٩/٩

البـــاب الثالـــث

التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية وتنظيم العمل بشركات الصرافة

الموضـــــــوع	تاريخ آخر تعليمات
٣٧- تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال:	
أ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٨/٤١٥) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.	٢٠١٨/٩/٢٣
ب- تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٢٠٢٣/٥٢٤) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.	٢٠٢٣/٥/١٥
٣٨- تعميـــم إلى شركات الصرافة في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.	٢٠٢٢/٩/٧
٣٩- تعميـــم إلى شركات الصرافة بشأن دليل الارشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة.	٢٠٢٤/٣/١٧
٤٠- تعميم رقـم (٢/رص/٢٠٢٤/٥٤١) إلى جميع شركات الصرافة بشـــأن الإجراءات التي يتوجب العمل بها من قِبَلْ شـــركات الصرافة فيما يتعلق بالأجور والعمولات.	٢٠٢٤/٣/٢٠
٤١- تعميم رقـم (٢/رص/٢٠٢٥/٥٧٠) إلى جميع شركات الصرافة بشأن فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية	٢٠٢٥/١/٢٣
٤٢- تعميم رقـم (٢/رص/٢٠٢٤/٥٨١) إلى جميع شركات الصرافة بشـأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضـمنتها متطلبات المعايير الدولية الصـادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).	٢٠٢٥/٥/٢٠

المحـــافـــظ

التاريــخ : ١٤ جمادي الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافـق : ٦ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

يود البنك المركزي إحاطة كافة شركات المال والاستثمار، وشركات الصرافة ألاَّ تلجأ إلى سداد مديونيتها تجاه طرف آخر، عن طريق استخدام عمليات القطع الأجنبي مع طرف ثالث.

وعليه، فإنه من الضروري أن تتقيد شركتكم بذلك، وتمتنع عن القيام بمثل هذه العمليات لسداد مديونيتها إزاء أطراف آخرين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

١ - *تعليمات بشأن عدم لجوء شركات الصرافة إلى سداد مديونياتها تجاه طرف آخر عن طريق استخدام عمليات القطع الأجنبي مع طرف ثالث.*

المديـــر

التاريـــخ : ١٣ ذي القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافـق : ١٩ يـوليـــــو ١٩٨٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نظراً لما دأبت عليه بعض شركات الصرافة من نشر إعلانات حول نشاطات وخدمات خارج نطاق أغراض الصرافة، يود بنك الكويت المركزي إخطاركم بضرورة قيام شركتكم بالالتزام بالإعلان فقط عن الأعمال المصرح لكم بمزاولتها والواردة بالعقد الأساسي، وسيقوم بنك الكويت المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أية شركة تقوم بمخالفة ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المديـــر بالوكالـــة

أحمـد العبد الله الأحمد الصبـــاح

٢ - *تعليمات بشأن ضرورة قيام شركات الصرافة بالالتزام بالإعلان فقط عن الأعمال المصرح لها بمزاولتها والواردة بالعقد الأساسي.*

المديـــر

التاريـــخ : ١٤ جمادي الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ٢١ ينـــايـــــــــــر ١٩٨٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نود الإفادة بأنه قد جرى إخطار البنك المركزي لإبلاغ البنوك وشركات المال الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ / ٨٧، والذي يقضي بضرورة تطبيق المادة (١٥) من قانون هيئة المعلومات المدنية، التي تنص على **« لا يجوز للجهات الحكومية والبنوك والشركات والجامعات والمدارس والجمعيات والأندية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا في خدمتهم أحداً بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو عضو أو طالب إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة المدنية ».**

ونرجو منكم الإسراع بتنفيذ أحكام المادة سالفة الذكر على العاملين الحاليين لديكم، والذين يتم تعيينهم مستقبلاً، وذلك تحقيقاً للصالح العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المصرفية

حميـد أحمـد الرشيـد

٣ - ابلاغ شركات الصرافة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ / ١٩٨٧ ، والذي يقضي بضرورة تطبيق المادة (١٥) من قانون هيئة المعلومات المدنية.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ١٤ شعبـــان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ مـــارس ١٩٨٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم طيه « تعليمات بشأن المعالجة المحاسبية لتأمينات عملاء شركات الصرافة عن التعامل في العقود الآجلة للنقد الأجنبي والمعادن الثمينة ».

برجاء اتباع ما جاء بها على أن يتم تعديل أوضاع عملائكم القائمة بتاريخه طبقاً لما جاء بتلك التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

٤ - التعليمات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لتأمينات عملاء شركات الصرافة عن التعامل في العقود الآجلة للنقد الأجنبي والمعادن الثمينة.

تعليـــمـــــات
بشأن المعالجة المحاسبية لتأمينات عملاء شركات الصرافة عن التعامل في العقود الآجلة للنقد الأجنبي والمعادن الثمينة

لما كانت أهم خصائص الوديعة النقدية المصرفية طبقاً لحكم المادة ٣٢٩ من قانون التجارة، هو تملك البنك للنقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع.

ولما كانت هذه الخصائص لا تتوافر في التأمين الذي يدفعه العملاء إلى شركات الصرافة تحت ما يسمى « بالهامش » إذ أن قواعد العمل وفقاً لهذا النظام يقضي بألاَّ تنتقل ملكية الأموال المودعة لهذا الغرض إلى الشركة، كما أنها - وهذا فرق جوهري - لا تلتزم برد هذه المبالغ كلياً أو جزئياً، كما هو الحال في الوديعة النقدية المصرفية. وتتوقف تسوية هذه المبالغ على نتائج العمليات التي أجريت لحساب العميل.

لذا، وتحقيقاً للطبيعة الخاصة لما يدفعه عملاء شركات الصرافة تحت ما يسمى بالهامش، وابتعاداً به عن خصائص الوديعة النقدية المصرفية التي يحظر على شركات الصرافة قبولها، فإن على شركات الصرافة اتباع ما يلي عند المعالجة المحاسبية لتلك الهوامش :

البنـــد الأول

يقصد بالتأمين الذي يدفعه العميل كهامش لتغطية الخسائر التي تنجم عن العمليات، التي تقوم بها الشركة تنفيذاً لأوامر العميل ولحسابه، هي تلك المبالغ التي يدفعها العميل لمقابلة أية خسائر محتملة وناتجة عن العقود التي يبرمها بيعاً وشراءً مع شركة الصرافة، وتغطي التعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة بالأجل.

ويتوجب على شركات الصرافة عند إجرائها للقيود المحاسبية الخاصة بتلك الهوامش، ألاّ يرد ذكر وديعة نقدية في مستندات القيد أو العقود المبرمة بينها وبين عملائها.

البنـــد الثاني

يجب ألاّ ينقلب حساب الهامش باسم العميل إلى حساب مدين في أي وقت من الأوقات، ولا يحمل الحساب إلاّ الخسائر التي تصيب العميل من جراء تعامله بعقود النقد الأجنبي والمعادن الثمينة. ومقتضى ذلك أن يظل حساب الهامش حساباً بسيطاً ولا يأخذ صفة الحساب الجاري الذي يحدث فيه تبادل المدفوعات بين الشركة والعميل، إذ إنه محظور على شركات الصرافة فتح الحسابات الجارية.

البنـــد الثالث

يجب فتح حساب مستقل باسم العميل، تقيد فيه الأرباح المستحقة للعميل والمصاريف والعمولات المستحقة لشركة الصرافة، والناتجة عن تنفيذ العقود لحسابه، على أن يكون الهامش دائماً كافياً لتغطية خسائر العميل، وكذا رصيد هذا الحساب إن كان مديناً، وبحيث يتم الخصم على حساب الهامش عند تصفية العقود بالخسائر إن وجدت، وإقفال رصيد الحساب سالف الذكر.

البنـــد الرابع

يجب أن تحتفظ شركات الصرافة بقيمة الهوامش في حساب مصرفي مستقل عن حساب الشركة الجاري، وقد يكون جزءاً من هذه الهوامش طرف بنوك أجنبية، أو شركات مالية في الخارج (السماسرة)، وفي هذه الحالة يفرد حساب مستقل لتلك البنوك والمؤسسات المالية بقيمة الهوامش المحولة إليها.

البنـد الخامس

يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، على أن تعدل الأوضاع القائمة قبل صدورها بما يتفق وما جاء بها.

صدر في : ١٤ شعبـــان ١٤٠٩ هـ
الموافـق : ٢١ مـــــارس ١٩٨٩ م

٤ - التعليمات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لتأمينات عملاء شركات الصرافة عن التعامل في العقود الآجلة للنقد الأجنبي والمعادن الثمينة.

نـائب المديــر

التاريـخ : ٣٠ ربيــع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣٠ أكـتـوبـــــر ١٩٨٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

استهدافاً لتنظيم العلاقة بين العملاء وشركات الصرافة، فقد ارتأى البنك المركزي أن يكون العقد الموقع بين هؤلاء العملاء وشركات الصرافة طبقاً للنموذج المرفق.

لذا، في حالة ما إذا كانت شركتكم تتعامل مع عملائها في هذا النوع من نشاط الصيرفة، فإنه يتعين عليها استخدام النموذج سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نـائب المديــر

عيسـى محمد العتــال

٥ - *نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.*

عقد متاجرة
بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة

إنه في يوم الموافق / /

حرر بين كل من :

١ - شركة ..... للصرافة (ذ.م.م)، ومقرها .....
ويمثلها قانوناً ..... (طرف أول)

٢ - السيد /
رقم الجنسية (أو جواز السفر) ..... رقم البطاقة المدنية .....
المقيم ..... (طرف ثاني)

تمـهيـــــد

لما كان الطرف الأول يزاول نشاطه طبقاً للترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة رقم ..... بتاريخ .....، وأنه مسجل بسجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي تحت رقم .....

ولما كانت أعمال المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة تدخل ضمن الأنشطة التي يمارسها الطرف الأول، وأن لديه من الإمكانات الفنية، والخبرة، وأجهزة الاتصالات مع بيوت السمسرة والأسواق العالمية، ما يمكنه من تسهيل تنفيذ الصفقات مع البورصات، والأسواق العالمية في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، بالكفاءة والدقة، ووفق الأصول المرعية في هذا المجال.

وحيث أن الطرف الثاني يرغب في الاستفادة من إمكانات الطرف الأول وخبرته، بقصد التعامل في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بالبورصات والأسواق العالمية، وذلك لحسابه الخاص.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما الكاملة للتعاقد، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً : يقوم الطرف الأول بتنفيذ تعليمات وأوامر الشراء والبيع، الصادرة عن الطرف الثاني، أو من يفوضه في ذلك، وذلك لحساب الطرف الثاني. وتكون تلك التعليمات كتابية، ويجوز أن تكون

٥ - نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

عن طريق البرق، أو الهاتف، أو التلكس، وفي هذه الأحوال فإن الطرف الثاني يتعهد بتعزيزها كتابياً في يوم العمل التالي على الأكثر. ويقر الطرف الثاني مسبقاً بصحة ما يصل إلى الطرف الأول من تعليمات وأوامر، وتقع عليه مسئولية الإثبات في حالة إنكارها.

ثالثاً : يقوم الطرف الأول بدور الوسيط بين الطرف الثاني وبين البائعين والمشترين في عمليات بيع ـــــ وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وتتم تلك العمليات لحساب الطرف الثاني وباسمه، ولا يجوز للطرف الأول، أو أحد موظفيه، التدخل في العقود المبرمة بشأن هذه العمليات، ولا يكون طرفاً فيها.

رابعاً : يقر الطـرف الثـاني بعلمه الكامل بكافة المخاطر، التي تحيط بنشاط التعامل في العملات الأجنبية ـــــ والمعادن الثمينة، وأنه يتحمل وحده كافة الخسائر التي قد تنجم عن ممارسته لهذا النشاط ، ما لم تكن ناتجه عن إهمال الطرف الأول، أو أحد موظفيه في تنفيذ تعليمات الطرف الثاني، كما ويقر الطرف الثاني، أنه إذ يرحب بما يبديه له الطرف الأول من مشورة، أو نصيحة في شأن التعامل في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، فإنه لا يحمل الطرف الأول أية مسئولية عن الخسائر التي قد تلحق به من جراء اتباعه لهذه المشورة أو تلك النصيحة.

خامساً : سوف يتم تنفيذ تعليمات الطرف الثاني من خلال بيوت السمسرة، التي يتعامل معها الطرف ـــــ الأول وهي :

-

-

-

سادساً : يتعهد الطرف الثاني بدفع مبلغ التأمين (الهامش)، ويخصص لتغطية الخسائر التي قد تنجم ـــــ عن العمليات، التي يقوم بها الطرف الأول تنفيذاً لأوامر الطرف الثاني ولحسابه. كما يخصص لتغطية الرصيد المدين لحساب الطرف الثاني، المنصوص عليه بالبند « عاشراً » من هذا العقد.

سابعاً : تحدد قيمة التأمين (الهامش)، على أساس أحوال السوق السائدة عند بدء التعامل مع الطرف ـــــ الأول، ويجوزتغيير هذه القيمة تبعاً لأحوال السوق وحجم معاملات الطرف الثاني. ولا يلتزم الطرف الأول بتنفيذ تعليمات الطرف الثاني عن الصفقات التي لا يتم فيها تغطية الهامش إلى الحد المطلوب.

---

٥ - *نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.*

ثامنـــــــاً : يتعهد الطرف الثاني بعدم تحول رصيد حساب التأمين (الهامش) إلى مدين بأي حال من الأحوال، ويلتزم بدفع أية زيادة مطلوبة للوصول بمبلغ التأمين إلى المستوى الذي تقتضيه ظروف التعامل في الأسواق العالمية فور إخطاره بذلك كتابة أو شفاهة، أو بواسطة الهاتف، أو التلكس، أو بأي وسيلة أخرى.

تاسعـــــاً : يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بأي صفقة تتم لحسابه فور انعقادها، كما يلتزم بإخطار الطرف الثاني يومياً بحدوث أي حركة في حساباته، ويتم الإخطار بالبريد المسجل. ويكون ما يثبت بالكشوف المرسلة إلى الطرف الثاني حجة عليه، إذا لم يعترض عليها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه لها.

عاشـــــراً : يتم فتح حساب مستقل باسم الطرف الثاني، تقيد فيه الأرباح المستحقة للطرف الثاني والمصاريف والعمولات المستحقة للطرف الأول، والناتجة عن تنفيذ الصفقات لحساب الطرف الثاني، وإذا تحول رصيد هذا الحساب إلى مدين، ولم يكن رصيد حساب الهامش كافياً لتغطية الخسائر التي قد تنجم عن العمليات ولتغطية الرصيد المدين لهذا الحساب المستقل، فإنه يتعين على الطرف الثاني زيادة مبلغ التأمين (الهامش) بالفرق، ويتم الخصم على حساب الهامش عند تصفية العقود بالخسائر إن وجدت، وإقفال رصيد الحساب سالف الذكر.

وفي جميع الأحوال لا تُستحق أية فوائد على المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو على أرصدته.

حادي عشـر: يتعهد الطرف الأول بأن يحتفظ بقيمة (الهامش) في حساب مستقل عن حساب الشركة الجاري. ويجوز أن يكون جزءاً من هذا الهامش طرف بنوك أجنبية أو شركات مالية في الخارج (السماسرة). وفي هذه الحالة يفرد حساب مستقل لتلك البنوك والمؤسسات المالية بقيمة الهوامش المحولة إليها.

ثاني عشـــر: يقر الطرف الثاني بعدم استحقاق أية فوائد عن رصيد مبلغ التأمين (الهامش) في أي وقت من الأوقات، إذ إن المبلغ الذي سلمه للطرف الأول لا يعتبر وديعة، ولا يمكن أن يتحول إلى وديعة أو حساب جارٍ بأي حال من الأحوال.

ثالث عشر: يلتزم الطرف الثاني بدفع عمولة للطرف الأول مقابل ما ينفذ من صفقات لحسابه حسب نوع عقد التعامل طبقاً لما هو موضح فيما يلي :

---

٥ - نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

أنـــواع العقـــود	سعر العمولة للعقد الواحد
عقود العملات الأجنبية (الفورية) عقود المعادن الثمينـة (الفوريــة) عقود المستقبل للعملات والمعادن	

رابـع عشر : من المتفق عليه أن سعر العمولة الوارد ذكره في البند السابق يقبل التعديل من حين لآخر، وفقاً لظروف السوق. ويلزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني كتابة بالأسعار الجديدة، وتاريخ تطبيقها، ولا تطبق الأسعار الجديدة إلاّ على عقود الصفقات التي تبرم بعد تاريخ العمل بهذه الأسعار.

خامس عشر: يقبل الطرف الثاني أي تعديل أو تغيير في أنظمة البورصات العالمية، وفي أوساط الأسواق الدولية، ويلتزم بها ويقبل سريانها على هذا العقد.

سادس عشر : يصفى مركز / مراكز الطرف الثاني في الأحوال التالية :

١ - بناءً على طلب الطرف الثاني.

٢ - إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ التزامه بتغطية الهامش إلى الحد المطلوب فور إخطاره بذلك.

كما يجوز للطرف الأول تصفية مركز / مراكز الطرف الثاني، في حالة امتناعه عن سداد العمولة أو المصاريف المستحقة للطرف الأول عن أي صفقة يتم تنفيذها.

وفي جميع الأحوال تتم التصفية على أساس أحسن سعر يمكن الحصول عليه وفقاً لظروف السوق وأحواله.

سابـع عشر: يلتزم الطرف الأول بسداد مستحقات الطرف الثاني، سواء الناتجة عن التعامل، أو تصفية مركزه إجباراً أو اختياراً، في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ التصفية، أو إخطار الطرف الثاني، أيهما أقرب.

ثامـن عشر: تتم كافة المراسلات إلى الطرف الثاني على عنوانه الموضح بهذا العقد، ويقر الطرف الثاني بأن كل ما يرسله إليه الطرف الأول على هذا العنوان يعتبر كأنه قد استلمه وعلم بتفاصيله، ولا يحق له الاحتجاج بعدم علمه به.

---

٥ - *نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.*

تاسع عشر : يختص القضاء الكويتي بأي منازعة تنشأ عن هذا العقد، ويطبق عليه أحكام القوانين الكويتيـة، وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات تكون ذات صلة بالعمليات موضوع هذا العقد.

عشـــــرون: حرر هذا العقد من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

طرف أول **طرف ثانٍ**

٥ - نموذج عقد متاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ٥ جمادي الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢ ينـــايـــــــــر ١٩٩٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

إيماناً من البنـك المركـزي بالدور الـذي تقوم به شركات الصـرافة في مجـال المتاجرة بيعاً وشراءً للعمـلات الأجنبية. ولما لهذا الدور من أهمية في النظام المالي في دولة الكويت، واستهدافاً لتدعيم ذلك الدور، فقد تقرر أن يقوم بنك الكويت المركزي مباشرةً بتوفير احتياجات شركات الصرافة الخاضعة لرقابته من الدولار الأمريكي لتغطية احتياجات عملائها.

ولما لهذا التعامل من طبيعة خاصة، فقد وضعت التعليمات المرفقة، التي تنظم العلاقة بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة، بشأن التعامل المباشر في العملات الأجنبية، والذي سيبدأ اعتباراً من ٢ من يناير ١٩٩٠.

هذا، وفي حـالة موافقتكم على ما جاء من تعليمـات بهذا الشـأن، ورغبتكم في التعامل وفقـاً لما جـاء بها من شروط، يتوجب عليكم التقدم بكتاب رسمي إلى البنك المركزي بموافقتكم على التعامل، وفقاً للتعليمات والشروط الواردة إليكم.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

أ - التعليمات.

تعليـــمـــــات
بشأن نظام التعامل المباشر بين
بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة
في العملات الأجنبية

بناءً على أحكام كل من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بمرسوم القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩ بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به شركات الصرافة في مجال المتاجرة بيعاً وشراءً للعملات الأجنبية استيفاءً لاحتياجات عملائها.

فقد تقرر أن يقوم بنك الكويت المركزي بتوفير احتياجات شركات الصرافة، الخاضعة لرقابته، من الدولار الأمريكي، وأن يكون ذلك في صورة تعامل متبادل بيعاً وشراءً طبقاً للتعليمات التالية:

البنـــد الأول

يقصد بشركات الصرافة في نطاق تطبيق هذه التعليمات : الشركات المسجلة في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي.

ويقصد بعملاء شركات الصرافة : العملاء التقليديون المقيمون، وذلك من غير البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة ومؤسسات الصرافة الفردية.

البنـــد الثاني

على كل شركة صرافة ترغب في التعامل في الدولار الأمريكي مع البنك المركزي، طبقاً لهذه التعليمات، إيداع ضمان لدى البنك المركزي يغطي حجم مشترياتها من الدولار الأمريكي، ويكون الضمان في صورة أرصدة دائنة في حساب جارٍ لدى البنك المركزي أو في صورة أدوات الدين العام الصادرة عن الحكومة الكويتية وترهن رهناً حيازياً لدى بنك الكويت المركزي، أو في الصورتين معاً. ويجب أن يكون الضمان قائماً وقت تنفيذ الصفقة.

البنـــد الثالث

تتقدم الشركة المعنية بطلب شراء الدولار إلى غرفة القطع بالبنك المركزي، وإذا رغبت الشركة في شراء

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

أ - التعليمات.

مبالغ تزيد على الرصيد القائم في حسابها الجاري لدى البنك المركزي، فعليها تقديم ضمان إضافي في شكل أدوات الدين العام، أو إيداع مبالغ إضافية في حسابها الجاري لدى البنك المركزي، وذلك قبل إتمام الشراء. وتتم التسوية عن طريق الحساب الجاري، وقبل الساعة العاشرة صباحاً من يوم إتمام الصفقة.

ويحق للبنك المركزي إلغاء المعاملة عند عدم وجود الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة في يوم إتمام الصفقة.

البنـــد الرابـــع

يجب ألاّ تتجاوز مشتريات شركات الصرافة من الدولار الأمريكي - بأي حال - الاحتياجات الفعلية لعملائها، مثل : البيع النقدي، وأوامر التحويل بشيكات، والتحويلات النقدية عن طريق البرق أو التلكس. ولا يعتبر من بين الاحتياجات الفعلية احتياجات العملاء للعملة الأجنبية، لأغراض عمليات المضاربة على النقد الأجنبي، مثل : حسابات الهامش.

ولا يقوم البنك المركزي ببيع شركات الصرافة دولارات لغرض توفير احتياجاتها الخاصة للمتاجرة .

البنـــد الخامس

على شركات الصرافة، التي تتعامل مع البنك المركزي طبقاً لهذه التعليمات، أن تقوم ببيع ما زاد عن احتياجاتها من العملات الأجنبية الرئيسية إلى البنك المركزي.

البنـــد السادس

يقوم البنك المركزي بتزويد شركات الصرافة بأية تعليمات أخرى يتطلبها الأمر، وذلك على ضوء متابعة تطبيق شركات الصرافة لهذه التعليمات، وللبنك المركزي أن يوقف التعامل مع أي شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

أ - التعليمات.

البنـــد السابـــع

يجوز للبنك المركزي، في أي وقت، أن يوقف التعامل مع شركات الصرافة، أو يحدد حجم التعامل، وذلك للمدة التي يراها.

البنـــد الثـــامن

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدر في : ٥ جمادي الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافـق : ٢ ينـــايـــــــر ١٩٩٠ م

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

أ - التعليمات.

المديـــر

التاريـخ : ٢ شعبـــان ١٤١٢ هـ
الموافق : ٥ فبـرايـــر ١٩٩٢ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم طية تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.

ويود البنك المركزي في هذا المجال أن يؤكد على ما جاء في البندين : الثاني والثالث من التعليمات المشار إليها، والتي تنص على ضرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقات المراد شراؤها قبل القيام بعملية الشراء.

وعليه، يتوجب على شركتكم الالتزام بالتعليمات سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المصرفية

حميد أحمد الرشيد

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

ب - *ضرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقات المراد شراؤها قبل القيام بعملية الشراء.*

تعليـــمـــــات
بشأن نظام التعامل المباشر بين
بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة
في العملات الأجنبية

بناءً على أحكام كل من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بمرسوم القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩ بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به شركات الصرافة في مجال المتاجرة بيعاً وشراءً للعملات الأجنبية استيفاءً لاحتياجات عملائها.

فقد تقرر أن يقوم بنك الكويت المركزي بتوفير احتياجات شركات الصرافة، الخاضعة لرقابته، من الدولار الأمريكي، وأن يكون ذلك في صورة تعامل متبادل بيعاً وشراءً طبقاً للتعليمات التالية:

البنـــد الأول

يقصد بشركات الصرافة في نطاق تطبيق هذه التعليمات : الشركات المسجلة في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي.

ويقصد بعملاء شركات الصرافة : العملاء التقليديون المقيمون، وذلك من غير البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة ومؤسسات الصرافة الفردية.

البنـــد الثاني

على كل شركة صرافة ترغب في التعامل في الدولار الأمريكي مع البنك المركزي، طبقاً لهذه التعليمات، إيداع ضمان لدى البنك المركزي يغطي حجم مشترياتها من الدولار الأمريكي، ويكون الضمان في صورة أرصدة دائنة في حساب جارٍ لدى البنك المركزي أو في صورة أدوات الدين العام الصادرة عن الحكومة الكويتية وترهن رهناً حيازياً لدى بنك الكويت المركزي، أو في الصورتين معاً. ويجب أن يكون الضمان قائماً وقت تنفيذ الصفقة.

البنـــد الثالث

تتقدم الشركة المعنية بطلب شراء الدولار إلى غرفة القطع بالبنك المركزي، وإذا رغبت الشركة في شراء

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

ب - ضرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقات المراد شراؤها قبل القيام بعملية الشراء.

مبالغ تزيد على الرصيد القائم في حسابها الجاري لدى البنك المركزي، فعليها تقديم ضمان إضافي في شكل أدوات الدين العام، أو إيداع مبالغ إضافية في حسابها الجاري لدى البنك المركزي، وذلك قبل إتمام الشراء. وتتم التسوية عن طريق الحساب الجاري، وقبل الساعة العاشرة صباحاً من يوم إتمام الصفقة.

ويحق للبنك المركزي إلغاء المعاملة عند عدم وجود الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة في يوم إتمام الصفقة.

البنـــد الرابـــع

يجب ألاّ تتجاوز مشتريات شركات الصرافة من الدولار الأمريكي - بأي حال - الاحتياجات الفعلية لعملائها، مثل : البيع النقدي، وأوامر التحويل بشيكات، والتحويلات النقدية عن طريق البرق أو التلكس. ولا يعتبر من بين الاحتياجات الفعلية احتياجات العملاء للعملة الأجنبية، لأغراض عمليات المضاربة على النقد الأجنبي، مثل : حسابات الهامش.

ولا يقوم البنك المركزي ببيع شركات الصرافة دولارات لغرض توفير احتياجاتها الخاصة للمتاجرة.

البنـــد الخامس

على شركات الصرافة، التي تتعامل مع البنك المركزي طبقاً لهذه التعليمات، أن تقوم ببيع ما زاد عن احتياجاتها من العملات الأجنبية الرئيسية إلى البنك المركزي.

البنـــد السادس

يقوم البنك المركزي بتزويد شركات الصرافة بأية تعليمات أخرى يتطلبها الأمر، وذلك على ضوء متابعة تطبيق شركات الصرافة لهذه التعليمات. وللبنك المركزي أن يوقف التعامل مع أي شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.

البنـــد السابـــع

يجوز للبنك المركزي، في أي وقت، أن يوقف التعامل مع شركات الصرافة، أو يحدد حجم التعامل، وذلك للمدة التي يراها.

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

ب - ضرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقات المراد شراؤها قبل القيام بعملية الشراء.

البنـــد الثـــامن

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدر في : ٥ جمادي الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافـق : ٢ ينايـــــــــــر ١٩٩٠ م

---

٦ - تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.

ب - ضرورة توفير الضمانات الكافية لقيمة الصفقات المراد شراؤها قبل القيام بعملية الشراء.

المديـــر

التاريـخ : ١٧ شعبـــان ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٠ فبـرايـــر ١٩٩٢ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

عطفاً على كتابنا المؤرخ في ١٩٩٢/٢/٥، والمرسل لكم بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.

نود الإفادة بأنه تقديراً من بنك الكويت المركزي للدور الذي تقوم به شركات الصرافة في السوق الكويتي، ورغبةً في اتاحة الفرصة للشركات الخاضعة لرقابته للقيام بدورها على أكمل وجه، فقد تقرر التالي :

١ - يتوجب على الشركة الراغبة في شراء العملة الأجنبية من البنك المركزي توفير الضمانات الكافية بقيمة الصفقات المراد شراؤها، في موعد أقصاه يوم تنفيذ العملية Value Date .

٢ - ونظراً لحاجة الشركات لشراء العملات الأجنبية؛ لمواجهة متطلبات عملائها، فإنه يمكن لها التعامل مع البنك المركزي على أساس تواريخ الاستحقاق التالية:

- Value Today.
- Value Tomorrow.
- Value Spot.

يُعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من ٢٩ / ٢ / ١٩٩٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المصرفية

حميـد أحمـد الرشيـد

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

ج - *التأكيد على شركات الصرافة الراغبة في التعامل المباشر في العملات الأجنبية مع بنك الكويت المركزي، بضرورة توفير الضمانات الكافية بقيمةالصفقات المراد شراؤها في موعد أقصاه يوم تنفيذ العملية.*

المديـر

التاريخ : ١٧ رجـــــب ١٤١٤ هـ
الموافق : ٣٠ ديـسمبـــر ١٩٩٣ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نود الإحاطة، بأنه لوحظ في الآونة الأخيرة، عدم التزام بعض شركات الصرافة بكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي، بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية، والصادرة في ١٩٩٠/١/٢، وخصوصاً فيما يتعلق بالبند الرابع من هذه التعليمات، والذي يحظر على شركات الصرافة شراء دولارات من البنك المركزي، تتجاوز الاحتياجات الفعلية لعملائها كما هي معرفة في هذا البند.

وبناءً عليه، فإنه يتعين الالتزام بكافة تعليمات البنك المركزي في هذا الخصوص، وحتى لا تتعرض شركتكم لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة السادسة من تلك التعليمات، أو الجزاءات الواردة في القرار الوزاري الخاص بإخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المديـر

حميد أحمد الرشيد

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

د - *التأكيد على شركات الصرافة بضرورة الالتزام بتعليمات البنك المركزي بخصوص نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة.*

المحـــافـــظ

التاريخ : ١٧ رجـــــب ١٤١٢ هـ
الموافق : ٨ مـــــارس ١٩٩٥ م

ضوابط التعامل بالعملة الأجنبية مع شركات الصرافة

١ - يتم التعامل مع شركات الصرافة كالمعتاد على أساس حق يومين (SPOT).

٢ - لا ترسل تعليمات الدفع لمراسلنا بالخارج إلاّ في يوم تنفيذ العملية، وليس يوم إبرام الصفقة.

٣ - في يوم تنفيذ العملية وتحديداً الساعة الواحدة والنصف ظهراً، يتم طباعة أرصدة حسابات شركات الصرافة من الأستاذ العام للتأكد من كفاية الرصيد للعمليات التي سيتم تنفيذها بذلك اليوم، وتكون دقة هذه الأرصدة من مسئولية إدارة الأعمال المصرفية.

٤ - عند كفاية الرصيد يتم إرسال التعليمات لمراسلنا بالخارج لتنفيذ العملية حق نفس اليوم.

٥ - عند عدم كفاية الرصيد يتم إلغاء العملية، وتقوم إدارة العمليات الأجنبية بالاتصال بشركة الصرافة المعنية؛ لإخطارها بوقف التعامل معها، لحين إبداء أسباب عدم كفاية رصيدهم لدى البنك المركزي خطياً لإدارة الرقابة، وترسل مذكرة لإدارة الرقابة لإخطارهم بعدم كفاية الرصيد، واتخاذ ما يلزم من جانبهم.

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

هـ - *ضوابط التعامل بالعملة الأجنبية مع شركات الصرافة.*

المديــر التنفيذي

التاريــخ : ٦ ربيــع الأول ١٤١٦ هـ
الموافـق : ٣ أغسطـــــس ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نود الإحاطة، بأنه يتعين على شركتكم لدى قيامها بالتعامل المباشر مع بنك الكويت المركزي في العملات الأجنبية اعتباراً من ١٩٩٥/٨/١٥ مراعاة أن يتم سداد المقابل لكافة عمليات الشراء بشكل فوري، وذلك من خلال اختيار الشركة لأي من البدائل التالية :

١) قيام الشركة بتوفير المقابل النقدي لعملية شراء العملات الأجنبية من البنك المركزي، في تاريخ طلب الشراء، وذلك سواء من خلال قيام الشركة بالسداد نقداً، أو الإيداع في حساب الشركة الجاري لدى البنك المركزي. هذا، وسيقوم البنك المركزي بإجراء عملية تحويل العملة الأجنبية المطلوبة في تاريخ الاستحقاق.

٢) قيام الشركة بالإيداع لدى البنك المركزي بأرصدة تزيد عن مبلغ شراء العملات الأجنبية، وذلك في صورة أدوات الدين العام، مع تفويض البنك المركزي بإجراء الخصم المقابل لعملية الشراء أو المتبقي منها في تاريخ الاستحقاق، مقابل أدوات الدين العام المودعة لديه، في حالة عدم توافر مبالغ نقدية في حساب الشركة لدى بنك الكويت المركزي، تغطي الرصيد المطلوب سداده، مقابل عملية شراء العملات الأجنبية في تاريخ الاستحقاق.

٣) قيام الشركة بتقديم خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية لصالح البنك المركزي، على أن يكون مبلغ خطاب الضمان المذكور مساوياً للرصيد المطلوب سداده للعملة الأجنبية المشتراة، حيث سيتم اتخاذ إجراءات تسييل خطاب الضمان سالف الذكر، وذلك في حالة عدم وجود رصيد كاف للشركة لدى البنك المركزي، يغطي عملية السداد المطلوبة للعملات الأجنبية المشتراه.

---

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

و - *تعليمات بشأن بدائل السداد المقابل لكافة عمليات الشراء بشكل فوري.*

هذا، ويتعين أن تكون القيمة الحالية لأدوات الدين العام، أو خطاب الضمان سالف الذكر، مساوية للحد الأقصى المطلوب سداده لأي عملية شراء للعملات الأجنبية، تتم بين الشركة وبنك الكويت المركزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة

حميد أحمد الرشيد

٦ - *تعليمات بشأن نظام التعامل المباشر بين بنك الكويت المركزي وشركات الصرافة في العملات الأجنبية.*

و - *تعليمات بشأن بدائل السداد المقابل لكافة عمليات الشراء بشكل فوري.*

تعليـــمـــــات (ر م ص / ١٠١ / ٩٣)
بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمـــة :

بالإشارة إلى الترتيبات القائمة لتبادل العملات النقدية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق المؤسسات النقدية والبنوك المركزية لدول المجلس على انضمام الدينار الكويتي إلى تلك الترتيبات، والتي تتلخص في التزام البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول وصرف جميع عملات دول المجلس (شراءً وبيعاً)، وذلك بهامش لا يتجاوز ٠,٥٪ من أسعار الصرف اليومية المعلنة لهذه العملات.

فقد قام بنك الكويت المركزي بالبدء في إجراء ترتيبات مع دول المجلس، لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، حيث تم الاتفاق مع دولة البحرين على تنفيذ تلك الترتيبات اعتباراً من ١٩٩٣/٨/١. وبموجب ما تقدم، فقد تقرر ما يلي :

أولاً : سيقوم بنك الكويت المركزي بشكل يومي بتزويد مصرفكم / شركتكم بسعر شراء الدينار البحريني مقابل الدينار الكويتي، وكذلك بسعر بيع الدينار البحريني مقابل الدينار الكويتي، بحيث يمثل سعر الشراء الحد الأدنى للتعامل مع الجمهور، في حين يمثل سعر البيع الحد الأقصى، وسوف يكون الهامش ما بين سعر الشراء والبيع ١ ٪ .

ثانيـــاً : يتعين على مصرفكم / شركتكم الالتزام بقبول شراء الدينار البحريني من الجمهور، وفقاً لسعر الشراء المعلن يومياً، من قبل بنك الكويت المركزي للدينار البحريني مقابل الدينار الكويتي (كحد أدنى).

ثالثـــاً : في حالة قيام مصرفكم / شركتكم ببيع الدينار البحريني للجمهور، فإنه يتعين الالتزام بسعر البيع المعلن من البنك المركزي (كحد أعلى).

رابعـاً : يلتزم بنك الكويت المركزي بشراء أرصدة الدينار البحريني القائمة لدى مصرفكم / شركتكم، والتي لم يتم إعادة بيعها للجمهور، وذلك بسعر الشراء المعلن من البنك المركزي في تاريخ قيامة بالشراء، مضافاً إليه هامش مقداره ٠,٢٥ ٪ .

خامساً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١٩٩٣/٨/١.

تحريراً في ١٩٩٣/٧/٢٧.

---

٧ - تعليمات بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

١ - الدينار البحريني.

تعليـــمـــــات (رقم ر م ص / ١٠٢ / ٩٣)
في شأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمـــة :

بالإشارة إلى الترتيبات القائمة لتبادل العملات النقدية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق المؤسسات النقدية لدول المجلس على انضمام الدينار الكويتي إلى تلك الترتيبات، والتي تتلخص في التزام البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول وصرف جميع عملات دول المجلس (شراءً وبيعاً)، وذلك بهامش لا يتجاوز ٠,٥٪ من أسعار الصرف اليومية المعلنة لهذه العملات.

وإلحاقاً بتعليماتنا (رقم ر م ص / ١٠١ / ٩٣) في شأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد قام بنك الكويت المركزي بالبدء في إجراء ترتيبات مع سلطنة عمان لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٢١. وبموجب ما تقدم، فقد تقرر ما يلي :

أولاً : سيقوم بنك الكويت المركزي بشكل يومي بتزويد مصرفكم / شركتكم بسعر شراء الريال العماني مقابل الدينار الكويتي، وكذلك بسعر بيع الريال العماني مقابل الدينار الكويتي، بحيث يمثل سعر الشراء الحد الأدنى للتعامل مع الجمهور، في حين يمثل سعر البيع الحد الأقصى.

ثانيـــاً : يتعين على مصرفكم / شركتكم الالتزام بقبول شراء الريال العماني من الجمهور، وفقاً لسعر الشراء المعلن يومياً من قبل بنك الكويت المركزي للريال العماني مقابل الدينار الكويتي (كحد أدنى).

ثالثـــاً : في حالة قيام مصرفكم / شركتكم ببيع الريال العماني للجمهور، فإنه يتعين الالتزام بسعر البيع المعلن من البنك المركزي (كحد أعلى).

رابعـاً : يلتزم بنك الكويت المركزي بشراء أرصدة الريال العماني، القائمة لدى مصرفكم / شركتكم والتي لم يتم إعادة بيعها، وذلك بسعر الشراء المعلن من البنك المركزي في تاريخ قيامة بالشراء مضافاً إليه هامش مقداره ٠,٢٥٪ .

خامساً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٢١.

تحريراً في ١٩٩٣/٩/١٩.

---

٧ - *تعليمات بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.*

٢ - *الريال العماني.*

تعليـــمـــــات (ر م ص / ١٠٣ / ٩٣)
بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالإشارة إلى الترتيبات القائمة لتبادل العملات النقدية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق المؤسسات النقدية والبنوك المركزية لدول المجلس على انضمام الدينار الكويتي إلى تلك الترتيبات، والتي تتلخص في التزام البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول وصرف جميع عملات دول المجلس (شراءً وبيعاً)، وذلك بهامش لا يتجاوز ٠,٥٪ من أسعار الصرف اليومية المعلنة لهذه العملات.

وإلحاقاً بتعليماتنا السابقة بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فقد قام بنك الكويت المركزي بالبدء في إجراء ترتيبات مع دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن قبول وصرف الدينار الكويتي (شراءً وبيعاً) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٢٦. وبموجب ما تقدم فقد تقرر ما يلي :

أولاً : سيقوم بنك الكويت المركزي بشكل يومي بتزويد مصرفكم / شركتكم بسعر شراء الدرهم الإماراتي مقابل الدينار الكويتي، وكذلك بسعر بيع الدرهم الإماراتي مقابل الدينار الكويتي، بحيث يمثل سعر الشراء الحد الأدنى للتعامل مع الجمهور في حين يمثل سعر البيع الحد الأقصى.

ثانيـــاً : يتعين على مصرفكم / شركتكم الالتزام بقبول شراء الدرهم الإماراتي من الجمهور، وفقاً لسعر الشراء المعلن يومياً، من قبل بنك الكويت المركزي للدرهم الإماراتي مقابل الدينار الكويتي (كحد أدنى).

ثالثـــاً : في حالة قيام مصرفكم / شركتكم ببيع الدرهم الإماراتي للجمهور، فإنه يتعين الالتزام بسعر البيع المعلن من البنك المركزي (كحد أعلى).

رابعـــاً : يلتزم بنك الكويت المركزي بشراء أرصدة الدرهم الإماراتي القائمة لدى مصرفكم / شركتكم، والتي لم يتم إعادة بيعها للجمهور، وذلك بسعر الشراء المعلن من البنك المركزي في تاريخ قيامة بالشراء، مضافاً إليه هامش مقداره ٠,٢٥٪ .

خامساً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/٦.

الموافق : ٥ من أكتوبـــر ١٩٩٣ م .

---

٧ - *تعليمات بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.*

٣ - *الدرهم الإماراتي.*

تعليـــمـــــات (ر م ص / ١٠٦ / ٩٤)
في شأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالإشارة إلى الترتيبات القائمة لتبادل العملات النقدية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق المؤسسات النقدية والبنوك المركزية لدول المجلس على انضمام الدينار الكويتي إلى تلك الترتيبات، والتي تتلخص في التزام البنوك وشركات ومؤسسات الصرافة العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقبول وصرف جميع عملات دول المجلس (شراءً وبيعاً)، وذلك بهامش لا يتجاوز ٠,٥٪ من أسعار الصرف اليومية المعلنة لهذه العملات.

وإلحاقاً بتعليماتنا السابقة بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فقد قام بنك الكويت المركزي بالبدء في إجراء ترتيبات مع دولة قطر الشقيقة، لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن قبول وصرف الدينار الكويتي (شراءً وبيعاً) في دولة قطر ، وذلك اعتباراً من ١/٥/١٩٩٤. وبموجب ما تقدم فقد تقرر ما يلي :

أولاً : سيقوم بنك الكويت المركزي بشكل يومي بتزويد مصرفكم / شركتكم بسعر شراء الريال القطري مقابل الدينار الكويتي، وكذلك بسعر بيع الريال القطري مقابل الدينار الكويتي، بحيث يمثل سعر الشراء الحد الأدنى للتعامل مع الجمهور في حين يمثل سعر البيع الحد الأقصى.

ثانيـاً : يتعين على مصرفكم / شركتكم الالتزام بقبول شراء الريال القطري من الجمهور، وفقاً لسعر الشراء المعلن يومياً من قبل بنك الكويت المركزي للريال القطري مقابل الدينار الكويتي (كحد أدنى).

ثالثـاً : في حالة قيام مصرفكم / شركتكم ببيع الريال القطري للجمهور، فإنه يتعين الالتزام بسعر البيع المعلن من البنك المركزي (كحد أعلى).

رابعـاً : يلتزم بنك الكويت المركزي بشراء أرصدة الريال القطري القائمة لدى مصرفكم / شركتكم والتي لم يتم إعادة بيعها للجمهور، وذلك بسعر الشراء المعلن من البنك المركزي في تاريخ قيامة بالشراء، مضافاً إليه هامش مقداره ٠,٢٥٪ .

خامساً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١٩٩٤/٥/١.

تحريراً في ١٩٩٤/٤/١٢ م .

---

٧ - *تعليمات بشأن ترتيبات شراء وبيع أوراق النقد الصادرة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.*

٤ - *الريال القطري.*

المديـر

التاريـخ : ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ أكتـوبـــــر ١٩٩٣ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

لقد دأبت بعض شركات الصرافة على افتتاح مقارأعمالها للجمهور في أيام الجمع، وذلك دون الرجوع للبنك المركزي في هذا الشأن.

يُرجى الإحاطة بأن البنك المركزي يرى ضرورة الرجوع إليه، وذلك لأخذ الموافقة المسبقة قبل المباشرة في افتتاح مقار الأعمال في أيام الجمع

مع أطيـــــب التمنيـــــات ،،،

نائــب المديـر

حمد عبدالمحسن المرزوق

٨ - *التعليمات الخاصة بشأن ضرورة رجوع شركات الصرافة لبنك الكويت المركزي لأخذ الموافقة المسبقة قبل المباشرة في افتتاح مقار الأعمال في أيام الجمع.*

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٢ نـوفمـبـــــر ١٩٩٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،،،

لوحظ لدى اعتماد البيانات المالية لعدد من شركات الصرافة لعام ١٩٩٣، وكذا متابعة المراكز المالية ربع السنوية الواردة للبنك المركزي خلال عام ١٩٩٤، قيام الشركاء في بعض تلك الشركات بسحب مبالغ على حساباتهم الجارية، ليس لها علاقة بتوزيعات الأرباح المحققة من النشاط، مما يؤدي إلى تخفيض رأسمال الشركة الموظف لأغراض الصرافة عن الحد المطلوب من البنك المركزي.

وبناءً عليه، فإن على الشركاء تسوية أرصدة الحسابات المشار إليها أعلاه، علماً بأنه لن يتم النظر في اعتماد البيانات المالية لعام ١٩٩٤ لشركتكم في حالة إظهار تلك الميزانيات وجود أرصدة مدينة للشركاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة

حميـد أحمـد الرشيـد

---

٩ - *التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.*

أ - *تعليمات بشأن ضرورة تسوية أرصدة الحسابات الجارية المدينة للشركاء.*

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ١٠ ذو القعدة ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٠ إبـريـــــل ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نود الإفادة بأنه لوحظ لدى اعتماد البيانات المالية لبعض شركات الصرافة لعام ١٩٩٤، قيامها بإدراج أرصدة الحسابات الجارية للشركاء، ضمن مجموعة حسابات حقوق الشركاء [١]، وذلك في البيانات المالية الختامية لها.

ونظراً لما تبين من أن تلك الأرصدة قد نشأت في معظم الحالات نتيجة للمعاملات المتبادلة بين الشركة والشركاء، والتي تخرج عن طبيعة نشاط الشركة، وهو ما يخالف الهدف من هذه الحسابات، فإن بنك الكويت المركزي يرى ضرورة التزام شركتكم بتصفية تلك الحسابات بصفة مستمرة، بحيث يقتصر الرصيد الذي يتم إدراجة في البيانات المالية الختامية، ضمن مجموعة حقوق الشركاء على الأرصدة الدائنة، التي يكون قد تم إيداعها بالشركة، لتدعيم نشاطها (مثل القروض المساندة) أو مبالغ توزيعات الأرباح المقترح إجراؤها على الشركاء في نهاية السنة المالية، بشرط أن يفرد إيضاح يرفق بالبيانات المالية، عن طبيعة تلك الأرصدة، والذي يتعين ألاَّ يخرج عما سبق ذكره. هذا، وسوف يتم متابعة مدى التزام شركتكم بهذا الإجراء، وذلك من خلال البيانات الإحصائية الدورية، التي تقدم عن الفترات ربع السنوية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة بالوكالة

حمد عبدالمحسن المرزوق

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ والمدرج في البند (٩-ج) من هذا الفصل والذي يشير إلى ضرورة مراعاة بعض النقاط المتعلقة بتبويب حقوق الشركاء في البيانات المالية لشركات الصرافة.

٩ - التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.

ب - تعليمات بشأن ضرورة تصفية أرصدة الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

المديـر التنفيذي

التاريخ : ١٦ شـــــــوال ١٤٢٨ هـ
الموافـق : ٢٨ أكتـــوبـــر ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى كافة شركات الصرافة»

إنه ومن خلال مراجعة البيانات المالية لشركات الصرافة، لوحظ أن بعض هذه الشركات تدرج ضمن حقوق الشركاء حسابات جارية للشركاء لا تتفق طبيعتها مع الشروط الواجب توافرها في هذه الحسابات والمحددة بموجب تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠، وذلك من حيث ضرورة أن يتوافر في هذه الأرصدة عنصر الدعم المالي لحقوق الشركاء ولنشاط الشركة.

وبناء على ما تقدّم، ولاحقاً للتعاميم الصادرة في هذا الشأن، فإننا نود أن نؤكد على جميع شركات الصرافة ضرورة مراعاة ما يلي :

١ - عدم إدراج بند حسابات جارية للشركاء تحت مجموعة حقوق الشركاء في البيانات المالية.

٢- يدرج ضمن بنود حقوق الشركاء، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع والاحتياطيات المعلنة، بند الأرباح (خسائر) المرحلة من سنوات سابقة - والتي تم اتخاذ قرار من الشركاء بشأن عدم توزيعها وترحيلها - وكذلك بند الأرباح المقترح توزيعها على الشركاء.

٣- أي أموال مقدمة من الشركاء لتدعيم رأسمال الشركة ونشاطها، ولها تواريخ استحقاق محددة، يجب أن تظهر تحت بند مستقل تحت جانب المطلوبات (وليس تحت بند حقوق الشركاء) وعلى أن يُفرد إيضاح يرفق بالبيانات المالية يبين طبيعة هذه الأرصدة وشروطها، أما إذا كانت هذه الأموال مقدمة من الشركاء لتدعيم رأس المال، دون أن يكون هناك تواريخ محددة لسدادها للشركاء، فإنه يتم إدراجها تحت حقوق الشركاء (بند أموال لتدعيم رأس المال)، وعلى أن يرفق أيضاً إيضاح يبين طبيعة هذه الأرصدة وشروطها.

---

٩ - *التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.*

ج - *تعميم بشأن ضرورة مراعاة بعض النقاط المتعلقة بتبويب حقوق الشركاء في البيانات المالية لشركات الصرافة.*

٤ - أخذاً بالاعتبار عدم قيام الشركاء بسحب أي جزء من أموال الشركة، وبالتالي فإن وجود مثل هذه السحوبات أو الالتزامات سيكون بصورة محدودة ولفترة قصيرة وفي نطاق مُتطلبات رأس المال ومراعاة عنصر الاستقرار في حقوق الشركاء، فإن أي أموال يتم سحبها من قبل الشركاء أو أي أرصدة تستحق عليهم تجاه الشركة يجب أن تظهر تحت بند مستقل تحت جانب الموجودات، وعلى أن يفرد إيضاح يرفق بالبيانات المالية حول طبيعة هذه الأرصدة وتاريخ تسديدها.

ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (١).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٢١ والمدرج في البند (٩-د) من هذا الفصل والذي يوضح بعض الملاحظات المتعلقة بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨.

٩ - التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.

ج - تعميم بشأن ضرورة مراعاة بعض النقاط المتعلقة بتبويب حقوق الشركاء في البيانات المالية لشركات الصرافة.

المديـر

التاريـخ : ١٦ جمـــادي الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢١ مـــــــايـــــو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

بالإشارة إلى التعميم الصادر من البنك المركزي إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ حول ضرورة مراعاة بعض النقاط المتعلقة بتبويب حقوق الشركاء في البيانات المالية الختامية لشركتكم، وما أسفر عنه عند مراجعة بيانات شركات الصرافة، من وجود بعض الملاحظات، نود الإحاطة بما يلي :

١) أن ما تضمنه البند (٢) من التعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ سالف الذكر بإدراج الأرباح المقترح توزيعها على الشركاء ضمن بنود حقوق الشركاء، يتعين تطبيقه فقط على البيانات المالية الختامية المقدمة من شركتكم في نهاية كل عام، في حين يستمر إدراج تلك المبالغ في البند المحدد في بيان المركز المالي الذي تقدمه شركتكم بصفة ربع سنوية إلى البنك المركزي.

٢) تم إفـــراد بنـد مستقـل للأمـوال المقدمـة مـن الشركـاء، والتي ليس لها تواريـخ استحقـاق محـــددة ضمـن "حقوق الشركاء" وفقاً لبيان المركز المالي المعدل المرفق.

٣) يتم إدراج الأموال المقدمة لتدعيم رأس المال والتي لها تواريخ استحقاق محددة ضمن بند "أرصدة دائنة للشركاء" في جانب المطلوبات.

هذا مع مراعاة تقديم بيانات معدلة لشركتكم على النحو المطلوب بالجدول المرفق إعتباراً من بيانات ديسمبر ٢٠٠٧.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

---

٩ - *التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.*

د - *تعميم بشأن توضيح بعض الملاحظات المتعلقة بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨.*

قطاع الرقابة / إدارة الرقابة المكتبية

قسم الإحصاءات المصرفية والمالية

المركز المالي كما في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠

(جدول رقم ١/أ)

بالدينار الكويتي

اسم الشركة :

د. ك ١	المخصص ٢	د. ك ٣	الموجـــــودات	د. ك ٤	د. ك ٥	المطلوب وحقوق الشركاء
			نقد وموجودات نقدية			**مطلوبات لبنوك محلية**
			مطالب على البنوك المحلية			جاري
			جاري وتحت الطلب			قروض
			ودائع لأجل			**مطلوبات لبنوك أجنبية**
			قروض			جاري
			مطالب على البنوك الأجنبية			قروض
			جاري وتحت الطلب			**مطلوبات لمؤسسات مالية أخرى**
			ودائع لأجل			محلية
			قروض			أجنبية
			مطالب على المؤسسات المالية الأخرى			ذمم دائنة
			محلية			تأمينات نقدية للعملاء
			أجنبية			أرصدة دائنة للشركات
			استثمارات مالية وعقارية			ذمم دائنة أخرى
			محلية			**مطلوبات أخرى**
			أجنبية			فوائد مستحقة (مخصص مصاريف)
			ذمم مدينة			مخصص اجازات ومكافات
			مدينو التعامل بالعملات الاجنبية			ايرادات مقبوضة مقدماً
			مدينو التعامل بالمعادن الثمينة			أخرى
			أرصدة مدينة على الشركاء			أرباح مقترحة للتوزيع
			ذمم مدينة أخرى			**أرباح خسائر الفترة**
			معادن ثمينة			**مجموع المطلوبات**
			موجودات ثابتة			**حقوق الشركاء**
			مباني			رأس المال المدفوع
			الآت ومعدات وأثاث			الاحتياطيات
			مصاريف تأسيس وقفليات			أرباح (خسائر) مرحلة
			مصاريف التأسيس			اموال لتدعيم رأس المال
			قفليات			
			موجودات اخرى			
			فوائد مستحقة			
			مصروفات مدفوعة مقدماً			
			تأمينات مستردة			
			حسابات مغلقة			
			أخرى			
			مجموع الموجودات			**مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء**
			الحسابات النظامية			الحسابات النظامية

التعديل الجديد اعتباراً من بيانات مارس 2010

٢٠١٠/٠٢/١٥

٩ - *التعليمات الصادرة بشأن تسوية أرصدة الحسابات الجارية للشركاء.*

د - *تعميم بشأن توضيح بعض الملاحظات المتعلقة بالتعميم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨.*

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ٢٩ رمضـان ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٨ فبـرايـــر ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد المراسلات، التي ترد من قبل جهات أجنبية إلى البنوك والمؤسسات المالية المحلية وكذلك إلى الشركات والأفراد، والتي تتضمن عروضاً للقيام بصفقات تجارية أو مصرفية أو مالية، مقابل أرباح وعمولات مجزية حيث تتسم تلك المراسلات بالغموض، ومخالفتها للأعراف المصرفية والمالية، وتثير شكوكاً أكيدة كونها من عمليات النصب والاحتيال.

وعليه، فإن بنك الكويت المركزي يطلب من شركتكم القيام بالإجراءات التالية، في حالة اكتشاف أي من تلك المراسلات:

١ - إرسال نسخة من المراسلات المذكورة إلى بنك الكويت المركزي.

٢ - في حالة وجود شريك في هذا العمل بدولة الكويت أو خارجها، أن تقوم شركتكم - وعلى ضوء المعلومات المتوافرة لديها وبعد التأكد منها - بإرسال تلك المعلومات إلى النيابة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة

حميـد أحمـد الرشيـد

١٠ - التعليمات الخاصة بشأن كيفية التعامل مع المراسلات التي ترد من قبل جهات أجنبية التي تتضمن عروضاً للقيام بصفقات تجارية أو مصرفية أو مالية مقابل أرباح وعمولات مجزية.

المديـر التنفيذي

التاريخ : ٨ شـــــــوال ١٤١٥ هـ
الموافق : ٩ مـــــــارس ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم تعميم بنك الكويت المركزي بشأن رصد حجم المعاملات المالية بين شركتكم والمؤسسات المالية العالمية، التي تتعرض لأزمة مالية حادة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المديـر التنفيـذي بالوكالـة

عيسـى محمـد العتـال

١١ - رصد حجم المعاملات المالية بين شركات الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.

أ - التعميم الخاص برصد حجم المعاملات المالية بين شركات الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ٣٠ رمضـــــان ١٤١٥ هـ
الموافـق : ١ مـــــــارس ١٩٩٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

إلى كـافة شركـات الصرافـة

بعض المؤسسات المالية العالمية تتعرض بين الحين والآخر لأزمات، قد تؤثر سلباً في أوضاعها المالية ممّا يؤدي إلى حدوث تأثيرات جانبية، قد تنتج من جراء وضع تلك المؤسسات تحت التصفية، أو أية إجراءات أخرى تمنعها من سداد كامل التزاماتها تجاه المتعاملين معها.

ونظراً لتشابك العلاقات بين المؤسسات المالية المحلية والأسواق المالية العالمية، وانطلاقاً من دور بنك الكويت المركزي في رصد أية آثار قد تترتب على القطاع المصرفي والمالي المحلي، وما قد تتطلبه مثل تلك الأمور والمشار إليها أعلاه من التنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى، فإنه يتعين على شركتكم إحاطة بنك الكويت المركزي علماً بأية معاملات مالية تربطكم بأية مؤسسة مالية عالمية تتعرض لأزمة حادة، وذلك فور وقوع مثل تلك الحالات، مع تزويدنا بتقرير شهري في هذا الشأن. (١)

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ والمدرج في البند (١١-ج) من هذا الفصل بطلب التوقف عن إرسال مثل هذه البيانات.

١١ - رصد حجم المعاملات المالية بين شركات الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.

ب - إحاطة بنك الكويت المركزي بأية معاملات مالية لشركات الصرافة مع أية مؤسسة مالية عالمية تتعرض لأزمة مالية حادة.

المديـــر

التاريخ : ٧ شعبـــان ١٤٢٢ هـ
الموافـق : ٢٣ اكتوبر ٢٠٠١ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٩٩٥/٣/١ بشأن رصد حجم المعاملات المالية بين شركتكم والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمات مالية حادة.

يرجى الإحاطة بأنه يتعين على شركتكم التوقف عن إرسال مثل هذه البيانات اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مديـر إدارة الرقـابة

إبراهيـم علـي القـاضي

١١ - رصد حجم المعاملات المالية بين شركات الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمة مالية حادة.

ج - تعميم بشأن التوقف عن ارسال بيانات حجم المعاملات المالية بين شركة الصرافة والمؤسسات المالية العالمية التي تتعرض لأزمات مالية حادة.

المديــر التنفيذي

التاريــخ : ١٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ
الموافـق : ١٦ أبريـــــل ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

في إطار الأنشطة التي تقوم بها الوحدات المصرفية والمالية المحلية، وفي خضم التطورات السريعة والمتنامية التي تشهدها العمليات التي تتم في أسواق النقد والمال المختلفة، وارتباط تلك التطورات بأنشطة الوحدات المصرفية والمالية المحلية، وانعكاسها إيجاباً أو سلباً على الأداء العام لتلك الوحدات، فإن الأمر يتحتم معه وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومعتمد من قبل الإدارة العليا في الوحدات المذكورة بحيث تتسم إجراءات وقواعد هذا النظام بالوضوح والكفاءة اللازمة، ليكفل تجنيب الوحدات المشار إليها أي تبعات سلبية، ناتجة عن أخطاء ترتكب من قبل بعض القائمين على أعمال هذه الوحدات، أو عدم مواكبة وفهم التطورات التي تحدث في أنشطة السوق المصرفي والمالي.

هذا، ومن شأن وجود نظام رقابة داخلي ذي كفاءة عالية تحقيق الأهداف التالية :

١) إن أصول المؤسسات المصرفية والمالية محمية ضد أية خسائر ناجمة عن سوء استخدام أو التصرف بتلك الأصول، كما أن التصرف في الأصول يتم وفق قرارات وتوصيات مجالس إدارات تلك المؤسسات.

٢) إن المخاطر المصاحبة للعمليات المصرفية والمالية قد تم تقديرها ومتابعتها بطريقة جيدة.

٣) إن العمليات المدونة في سجلات المؤسسات المصرفية والمالية، قد تمت بشكل متسق مع الإجراءات المحددة من قبل إدارة تلك المؤسسات، وإنها دونت في السجلات وفقاً لأسس وقواعد المحاسبة الدولية، وأية معايير أخرى منظمة لها يحددها البنك المركزي.

وفي هذا الإطار، ورغبة من بنك الكويت المركزي للتأكد من وجود أنظمة رقابة داخلية بمستوى الكفاءة المنشودة لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي، فإن الأمر يستدعي أن تعمل شركتكم ما يلي :

١) الإيعاز لمراقب الحسابات الخارجي لشركتكم بالعمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، المعمول بها

١٢ - *التعليمات الخاصة بأهمية وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومعتمد من قبل الإدارة العليا للشركات.*

لديكم بما يتفق مع قواعد المراجعة المتعارف عليها، والعمل على تزويدنا بنسخة من تقرير مراقب الحسابات بهذا الخصوص.

٢) ضرورة تضمين البيانات المالية الختامية المدققة على تقرير منفصل، عن أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركتكم، يعد من قبل مراقب الحسابات الخارجي لشركتكم، على أن يبين هذا التقرير مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية، في ظل نشاط عمليات شركتكم خلال السنة التي يتم تدقيقها، وذلك ابتداءً من السنة المالية لعام ١٩٩٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة بالوكالة

حمد عبدالمحسن المرزوق

١٢ - *التعليمات الخاصة بأهمية وجود نظام رقابة داخلي مكتوب ومعتمد من قبل الإدارة العليا للشركات.*

المديـر

التاريـخ : ٢٠ ذي الحجة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٨ مـايـــــو ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

في ضوء ما تمت ملاحظته من قيام بعض شركات الصرافة بإدراج مبالغ الشيكات والحوالات غير المحصلة من قبل عملاء الشركة، والتي انقضى على تاريخ إصدارها أكثر من خمس سنوات، ضمن بيان الإيرادات والمصروفات، باعتبار أن الفترة المذكورة تعد مناسبة لتقادم تلك المبالغ.

نود الإفادة بأن انقضاء الالتزام بالتقادم المصرفي لهذه الأوراق التجارية، لا يسقط حق العميل في المطالبة واستمرار الالتزام حتى ينقضي بالتقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٤٣٨ من القانون المدني.

وبناءً عليه، فإننا نرى أنه لا يجوز لشركات الصرافة إدراج المبالغ آنفة الذكر ضمن إيرادات الشركة، إلاَّ بعد مرور خمسة عشر عاماً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مـديـر إدارة الرقـابة

حمـد عبدالمحسن المرزوق

١٣ - تعليمات بشأن عدم السماح لشركات الصرافة بإدراج مبالغ الشيكات والحوالات غير المحصلة من عملاء الشركة، التي انقضى على إصدارها أكثر من خمس سنوات ضمن بيان الإيرادات والمصروفات إلا بعد مرور خمسة عشر عاماً.

المديـــر

التاريـخ : ١٩ محرم ١٤١٧ هـ
الموافـق : ٦ يـونيـو ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

نود الإفادة أنه بناءً على تكليف من بنك الكويت المركزي، فإن معهد الدراسات المصرفية بصدد إجراء دراسة بشأن مستوى العمالة لدى شركات الصرافة العاملة بدولة الكويت.

وعليه ونظراً لأهمية تلك الدارسة، فإن الأمر يتطلب قيام شركات الصرافة بتزويد معهد الدراسات المصرفية بالبيانات اللازمة في هذا الخصوص، لدى طلبها من قبل المعهد مباشرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة بالوكالة

عيسـى محمـد العتـال

١٤ - ضرورة قيام شركات الصرافة بتزويد معهد الدراسات المصرفية بالبيانات اللازمة بشأن مستوى العمالة لديها فور طلبها من قبل المعهد مباشرة.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ٢٨ ربيع الأول ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٣ أغسطـــس ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

نشير إلى أحكام المادة رقم (٧٨) الفقرة (ج) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والتي تقضي بأن «يدون البنك المركزي تقريراً شاملاً عن نتائج كل تفتيش يجريه على أي بنك أو مؤسسة. ويتضمن التقرير توصيات بالإجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الأوضاع غير السليمة، التي يكون قد كشف عنها التفتيش. ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الإدارة، أو المدير في البنك أو المؤسسة التي أجرى عليها التفتيش .....».

ويود البنك المركزي أن يؤكد على ضرورة قيام شركتكم بعرض الكتب المرسلة إليها من المحافظ بشأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشركاء الرئيسيين في الشركة، وذلك فور استلام الشركة لتلك الكتب. [١]

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

(١) صـدر التعميـم المؤرخ ٢٠١٢/٣/٦ والمـدرج في البند (١٦) من هذا الفـصل لتـأكيد مضمـون هذا التعميـم مع طلـب موافـاة بنك الكويت المركزي بما يفيد عرض الكتب المذكورة على كافة الشركاء الرئيسيين / مجلس الإدارة.

١٥ - تعليمات بشأن ضرورة قيام الشركة بعرض الكتب المرسلة إليها من المحافظ بشأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشركاء الرئيسيين في الشركة، وذلك فور استلام الشركة لتلك الكتب.

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٦ مـــــارس ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٣ بشأن ضرورة قيام شركات الصرافة بعرض الكتب المرسلة إليها من بنك الكويت المركزي بشأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشركاء الرئيسيين فور استلام تلك الكتب.

يود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على مضمون ما جاء بالتعميم سالف الإشارة إليه، على أن يتم موافاتنا بما يفيد عرض الكتب المذكورة على كافة الشركاء الرئيسيين / مجلس الإدارة، وذلك خلال فترة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ إرسال تلك الكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المـديـر التنفيذي لقطاع الرقـابة

يوسـف جـاسم العبيـد

١٦ - *تعميم بشأن تأكيد مضمون التعميم المؤرخ ١٩٩٦/٨/١٣ بشأن ضرورة قيام شركات الصرافة بعرض الكتب المرسلة إليها من بنك الكويت المركزي بشأن النتائج النهائية للتفتيش على كافة الشركاء الرئيسيين فور استلام تلك الكتب مع موافاتنا بما يفيد ذلك.*

المديـــر

التاريـخ : ٥ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٠ أغسطـــــس ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

يرجى العمل على سرعة موافاتنا بنسخة من كافة الاتفاقيات المبرمة من قبلكم مع بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية.

هذا، ويتعين على شركتكم لدى القيام بإبرام أية اتفاقيات مع بنوك أو مؤسسات مالية، ضرورة الالتزام بما ورد في المادة (٣) من القرار الوزاري الصادر بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مـديـــر إدارة الرقـــابة

حمـد عبدالمحسن المرزوق

١٧ - تعليمات بموافاتنا بنسخة من كافة الاتفاقيات المبرمة بين شركات الصرافة مع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤١٨ هـ
الموافق : ١٨ أغسطـــــس ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »
رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧)
خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠

في ضوء الحاجة إلى مواءمة أنظمة المعلومات المعمول بها حالياً لاستيعاب التعديلات المطلوب إدخالها على تلك الأنظمة، والتي ستترتب على عملية تغيير التاريخ في أجهزة الحاسوب عام ٢٠٠٠. تجدون مرفقاً إطار عام لخطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠، وما يتعين اتخاذه من قبل المؤسسات المستخدمة لأنظمة المعلومات للتعامل مع النقاط الأساسية المرتبطة بهذا الموضوع، وذلك بهدف تطبيق خطة إدارية فعّالة للمواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠.

ونظراً لأهمية حل مشاكل الحاسوب لدى الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، فإنه يتعين موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التطورات التي تم انجازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركتكم، بما يتواءم ومتطلبات عام ٢٠٠٠، وذلك اعتباراً من ١٩٩٧/٩/٣٠.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

أ - تعميـم رقـم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) بشأن ضرورة موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التطـورات التي تم إنجـازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركات الصرافة.

(عملية إدارة مشروع عام ٢٠٠٠)

التعريف بالمشكلة :

في إطار تطوير أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، وأنظمة التشغيل والبرمجيات بحيث تتعامل مع التاريخ في سنة ٢٠٠٠، ونظراً لأهمية الموضوع فيما يتعلق بالجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، فقد تم وضع إطار توضيحي بما يساعد تلك الجهات على وضع خطة فعالة للمواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠.

ويشتمل هذا الإطار على ثلاث خطوات أساسية، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : مراحل إدارة المشروع :

*** مرحلة التعريف : (Awareness Phase)**

يتعين في هذه المرحلة التعرف على مشاكل نظم المعلومات لدى المؤسسة المعنية وتخصيص الموارد اللازمة لإدخال التعديلات المطلوبة علي تلك النظم مع تشكيل فريق عمل لبرنامج عام ٢٠٠٠ وتطوير استراتيجية عامة تشتمل على نظم معدة داخلياً، ومكاتب خدمات للأنظمة الموردة.

*** مرحلة التقييم : (Assessment Phase)**

ويتم خلالها تقييم حجم المشكلة وتفصيل مدى الجهود اللازمة لمعالجة متطلبات عام ٢٠٠٠. حيث يتم تحديد كافة الأجهزة، والنظم، والشبكات، وأجهزة الصرف الآلي، وأجهزة المعلومات الأخرى التي ستتأثر بمشكلة تغيير تاريخ عام ٢٠٠٠. ويتعين أن تشتمل مرحلة التقييم على الأجهزة التي تعتمد على تقنية الرقائق الالكترونية مثل نظم الأمن والمصاعد والخزائن (**Vaults**).

*** مرحلة التحديث : (Renovation Phase)**

وتشتمل هذه المرحلة على تطوير وتحديث الأجهزة ونظم المعلومات بناءً على ما تسفر عنه مرحلة التقييم.

*** مرحلة التصديق : (Validation Phase)**

وتعتبر أهم وأخطر مرحلة من مراحل إدارة مشروع عام ٢٠٠٠، حيث يتم خلالها تجربة الأجهزة والنظم المطورة والتأكد من ملاءمتها لمتطلبات عام ٢٠٠٠.

*** مرحلة التطبيق : (Implementation Phase)**

وهي آخر مرحلة يتم فيها تطبيق النظم المواءمة لمتطلبات عام ٢٠٠٠.

---

١٨ - *خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.*

أ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) بشأن ضرورة موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التطورات التي تم إنجازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركات الصرافة.

ثانياً : المخاطر الخارجية التي يتعين أن تؤخذ بالاعتبار :

في هذا الجانب يتعين على إدارة شركتكم البدء فوراً في النقاط التالية وذلك ضمن مشروع عملية التخطيط :-

- الإعتماد على الموردين : (Vendors)

يتعين على شركتكم في حالة اعتمادها في نظم المعلومات على الموردين الخارجين أن تبدأ فوراً في تقييم خطط مورديها بشأن الإلتزام بمتطلبات عام ٢٠٠٠. كما يتعين التأكد من اشتمال العقود المبرمة معهم على إمكانية إدخال تعديلات مستقبلية لتتواءم مع عام ٢٠٠٠. كما يتعين على شركتكم إيجاد وسطاء آخرين لتطوير نظمهم لعام ٢٠٠٠، إذا لم يتسع برنامج الموردين الأصليين للنظم للقيام بهذه المهمة بالوقت المطلوب، علماً بأنه عند تقييم التطوير والتعديلات التي تم إنجازها في تلك النظم، فإنه يتعين أن يتم ذلك بالتنسيق مع الموردين الأصليين لها.

- تبادل البيانات : (Data Exchange)

وهنا يتعين على شركتكم تقييم مدى المشكلة المرتبطة ببعض الأنواع من البيانات (التي تتأثر بتغيّر التاريخ) التي يتم تبادلها مع المؤسسات المالية الأخرى والعملاء والجهة الرقابية. وهو الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الوقت والجهد لتقييم مدى تأثير الحلول التي ستوضع لمشكلة عام ٢٠٠٠ على هذه النوعية من البيانات، وبالتالي يتعين أن تتضمن خطة العمل مرحلة التجربة، كلما كان ذلك مناسباً، تبادل البيانات مع الجهة الرقابية، والعملاء، والمؤسسات المالية العالمية.

ثالثاً : مواضيع تشغيلية أخرى :

يرى بنك الكويت المركزي في هذا الجانب أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية عند التطرق للتخطيط لعام ٢٠٠٠ :

- عند المفاضلة بين عملية تبديل أو تطوير نظم المعلومات الحالية، يتم الأخذ في الاعتبار التكلفة الحالية والمستقبلية لعملية التبديل أو التطوير.

- يتعين الحصول علي العمالة التقنية الماهرة التي تكفل أن تسير إجراء عملية تطوير النظم لمتطلبات عام ٢٠٠٠ بخطى سريعة ودون مصاعب.

---

١٨ - *خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.*

أ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) بشأن ضرورة موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التطورات التي تم إنجازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركات الصرافة.

- في حالة وجود نية لعملية الإستحواذ أو الإندماج مع مؤسسة أخرى، فيتعين الأخذ بعين الاعتبار، ضمن الأمور الأخرى، موضوع مدى تطور جهود المؤسسة المعنية في عملية تأهيل النظم لديها لعام ٢٠٠٠.

- في حالة وجود أعمال في وحدات خارجية (Remote Or Oversea)، فإنه يتعين التأكد من أن نظم المعلومات في تلك الوحدات مؤهلة لمتطلبات عام ٢٠٠٠ طالما أن تلك النظم مرتبطة مع النظم الرئيسية للمؤسسة المالية المعنية.

- يتعين على شركتكم أن تجري تعديلات أو تتأكد من أن العقود التي تبرمها مع موردي نظم المعلومات لها تتضمن مسئولية هؤلاء الموردين عن معالجة أية مشاكل قد تنشأ من عدم المواءمة مع عام ٢٠٠٠.

- يتعين أن تتناول خطط عام ٢٠٠٠ موضوع السنة الكبيسة لعام ٢٠٠٠ وبالتحديد ٢٠٠٠/٢/٢٩.

---

١٨ - *خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.*

أ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) بشأن ضرورة موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التطورات التي تم إنجازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركات الصرافة.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ
الموافق : ٢٣ يونيــو ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »
الإجراءات التي يتعين مراعاتها بشأن تحقيق المواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠ في الوقت المناسب

في إطار متابعة بنك الكويت المركزي للإجراءات المتخذة من قبل المؤسسات المالية للمواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠م، وبالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) والمؤرخ في ١٨ / ٨ / ١٩٩٧، والمرفق به الإطار العام المقترح من قبل بنك الكويت المركزي لخطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠م.

فإنه لما كان من الأهمية بمكان قيام المؤسسات المالية بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق المواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠م في الوقت المناسب، فإن بنك الكويت المركزي يرى أنه من الضروري مراعاة العمل بما يلي :

١) يتعين على شركتكم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لإستكمال وإجراء التعديلات لكافة التطبيقات الرئيسية والفرعية لنظم الحاسب الآلي في موعد أقصاه نهاية عام ١٩٩٨، كما يتعين على شركتكم الانتهاء من إجراءات الاختبارات الكاملة لتلك التطبيقات مع انتهاء الربع الأول من عام ١٩٩٩.

٢) تكليف مراقب الحسابات الخارجي لشركتكم بفحص مدى جاهزية شركتكم للمواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠م وموافاة البنك المركزي بتقرير عن ذلك يتضمن رأيهم حول جاهزية الشركة وذلك خلال العام الحالي، كما يتعين أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن الحسابات المالية الختامية لعام ١٩٩٨، رأيه حول جاهزية شركتكم لعام ٢٠٠٠.

كما نعزز في هذا الجانب التعميم سالف الذكر من أنه يتعين موافاتنا بتقرير ربع سنوي موضحاً به التي تم إنجازها في سبيل تهيئة نظم المعلومات لدى شركتكم بما يتواءم ومتطلبات عام ٢٠٠٠م.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ بالوكالة

د. نبيل أحمد المناعي

---

١٨ - *خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.*

ب - *الإجراءات التي يتعين مراعاتها بشأن تحقيق المواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠ في الوقت المناسب، وذلك تعزيزاً لتعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢ / ر ص / ٤٤ / ٩٧) المؤرخ في ١٩٩٧/٨/١٨.*

نـائـب المحـــافـظ

التاريخ : ١١ ربيع الثاني ١٤١٩ هـ
الموافق : ٤ أغسطـــس ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »
رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨)

إلحاقاً لتعاميم بنك الكويت المركزي بشأن متابعة الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسات المصرفية والمالية لتهيئة أنظمة المعلومات المعمول بها حالياً لإستيعاب التعديلات المطلوب إدخالها على تلك الأنظمة، والتي ستترتب على عملية تغيير التاريخ في أجهزة الحاسوب عام ٢٠٠٠م.

تجدون مرفقاً صورة مما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠م (Joint Year 2000 Council) المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للإستعداد لعام ٢٠٠٠م، حيث يرى بنك الكويت المركزي أن ما جاء في هذا الدليل يشكل أساساً جيداً يتعين أن تعتمد عليه شركتكم في تقييم مدى مواءمة أنظمتها ودرجة الاستعداد لمواجهة متطلبات عام ٢٠٠٠م.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائـب المحـافـظ

د. نبيل أحمد المناعي

---

١٨ - *خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.*

ج - *تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.*

Supervisory Guidance on the Independent Assessment of Financial Institution Year 2000 Preparations

JOINT YEAR 2000 COUNCIL

Basle Committee on Banking Supervision
Committee on Payment and Settlement Systems
International Association of Insurance Supervisors
International Organization of Securities Commissions

Bank for International Settlements
June 1998

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

Supervisory Guidance on the Independent Assessment of Financial Institution Year 2000 Preparations

Introduction

Following work carried out by its individual parent committees, the Joint Year 2000 Council has decided to take additional stepe to promote Year 2000 preparedness globally. It is therefore issuing this "Supervisory Guidance on the Independent Assessment of Financial Insitiution Year 2000 Preparations", which is adapted from guidance developed by one of its parent committees, the Basle committee on Banking Supervision. It is hoped that this guidance will move supervisors from a level of general awareness of the problem to a specific, concrete programme of action for overseeing Year 2000 readiness, both on an individual financial institution basis and on a system-wide basis. In addition, the parent committees of the Council encourage supervisors to determine that financial institions have established realistic target dates for completing specific steps of the conversion process.

This document provides a structure for conducting an independent assessment of financial institution readiness related to the year 2000 [1] . Supervisory agencies in different countries typically utilise different methods for overseeing the activities of the institutions for which they have responsibility (for example, bank supervisors utilise examiners, external auditors, or a combination of the two, to provide independent verification of information provided by banks). The Council believes that the guidance contained in this document can be beneficial to examiners, auditors and others. The Council also believes that supervisors should consider conducting prudential interviews with senior management of financial institutions on this critical topic and that guidance could form the foundation of such discussions. Finally, supervisors should consider

1 The guidance focuses on problems that similarly apply to all financial institutions. It dose not deal with the specific problems of the different finincial sectors. For instance, the insurance companies have to be aware of and to obviate the high risk of large insurance and reinsurance claime arising as a result of Year 2000.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

sharing this guidance with their financial institutions in order to help them in their own internal evaluations of action plans.

With regard to the specific issue of Year 2000, no supervisor has the ability to make certain that problems will not occur due to the millennium change. Each financial institution bears responsibility for its own systems. However, supervisors should be able to assess whether the steps being taken by a financial institution to achieve Year 2000 readiness appear to be reasonable and prudent. Supervisors need to follow up quickly with those institutions that are viewed to be inadequately addressing the Year 2000 problem.

As outlined in such documents as the September 1997 paper issued by the Basle Committee: "The Year 2000: A Challenge for Financial Institutions and Bank Supervisors", the wide range of Year 2000-related risks necessitates that management implement a targeted, multifaceted action plan to protect both the organisation and its shareholders. Addressing the Year 2000 issue consists of several important elements. These elements fall into seven broad categories: (1) developing a strategic approach (2) creating organisational awareness; (3) assessing actions and developing detailed plans; (4) renovating systems, applications and equipment; (5) validating the renovation through testing; (6) implementing tested, compliant systems; and (7) contingency planning. The following guidance is organised under these seven headings. The paper also contains a final section on miscellaneous issues as well as a list of resource documents issued by different supervisory authorities in various countries. These documents are referenced, as appropriate, in footnotes.

Supervisors should be particulary concerned about those financial institutions that have not completed the first three phases listed above by mid-1998 and are not well into the renovation phase. Supervisors should consider taking specific action against such institutions in order to underscore the serious impact such lack of preparations would have.

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

It is imperative that those financial institutions, which may have given limited attention to this matter to date, begin immediately to take the necessary step to achieve Year 2000 readiness. It is essential that senior management recognise that the Year 2000 is more than a technical issue and that become involved in ensuring timely resolution of the situation. For many financial institutions that have not yet begun the Year 2000 renovation process, it may be impossible for the necessary changes to internal systems and external interfaces to be fully completed. Institutions that have not progressed sufficiently should focus on identifying and renovating those systems that are deemed to be "mission critical" [2] . All financial Institutions, regardless of their level of preparedness, need to prioritise work yet to be done and initiate a contingency planning process.

Methodology

The following procedures are designed to assist supervisors, auditors and others in determining whether an Institution has an effective plan for identifying, renovating, testing and implementing solutions for Year 2000 processing. Several of the recommended questions will also allow the examiner or auditor to assess whether the Institutions has effectively coordinated Year 2000 processing capabilities whith its customers, service providers, markets, vendors and payment systems counterparties. It should be noted that the list of questions provided in each chapter is not meant to be exhaustive. In many instances, more detailed guidance can be found in the referenced documents.

Questions posed by supervisors or auditors will not necessarily result in a clear affirmative or negative answer. Rather, the questions are designed to provid an analytical framework for arriving at a current assessment of the adequacy of a financial institution's Year 2000 preparations. It is critical that verification of sufficient information to validate answers for each question be undertaken to the extent necessary. For example, supervisors should have access to copies of the action plan, other relevant internal documents and

2 "Mission critical" systems are those that a financial institution needs to have operational in order to conduct its most basic functions (for example, determining customer balances). Each institution needs to determine which systems are mission critical and establish priorities for deployment of scarce resources.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

various elements of proof, where available [3] (such as the dates of meetings, the names of officers responsible for various elements of the programme, etc.). Negative answers should be followed up thoroughly with senior management.

An overall assessment will provide supervisors with a means of priortising follow up activities, including supervisory actions, and allocating resources appropriately. In determining the appropriate follow up activities, supervisors should consider the extent to which the institution's management is aggressively pursuing effective corrective actions and the likelihood that mission-critical systems will be ready on time. In recognition of the time-sensitive nature of correcting deficiencies, supervisory actions should be largely determined by the co-operation, responsiveness and capability of the institution's management and the amount of time remaining prior to the millennium change.

3 For the local operations of foreign organisations, it may be appropriate to substitute oral explanations of plans rather than requiring trasalations of such plans.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

1. Developing a Strategic Approach

The importance of timely preparations for the millennium change requires establishing the Year 2000 project as a strategic objective of the financial institution with a high degree of involvement by senior management. There should be an assignment of clear lines of responsibility and accountability. A Year 2000 team should be established to oversee the programme on an institution-wide basis. The strategic objective should be clearly communicated to all staff. In addition, the institution's board of directors and senior management should be involved in assessing the resource implications of the Year 2000 and kept informed through regular reports on the status of Year 2000 preparations.

Examiners/auditors should ask:

1. Has the financial institution clearly established the Year 2000 as a strategic objective ?
2. Has the financial institution developed and documented a Year 2000 strategy? If so, has it been clearly communicated to all staff?
3. Has a senior-level executive been assigned explicit oversight responsibility for the financial institution's Year 2000 preparation efforts?
4. Has the financial institution established a Year 2000 group (including the appropriate officers from various departments) to coordinate the preparations for the organisation as a whole, including at foreign operations? How is this group organised who are its members?
5. Has the financial institution clearly assigned the responsibilities for dealing with various aspects (technical, operational, business line) of the year 2000 conversion? How has this been accomplished?
6. Are individuals with Year 2000 responsibilities able to devote sufficient time to the project to assure success?
7. Are status reports provided on a regular basis to the board of directors, senior management and all relevant personnel?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

II. Creating Organisational Awareness

An adequate response to the millennium problem requires the entire financial institution to be aware of the strategic importance of the problem. There must be an awareness of how the millennium change affects the variuos activities of the institution, both domestically and overseas. The financial institution must also realise that its activities depend on numerous other parties (for example, customers, correspondents, service providers) that must also be ready for the millennium change. The financial institution must be aware of the various supervisory requirements for Yaer 2000 preparedness established in each of the jurisdictions in which it operates. In order to make all personnel aware of the Year 2000 problem management should ensure that this issue is visible within the organisation and share its plans with all staff.

Examiners/auditors should ask:

1. Does the financial institution's board of directors and senior management have a clear understanding of the Year 2000 problem?

2. Has the board and senior management taken steps to assure the risks associated with the Year 2000, including risks in operation centres, domestic and foreing branches, subsidiaries and counterparties, are being fully addressed?

3. Does the financial institution take into consideration Year 2000 issues when addressing possible changes to organisational structure to key business decisions such as mergers and acquisitions? Is the financial institution aware of how competing priorities, including changes mandated by external regulatory or business environments, may affect its ability to achieve Year 2000 readiness?

4. Has the financial institution acknowledged that, where it holds customer assets, it has an obligation to ensure that those assets are properly protected from Year 2000 risk?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

5. Has the financial institution acknowledged the various major interdependencies with external parties, including customers, other financial institution, central banks, utilities, exchanges, clearing-houses, service providers and vendors?

6. Is the financial institution aware of all supervisory benchmarks, target dates, and other sound practices identified for Year 2000 compliance in eash jurisdiction in which it operates?

7. Does the financial institution regularly communicate with staff regarding the Year 2000 problem in order to make all personnel aware of the issue? Have personnel been given the opportunity to identify specific Year 2000 problems?

8. Are the financial institution's internal and external auditors involved in the Year 2000 process?

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

III. Assessing Action and Developing Detailed Plans

A critical step for all financial institutions in addressing the year 2000 problem is the assessment of all areas and activities of the institution affected by the millennium change and the development of corresponding detailed plans to address conversion of the affected systems.

During the assessment phase, the financial institution must determine the size and complexity of the problem and detail the magnitude of the effort necessary to address the year 2000 issue. An adequate assessment will include consideration of relationships with third parties, including vendors whose products and services the institution uses, other financial institutions, clearing - houses and customers with whom it exchanges data electronically, and customers whose standing may be diminished by significant disruptions associated with the millennium change. The assessment must also go beyond information systems and include environmental systems that are dependent on embedded microchips (for example, security systems, vaults, telephones, faxs, heating / cooling systems and elevators). The financial institution must make an inventory of all hardware and software in order to identify exposures and prioritise systems. This prioritisation will occur after a risk analysis of the various systems has been conducted.

The action plan will differ according to the size and complexity of the financial institution. The institution must identify the required resources (personnel, budget and external resources) needed to implement the action plan. The action plan should outline which systems will be replaced, upgraded or otherwise modified and what the conversion process will entail. The action plan should also include a concrete timetable for meeting each element of conversion [4]. This timetable will establish target dates against which to measure slippage in the implementation of the action plan. This timetable should include ample time for testing.

4 Examples of completion targets are provided in several of the document issued by national authorities contained in the bibliography at the end of this document. Targets will often vary by the size and complexity of the year 2000 issue as well as from country to country.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

Examiners/auditors should ask:

1. Has the financial institution identified all systems, applications and equipment that could be affected by the millennium change? Has the institution identified critical business functions, taking into account the impact of failure due to Year 2000 problems?

2. Has this assessment included in-house systems, systems linked externally and all other systems with embedded computer chips?

3. Have target dates has been established for each element of the conversion process? What are the target dates established? Do they allow sufficient time for adequate testing and timely implementation?

4. Has the financial institution established strong monitoring of risk controls throughout the process to address the Year 2000 problem? Has the institution developed an appropriately detailed action plan to address the necessary conversions and potential resulting risks? Has the institution maintained sound internal controls over the software change process?

5. Has the financial institution addressrd Year 2000 business risks with key markets, service providers, vendors and suppliers? For major dependencies, have trigger dates been established for obtaining alternative suppliers?

6. Has the financial institution discussed the Year 2000 problem with their major customers and counterparties and assessed whether customers will be able to meet their financial and informational obligations to the institution? Has year 2000 readiness been incorporated into the list of criteria for assessing the suitability of customers and counterparties?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

7. Does the action plan establish realistic time lines with key benchmarks (for example testing, contacting customers regarding their readiness), including specific target dates, to be achieved in 1998, 1999 and thereafter [5] ?

8. Has the financial institution established a sufficient budget for Year 2000 conversion, taking into account the institution's unique characteristics? In addition, has the institution established a system for tracking utilized resources (expenses, internal and external personnel, technological equipment)? Has the institution included an assessment of its ability to secure the necessary resources to implement the action plan? Is the institution continuously evaluating its budget as events develop and hidden costs are discovered?

5 In order to achieve Year 2000 readiness within existing time constraints, financial institutions may find it necessary to use approaches that are less than optimal from a longer-run business operation perspective. In such instances, post-century date change plans will address replacing temporary fixes with more permanent ones.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

IV. Renovating Systems, Applications and Equipment

In this phase, which is primarily of a technical nature, the necessary adjustments to the affected systems are made. Execution should be done systematically with priorities set in accordance with risk. There should be a system of "change management"[6] in place. For financial institutions relying on outside servicers or third-party software providers, ongoing discussions to monitor vendor progress and adjust to internal schedules are critical.

It is important that, as problems arise in executing the action plan, they are promptly addressed and reported to the appropriate levels of management. The financial institution should continue to give highest priority to those activities that are considered mission-critical.

Examiners/auditors should ask:

1. Is the action plan (with clear target dates) well under way and is progress being adequately monitored?

2. Have there been any significant changes to established target dates? Do such changes materially affect the ability of the financial institution to be ready in a timely manner?

3. Has management established a channel to maintain timely communications with the institution's vendors and service providers to determine their progress toward implementing year 2000 solutions?

4. Does the financial institution have adequate assurances from and monitoring of the quality of process and timeliness of delivery from outside vendors and service providers (for example, in back-up servicing and the quality assurance of products)? Is the institution aware of the usefulness of user groups for sharing best practices, obtaining information and applying pressure on major vendors and service providers? Is the institution utilising such groups?

6 "Change management" is the process whereby a new version of an application is put into production under appropriate controls.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

5. What are the frequency and froms of internal reporting on implementation? Are issues or problems arising from implementation being properly documented?

6. What are the nature of problems or issues that have arisen during the course of implementation (for example, resource shortages, backlogs, bottlenecks, failures) and how have these issues been addressed?

7. Does the financial institution have an adequate "change management" process in place?

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

V. Validating the Renovation through Testing

The most extensive phase in the Year 2000 action plan will be testing or validation. The objective of testing is to ensure that all hardware and software changes, including interfaces with other systems, are Year 2000 compliant. Financial institutions should test mission-critical systems first because failure of mission-critical services and products will have a significant adverse impact on an institution's operations and financial condition. The plans should include, at a minimum, the following elements: testing environment, testing methodology, testing schedules, human and financial resources, critical test dates, documentation and contingency planning.

The testing phase should focus not only on the financial institution's own systems but also on links with the systems of third parties. This means that the institution's own test plans will have to be carefully coordinated with those of service providers, counterparties and customers. As with the implementaion phase, financial institutions should be in ongoing discussion with their vendors about the success of their testing efforts. It is critical that the institution not rely on statements made by suppliers that systems are Year 2000 compliant. The institution must independently verify this compliance through testing. [7]

Examiners/auditors should ask:

1. Has the financial institution developed a testing strategy for Year 2000 modifications? Are controls in place to verify the testing process? Have business managers been actively involved in developing the test plans, and do they accept responsibility for their thoroughness?

2. Has a target date been set for completing testing for significant applications with material third parties (for example, customers, other financial institutions, payment system providers)?

7 See FFIEC: "Guidance Concerning Testing for Year 2000 Readiness" (April 10, 1998).

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

3. Has the financial institution devoted sufficient time and resources to testing and error checking of all software and hardware changes?

4. Do the tests cover (a) incremental changes to hardware and software components; (b) connections with other systems; and (c) acceptance testing by internel and external users?

5. How is the financial institution monitoring testing by suppliers to determine that their systems are Year 2000 compliant?

6. Does the testing take into consideration important critical dates [8]?

8 Examples of critical test dates include: September 9, 1999, December 31, 1999, etc. See FFIEC Interagency Statement "Guidance Concerning Testing for year 2000 Readiness" for a full list of critical test dates.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

VI. Implementing Tested, Compliant Systems

Putting tested, compliant systems into production well before the end of 1999 should be an objective for every financial institution because it allows counterparties and customers to interact with the system during normal day-to-day activities. Additionally, one back in production, normal maintenance of the application using standard change-control procedures becomes possible.

In some instances, organisations may choose to implement renovated systems after rigorous testing of functionality but before completing Year 2000 testing, especially external testing. While this approach has the advantage of minimising the length of time a particular application is "frozen" from normal maintenance and change-control procedures, it does not lessen the need for through Year 2000 testing.

Appropriate re-testing of systems in production should be addressed when other Year 2000 applications are introduced. Frequently, compliant systems become non-compliant because file formats or other components change in another application with which there is interaction. [9]

Examiners/auditors should ask:

1. Does the financial institution have sound procedures in place to control version changes in applications? Are these procedures followed rigorously with respect to Year 2000 renovations?

2. Are renovated applications put into production as soon as practical to allow counterparties and customers to identify and resolve any difficulties they may have in interacting with the application? Is early implementation a priority for systems for which all counterparties and customers are not included as part of the Year 2000 test plan?

9 See FFIEC: "Guidance Concerning Testing for Year 2000 Readiness" (April 10, 1998).

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

3. After a renovated application has been put into production, are there adequate plans in place to re-test the application when other applications with which it interacts are changed?

4. Does the financial institution clearly understand how setlement failures will be addressed (interets, penalties, etc.) for all of its significant business Iines? Is the institution working with counterparties to make certain that market conventions are understood?

5. Has the financial institution considered the impact on customers of various contingencies and how negative consequences can be mitigated? Are contingency measures being examined to enure that customers' assets can be identified and preserved and that instructions can be acepted and executed? Are mechanisms in place for a fair and expeditious resolution of disputes with customers that may arise?

6. Are operations in remote locations of foreign countries adequately covered in contingency plans?

7. Does the financial institution's contingency plan deal with infrastructure issues such as telecommunications, electrical power and water?

8. Does the financial institution's contingency plan identify adequate levels of responsibility and readily available resources (internal and external to deal with any problems encountered with the millennium date change?

9. Does the financial institution have an estimate of how long it can operate under various contingency plans?

10. Are there any significant mission critical applications that will not meet the deadline for Year 2000 compliance? Is management addressing these problems?

11. Has the financial institution developed contingency plans related to its general functioning?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

VII. Contingency Planning

Despite all efforts to ensure that the financial institution is ready for the millennium change, it should be recognised that unforeseen problems may arise. Consequently, financial institutions must have contingency plans in place to address these problems as quickly and effectively as possible. The need to develop contingency plans to assure business continuity is an integral part of the Year 2000 programme. Some elements of contingency plans, such as the identification of alternatives for external dependencies and specific dates for making decisions on whether to change vendors, should be done as part of the assessment phase as inventories are developed.

Other elements such as specific plans for business resumption can be done more effectively when the likelihood of particular events occurring is better understood. Because this understanding is developed most effectively as testing begins, especially external testing, efficient use of resources suggests that contingency planning in this area will be a priority during the testing process. In particular, it might be necessary to develop contingency plans to ensure that customers' assets are protected and that their instructions can be effected after the 1st January 2000.

Some contingency plans can be developed only in cooperation with counterparties, customers, and the public sector. In particular, areas of systemic concern need to have coordinated planning efforts because developing sound approaches will require knowing what approaches others are using.

Finally, financial institutions should also develop contingency plans related to the general functioning of the institution. This would include, inter alia, anticipating expected losses caused by the Year 2000, planning for counterparties being unable to perform, anticipating above average use of credit lines, and planning limitations on business activities that are highly dependent on technology (for example, trading activities). [10]

10 See FFIEC: "Guidance Concerning Contingency Planning in Connection with Year 2000 Readiness" (May 13, 1998).

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

Examiners/auditors should ask:

1. Does the financial institution have contingency plans to deal with slippage in the Year 2000 renovation, validation or implementation phases?

2. Does the financial institution have a contingency planning process in place to ensure that operations can continue if some systems do not function properly as of 1st January 2000? Dose this process take into account both the risks associated with a particular activity and the likelihood of particular events occurring?

3. Has the financial institution reviewed contingency plans and market-wide risk controls with counterparties, correspondents, clearing-houses, markets, payment systems, central banks, and supervisors? Do the contingency plans of the institution deal with potential liquidity, market credit, and legal risk issues?

4. Does the financial institution clearly understand how settement failures will be addressed (interest, penalties, etc.) for all of its significant business lines? Is the institution working with counterparties to make certain that market conventions are understood?

5. Has the financial institution considered the impact on customers of various contingencies and how negative consequences can be mitigated? Are contingency measures being examined to ensure that customers' assets can be identified and preserved and that institutions can be accepted and executed? Are mechanisms in place for a fair and expeditious resolution of disputes with customers that may arise?

6. Are operations in remote location or foreign countries adequately covered in contingency plans?

7. Does the financial institution's contingency plan deal with infrastructure issues such as telecommunications, electrical power and water?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

8. Does the financial institution's contingency plan identify adequate levels of responsibility and reliability and readily available resources (internal and external) to deal with any problems encountered with the millennium date change?

9. Does the financial institution have an estimate of how long it can operate under various contingency plans?

10. Are there any significant mission critical applications that will not meet the deadline for Year 2000 compliance? Is management addressing these problems?

11. Has the financial institution developed contingency plans related to its general functioning?

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

VIII. Miscellaneous Issues

1. Legal issues

Legal issues may arise from the lack of specificity in contract terms dealing with Year 2000 issues. Consequently, financial institutions should involve their in-house and/or outside counsel in the preparation, review and implementation of the institution's year 2000 action plan. Contracts, indemnification provisions, and officer and director insurance policise should be reviewed and amended, as appropriate. Current and future purchases of hardware/software technology should require certification that it is Year 2000 compliant. If contract changes or modifications are refused, then the institutions should consider replacing the service or product.

The following list provides general information regarding legal issues and is not intended to provide legal advice regarding specific transactions or matters.

Examiners/auditors should ask:

1. Is senior management diligently overseeing the Year 2000 conversion process in order to avoid potential liability for failure to comply with legal responsibilities to the financial institution? What Directors' and Officers' insurance coverage exists?

2. Has the financial institution consulted legal consel as to the appropriate and proper documentation regarding its Year 2000 efforts? How will internal documentation being generated now affect the institution's potential future litigation position? What steps is the institution taking to avoid, as well as prepare for, litigation that arises from the Year 2000?

3. Has the financial institution reviewed insurance policies to ascertain if they cover business losses and liability as a result of the Year 2000?

4. Has the financial institution reviewed the licence agreement and long-term maintenance agreements relating to all third-party licensed software? Has this review been done in conjunction with a legal audit in order to preserve the institution's legal rights against software vendors?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

5. What are the financial institution's rights and duties as a systems user relative to maintenance contractors and software suppliers?

6. What are the financial institution's rights and duties as a systems provider? Has the institution provided appropriate documentation to other entities for which they provide services? Is the financial institution taking the necessary steps to avoid litigation arising from computer services they provide?

7. Has the financial institution revised its contracts or included in new contracts provisions ensuring Year 2000 compliance with external service providers software developers and suppliers?

8. Does the financial institutions understand the regulatory consequences of remediation failures in key areas of business operations?

2. Merger/acquisition issues

The extent of Year 2000 conversion efforts will bear directly on corporate merger and acquisition strategies since they will compete for project managers and technical resources. Merger and acquisition strategies should therefore include an assessment of the Year 2000 issue, to the extent possible. This should not only include an anlysis of the state of readiness of the organisation to be acquired but also what counterparty problems will, in effect, be "inherited" from that organisation.

Examiners/auditors should ask:

1. Has the financial institution taken Year 2000 into account when considering mergers, acquisitions, or business expansions?

2. Has the financial institution included in such considerations dealing with new customers and counterparties?

---

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

3. What due diligence and other measures is the financial institution taking in merger and acquisition transactions to protect against inheriting Year 2000 problems and compounding those of the financial institution?

3. Issues related to remote locations

Remote or overseas operations need to devote attention to Year 2000 issues. In particular, management information systems for businesses that run interactively with or independently from the head office must be included in the financial institution's system inventory and plans.

Examiners/auditors should ask:

1. How is the financial institution ensuring the Year 2000 readiness of operations conducted at remote locations, both domestically and overseas?

2. What kind of reporting is required from these locations by the head office?

3. How is the head office supporting these remote locations and providing information that is needed by host country supervisors?

4. Disclosure and customer awareness

As the millennium draws closer, it is important for a financial institution to communicate with its customers and counterparties regarding the institution's state of preparedness. This could include a statement in the annual shareholders' report as well as additional printed material that can be made readily avilable to customers upon request.

In addition, all line personnel with regular direct contact with customers should be provided with current information so that they may accurately answer questions posed by customers. [11]

11 See FFIEC: "Guidance on Year 2000 customer Awareness Programs" (May 13, 1998).

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠ .

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠ .

Examiners/auditors should ask:

1. Has an information officer and other personnel been assigned the specific duty of preparing information for customers on the financial institution's Year 2000 efforts? Are these personnel available to answer the questions of individual customers related to Year 2000 issues?

2. What efforts is the financial institution making to communicate to its customers on its Year 2000 conversion programme?

3. Are line personnel adequately informed about the status of the financial institution's Year 2000 efforts in order to answer questions posed by customers? Do they know to whom more detaild or complicated questions should be referred?

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

IX. Supervisory Assessment and Follow Up

Acritical step that should be taken by supervisors following an independent review of afinancial institution's Year 2000 action plan is an overall assessment of the institution's level of preparedness. This includes a determination of whether the institution is doing all it can to ensure that it is ready and whether any serious disruptions to the institution's ongoing activities are likely to take place. This step involves summarising the strengths and weaknesses of the institution's Year 2000 plan and determinig how well the plan is being implemented.

The supervisors should discuss their conclusions with the senior managment and bored of directors of the financial institution. They should make recommendations on any additional actions necessary to ensure the institution's Year 2000 readiness.

Supervisors should be prepared to apply proactive supervisory pressure on those institutions that appear to be falling behind in their conversion efforts. Once supervisors identify an institution that is going to have significant problems, the supervisors need to work closely with the institution to remedy the situation, to the extent possible, and to develop contingency plans to deal with the consequences of not being year 2000 compliant. The appropriate supervisory response will vary depending on the level of severity of the deficiency. For those financial institutions that supervisors determine are in unsatisfactory condition because of their lack of Year 2000 prepartions, formal enforcement actions should be considered.

١٨ - خطة إدارة مشروع عام ٢٠٠٠.

ج - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٥٩ / ٩٨) بشأن ما تحرر من المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي، بشأن الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠.

نـائـب المحـــافـــظ

التاريخ : ٦ رمضـــــان ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبـــــر ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »
رقم (٢ / ر ص / ٦٦ / ١٩٩٨)

بالإشارة إلى التعاميم الصادرة من بنك الكويت المركزي بشأن المواءمة مع متطلبات عام ٢٠٠٠م، ولا سيما التعميم المؤرخ في ١٩٩٨/٦/٢٣ والذي تم التنوية فيه إلى ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لاستكمال وإجراء التعديلات لكافة التطبيقات الرئيسية والفرعية في موعد اقصاه نهاية عام ١٩٩٨، والإنتهاء من إجراءات الاختبارات الكاملة لتلك التطبيقات مع انتهاء الربع الأول من عام ١٩٩٩.

وعطفاً على التعميم المؤرخ في ١٩٩٨/٨/٤ والمرفق به الدليل الإرشادي للتقييم المستقل للاستعداد لعام ٢٠٠٠م، الذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠م المنبثق عن بنك التسويات الدولي، والذي تضمن أهمية إعداد خطط الطوارئ (Contingency Plans) لمواجهة أي فشل تشغيلي ذو علاقة بمشكلة عام ٢٠٠٠م.

وعليه وأخذاً في الاعتبار أن مرحلة الاختبار للتأكد من مواءمة الأنظمة لعام ٢٠٠٠م، تعتبر حجر الأساس لنجاح برنامج عمل الاستعداد لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠م. ونظراً لتعدد المشاكل المحتملة التي يمكن أن تنشأ نتيجة الفشل في التعامل مع مشكلة عام ٢٠٠٠م، فإنه من الضروري قيام شركتكم : (١) بالتجهيز الجيد لمرحلة الاختبار مع تزويدنا بنتائجها والتي يتعين أن تنتهي مع نهاية الربع الأول من عام ١٩٩٩، (٢) العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠م. هذا وتجدون رفقة ما يلي :

١) ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠م، والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠م، المنبثق عن بنك التسويات الدولي.
٢) الإطار العام الاسترشادي لخطة طوارئ عام ٢٠٠٠م، والتي يتعين على شركتكم الانتهاء من وضعها في موعد أقصاه نهاية الربع الثاني من عام ١٩٩٩، مع تزويدنا بنسخة من تلك الخطة.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائـب المحـــافـــظ

د. نبيل أحمد المناعي

١٩ - *تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.*

Testing for Year 2000 Readiness

JOINT YEAR 2000 COUNCIL

Basle Committee on Banking Supervision
Committee on Payment and Settlement Systems
International Association of Insurance Supervisors
International Organization of Securities Commissions

Bank for International Settlements
September 1998

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Testing for Year 2000 Readiness

Testing is consistently identified as the cornerstone of a successful year 2000 program. Many sources indicate that resources required for testing typically make up more than half of total project costs. Only through a sound testing program can financial institutions be assured that their Year 2000 preparations have been thorough and that significant problems will not develop either internally or with key business partners. Many basic principles for successful Year 2000 testing will apply to all institutions. However, important differences in testing strategies will exist from organisation to organisation and market to market depending upon business priorities, complexity of operation, reliance on third-party service providers and vendors, and available resources.

Testing strategies for an individual institution or market is ultimately a business decision - what are the business riske faced if an application does not work, and what resources are appropriate to apply to reduce these risks to an acceptable level. For organizations starting late in their Year 2000 preparations. sufficient time and resources to complete optimal testing may not be available. Business decisions and hard choices will have to be made on what is tested and how it is tested. Testing strategies need to be realistic and feasible and to make business sense for the organisation and for the market. Regulators and participants need to adopt strategies that are pragmatic and achievable lest resources be used in suboptimal ways.

This paper identifies the goals of Year 2000 testing, the elements that can make up a successful testing program, and the key factors that need to be considered by financial institutions in developing their own testing strategies.

Goals of Testing

The ultimate goal of the testing phase in Year 2000 programs is to ensure the operational integrity of systems and interfaces after remediation is complete. Testing as early as possible also identifies problems and maximizes the time to fix them. Internal testing assures that applications and the software and hardware environment in which they run perform correctly and interact properly.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Thorough internal testing is critical for every application and system that is essential for a business to function.

External testing focuses on the ability to conduct business normally with service providers, counterparties and customers. It provides an opportunity to focus on possible problems caused by systems and business partners that interface with an institution for which information on Year 2000 progress may be limited. For example through external systems are able to observe which participants are not testing and where may be unexpected or larger than expected problems. This knowledge permits appropriate contingency plans to be developed and implemented. Establishing testing milestones has the added advantage of bringing discipline to the market to ensure that prudent regulatory or other targets are being addressed appropriately. Where regulators and operators of exchanges and clearing and settlement systems see testing targets being missed, the denial of access to specific services or even regulatory action may be considered.

Testing Elements

While every financial institution and market is different and testing needs to be adapted to address these differences, certain basic testing concepts should be borne in mind when devising testing plans. If tests are conducted in a hardware and software environment where all of the components are not Year 2000 compliant, tests should be repeated when components change. Some of the key testing concepts follow.

Internal tests are tests over which the testing institution has full control and in which external partis (customers, counterparties, and financial infrastructure operators) are not directly involved. Well-designed and thorough internal tests are the most important part of a successful strategy.

- **Baseline tests** are performed before any changes are made to a computer program or application. The baseline tset helps a financial institution compare performance of the system after changes are made to it in order to benchmark not only results but also operational efficincy.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

- **Unit tests** are performed on one application to conform whether remediation efforts yield accurate results for that application. They do not test how well the application will perform when it interacts with other applications.

- **Integrated tests** are performed on multiple applicationd or systems simultaneously. Integrated tests confirm whether computer programs functions properly as they interact with other programs. Integrated tests should be repeated when the operating environment changes. (1)

- **Future date tests** simulate processing of renovated programs and applications for future critical dates to ensure that those dates will cause program or system problems. Specific dates to be tested will vary depending on the application. For applications that will be running at the century date change or across multiple time zones, testing while the date rolls will be necessary. For all applications, testing for the first business day in 2000 is essential. In addition, there are a number of other special dates such as leap year rollover in 2000 that may warrant testing. (2)

- **User acceptance tests** are performed with internal users and validate whether the remediations have been done correctly and applications still function as expected. Internal user acceptance may often be part of integrated and future date tests.

(1) Where integrated tests have been successfully completed and the operating environment changes, it may be possible to avoid repeating unit testing if an integrated retest is successful. However, if problems are identified, unit tests may be necessary to identify the source of the problem.

(2) A list of key dates that have been identified as being potentially problematic is provided in the Annex. It is unlikely that all of the dates listed in the Annex will need to be tested, but business manager should evaluate the risks associated with the particular dates in developing appropriate testing strategies.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

- **Tests with monitoring and affirmation** are used by some institutions essential to the infrastructure of financial market for the participants that are also deemed to be part of the infrastructure. In this instance, not only is the participant's testing monitored, but also the participant is asked to have a responsible official certify that the test was indeed part of an overall business test.

- **Proxy tests** are tests conducted by a third party as an alternative to testing by an institution itself. Proxy tests are often conducted by user groups as an alternative to each member testing separately. Because every processing environment and the procedures in place for its operation will have unique elements, reliance on proxy testing is an imperfect substitute for an institution or user group actually conducting the test itself. However, proxy testing may be appropriate when it is not practical for every user of a service to conduct point-to-point or more complex tests with every other user of the service. Proxy testing is also helpful in setting priorities. For example, if one or more institutions have successfully tested a product, other institutions using that product might consider testing it a later date in order to focus on higher priorities. Also, for organizations with limited resources or insufficient time to complete testing, proxy testing may be the only alternative. Proxy tests should not be considered as an adequate substitute for a well designed test program and should generally be discouraged when more complete testing is feasible. Proxy tests should not be used by providers or clearing or payment services upon which many other institutions depend and for which no acceptable alternative exists. (3)

- Gross-border industry tests are designed to allow more realistic testing of financial systems connecting different countries. (4) Gross-border tests are

(3) While a service provider of a critical infrastructure application should avoid relying on proxy testing for all components of the application, users of the service that rely on standard access tools may find that proxy tests of these tools are acceptable.

(4) Financial institutions that deal in multiple currencies or in assets from multiple jurisdictions may also be engaged in bilateral cross-border testing with counterparties in multiple jurisdictions. This concept is separate from cross-border industry tests, which are industry-wide.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

effectively industry-wide tests in which major payments systems and/or exchanges and clearing houses operate in a synchromised, future dated environment in two or more countries in order to simulate normal business days. In many instances, multiple time zones will be involved requiring special attention to ensure that not only calendars but also clocks are set properly. Efforts to organise such tests are only recently getting underway.

This listing of the various types of Year 2000 tests is approximately the order that many organisations will consider conducting the various tests. However, the ordering and the relative importance of each type of test will vary from application to application and from one organisation to another. Therefore, each organisation needs to determine its testing strategy for itself including what tests are necessary and the order in which tests should be conducted.

Factors to Consider in Developing a Test Strategy

Developing effective test strategies for Year 2000 requires institutions to balance a number of business objectives and risks and recognise resource and time constraints that they may face. Additionally, external elements are to be taken into account. They include third parties support for business operations, Year 2000 readiness of customers and counterparties, and their likely impact on normal business operations. Understanding test plans for external bodies is essential in order to develop test strategies that allow appropriate coordinated external testing.

- **How complex are business processes?** Organizations that have essential business activities that require real-time, interactive processing with counterparties and customers generally should have testing programs involving end-to-end testing and, in many instances, some type of industry-wide testing, if such testing is feasible. For other applications, which do not involve real-time and interactive processing, organizations may provide counterparties or customers with instructions and information and wait for the other party to execute batch-type processing at periodic intervals. In these instances, it may be possible to rely more

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

heavily on more simple point-to-point tests as long as the ability to retrieve return responses in a timely manner is alo tested.

Recognizing what type of test is necessary for meaningful testing of business activities and designing test strategies accordingly is essential for effective resource utilisation.

- **Do meaningful alternatives exist?** For some business functions like clearance and settlement, no meaningful alternative exists to the use of the external system. For example, the inability to interact properly with an exchange, clearing agency, or payment system may not allow transactions to be conducted without undue delays and serious financial consequences. For these external systems for which no acceptable alternative exists because of the transactions volumes or other factors, testing at the most rigorous level is essential. In these instances, the only contingency plan may be to test, and retest again. The "no alternative" service provider that serves as a conduct for financial transactions bears a special burden to see that participants are sufficiently prepared as to avoid system disruptions.(5) Typically, such organizations will rely on monitoring or monitoring-with-affirmation as a means to assure that systemic problems do not develop with the century date change.

In other instances, where an alternative service provider may be readily available, the need for rigorous testing may be somewhat reduced. In these cases, however, it is important to test thoroughly the proposed alternative to make sure that contingency plans that permit processing along the alternative route been thoroughly validated for volumes as well as functionality.

(5) Participants in payment or clearance and settlement systems are unlikely to be able to test with every other participant. Operators of such systems will need to design test strategies in ways to assure that participants can reasonably assume that they can conduct transactions with the entire participant community if they have participated in appropriate tests.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Distinguishing between what must be tested and what should be tested and allocating testing resources accordingly will become an increasingly critical decision as time becomes shorter.

- **How structured should external testing be?** Regulators, trade associations and individual service providers often establish targets for certain types of tests or even specific schedules for mandatory testing. Such tests may also have detailed scripts for participants to follow. In other cases, service providers may offer test environments and leave it largely up to the participant, counterparty, or client to design their own testing plans.

Those establishing target dates or schedules for coordinated tests or developing test scripts should take care to make certain that the targets and plans are realistic for the market. Unduly aggressive targets that cannot be met by significant numbers of participants without their reallocating significant test resources should be avoided. Also, very complex test scripts that require substantial resources to develop and execute could result in institutions adjusting priorities to the detriment of overall business and broader financial market risk.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Annex

Key Year 2000 Test Dates

The dates for which an institution will want to test will depend upon the application, the market, the perceived business risk associated with a particular date, and the available resources. The following list includes many of the Year 2000 related dates that organizations have identified as being important for testing in at least some applications. Other dates may be important for specific products or markets. Many of these dates may be appropriate for internal tests but unnecessary for external tests. Others may not be tested at all because the business risk does not warrant it or because higher priorities and limited resources do not permit such tests. In some instances, institutions will want to test the "rollover" into or out of particular dates.

Date	Reason
April 9, 1999	9999 on the Julian calendar. [1] In many computer programs 9999 denotes "end of input"
September 9, 1999	9999 on the gregorian calendar. In many computer programs 9999 denotes "end of input"
December 30, 1999	Last business day in 1999 for many markets.
December 31, 1999	Last day in 1999 year.
January 1, 2000	Beginning of Year 2000
January 3, 2000	First business day in 2000 for many markets.
January 4, 2000	First business day in 2000 for many markets.
January 10, 2000	First business day to require 7 digit date field (10/1/2000)
January 31, 2000	End of first month of 2000
February 29, 2000	Leap year day. [2]
March 31, 2000	End of first quarter of 2000
October 10, 2000	First date to require an 8 digit date field (10/10/2000)
December 31, 2000	End of Year 2000
January 1, 2001	Beginning of Year 2001.
December 31, 2001	Check that year has 365 days.

(1) Although the Gregorian calendar is used throughout much of the world, some computer programs are based on the Julian Calendar.

(2) The Gregorian calendar does not have leap years that end in xx00 except when xx00 is evenly divisible by 400. Thus, 2000 is the exception to the exception regarding leap years.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Attachment to the Testimony of Governor Edward W. Kelley, Jr.

Before the Committee on Banking and Financial Services,
U.S. House of Representatives
September 17,1998

The Federal Reserve System and the Year 2000 Status Report and Summary of Activities

The Year 2000 computer problem is commonly known as the "century date change" or "Y2K" problem. The problem has arisen because many business application programs written over the past thirty years use only two-digit date fields to specify the year, e.g. "97" to represent "1997". On January 1, 2000, unless business applications, operating systems software, hardware, and embedded technologies, found for example in building control systems, are corrected, many computers with date-sensitive programs will recognize the year to be 1900 rather than 2000. Because dates are used in dollar-value transactions, calculations, and records maintained by the Federal Reserve and the financial services industry, the problem affects virtually every business area and application.

The Federal Reserve System, consisting of the Board of Governors and twelve Reserve Banks, established a Year 2000 project office in 1995 and designated the program as the Century Date Change (CDC) project. The Federal Reserve's project addresses CDC readiness for all information technology in the Federal Reserve System. Our greatest focus, however, has been on our mission-critical systems, those that support the delivery of financial services, the regulation of depository institutions, and the conduct of monetary policy. While the Federal Reserve's primary focus is on its own readiness, a large part of our project is devoted to communicating with customers and our business partners, such as vendors and utilities. The Federal Reserve's CDC program employs three main efforts : compliance, communication, and administration.

- The compliance effort includes identifying problem areas, correcting deficiencies, testing, and implementing CDC -ready software and hardware into

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

production. In addition, the project provides an internal clearinghouse for CDC information on the building-related systems, embedded in, for example, elevators, air-conditioning systems, vaults. Individual Reserve Bank offices have implemented their own programs ensure that software, hardware, and physical facilities will be ready long before the year 2000. Readiness includes the development of CDC contingency and business resumption plans.

- The communication effort focuses on CDC awareness in the financial services community, customer notification of the compliance status of Federal Reserve products, such as FedLine, any necessary file or message format changes that may be required, and the information our customers need in order to test their systems with us. External communication includes interaction with other agencies, such as the U.S. Treasury.

- The administration effort consists of coordinating and tracking project activities so that all areas of the project are operating to plans.

A member of the Board of Governors is directing the Federal Reserve's Year 2000 efforts. A team of senior Federal Reserve managers provides overall direction and coordination of project implementation with Federal Reserve Product offices, business areas, operations and information technology functions. A CDC Council, including selected members and staff of the Board of Governors, the Reserve Banks and the central business product offices, has been established to ensure communication and coordination of project implementation. The Board of Governor's Public Affairs Office has been working with the Reserve Banks' public information staffs to provide information and address of the public.

The Federal Reserve's program to manage the risks posed by the Year 2000 was evaluated by OMB in conjunction with their review of the plans and status of independent agencies. In the May 15, 1998, report, "Progress on Year 2000 Conversions," OMB described the Federal Reserve as having made "excellent progress," on all phases" and having conducted "excellent outreach".

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

The following table summarizes the status as of June 1998 of systems being repaired.

Agency-wide Status of the Total Number of Mission-critical Systems

	Total # of Mission-Critical *	Number Compliant	Number to be Replaced	Number to be Repaired	Number to be Retired
Federal Reserve	105	99	6**	0	0

* The Federal Reserve tracks the progress of businesses or entities as System-level "components." Generally, there are two types of components: (1) applications shared for centralized, and (2) organizational units - specifically the Reserve banks, the Board, and Federal Reserve Automation Services (FRAS).

** These systems are on schedule to be replaced by March 1999.

Status of Data Exchanges

One hundred and twenty-four incoming and outgoing data exchanges within eight mission-critical systems have been identified. Data exchanges between Federal Reserve applications and external organizations (depository institutions and government agencies) occur primarily through standard message formats and computer interface protocols. These standard message format and protocol specifications are developed, maintained, and controlled by the Federal Reserve. All organizations have been contacted and agreements have been reached on the data formats.

Testing

The Federal Reserve's testing activities for mission-critical components have been successful and are on schedule. With the exception of a few systems that will be replaced by March 1999, testing and implementation of mission-critical applications will be complete by year-end 1998.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

The Federal Reserve has prepared special central environments for testing high-risk dates, such as the rollover to the Year 2000 and leap year processing. Testing is conducted through a combination of future-dating systems to verify the readiness of our information technology infrastructure, and testing critical future date processing within our applications and in the interfaces to other institutions. Network communications components are also being tested and certified in special testlab environments. We have implemented test local-area networks to verify the CDC readiness of vendor-provided products and internal applications that operate in net-work based computing environments.

Testing with external customers began on June 29, 1998, will continue throughout 1999. Depository institutions may test the century rollover (12/31/1999 through 01/03/2000) and leap year (02/28/2000 through 03/01/2000) periods with individual applications Monday through Friday, 8:00 a.m. to 8:00 p.m. ET and 8:00 a.m. to 5:00 p.m. ET on Saturday. The Federal Reserve will offer six “shared testing day” weekends in 1998 during which depository institutions may test Year 2000 dates with multiple applications. As part of this effort, the Federal Reserve is coordinating with the Clearing House of Interbank Payments Systems (CHIPS) and the Society for Worldwide Interbank Financial telecommunication (SWIFT) to provide a common test day for customers of Fedwire and these two systems.

Federal Reserve applications that are renovated to remedy Year 2000 problems undergo unit and integration testing by the information technology staffs, as well as acceptance testing by the business users. At the completion of the user acceptance testing process, the business owner reviews the renovation process and the unit, integration, and acceptance test results to validate the application as CDC compliant. Applications and systems, as well as environmental software and interfaces that are modified following CDC certification will be retested to ensure that they remain CDC compliant.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Local Reserve Bank internal audit departments perform reviews of test processes. Moreover, Board of Governors staff, with the assistance of an outside consultant, is providing external oversight of testing activities. In the first half of 1998, Board of Governors staff conducted focused reviews of the progress toward CDC compliance of over sixty-five Federal Reserve applications. The review teams found no significant areas of concern and identified numerous best practices. Both the Reserve Bank audit departments and the Board of Governors staff provide independent verification of application readiness and reporting.

Costs

In 1997, the Federal Reserve's expenditures that related to Year 2000 renovation and testing of our applications and systems were $23.7 million. We estimate that these expenditures will increase to $37.1 million in 1998, totalling $60.8 million.

Contingency Planning

The Federal Reserve's CDC contingency planning is well underway and builds on existing contingency plans. Alternate readiness plans for mission-critical components that had not completed code renovation for Year 2000 compliance were submitted to the CDC project office on January 31, 1998. Business resumption assessments were completed on June 30, 1998, and contingency plans are scheduled for completion by November 30, 1998.

The Federal Reserve is also identifying external supplier and business partner failures that would pose potential systemic risk or might cause widespread disruption to the payment system applications or the support infrastructure. We are currently focusing on contingency planning for Year 2000-related disruptions, such as those which could affect telecommunications providers, large banks, utility companies and difficulties abroad that affect U.S. markets or institutions. The Federal Reserve is working closely with the Securities Industry Association (SIA) and the New York Clearing House (NYCH), which operates the CHIPS large payments system, on the issue of domestic and international contingency planning.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Cash availability and processing is an issue the Federal Reserve has considered in the contingency planning process. The Federal Reserve has regularly met the public's heightened demand for U.S. currency in peak seasons or in extraordinary situations, such as natural disasters. The fiscal year 1999 currency printing order was recently submitted to the Department of the Treasury's Bureau of Engraving and Printing, and the order was increased due to Year 2000 considerations. With this order, we will increase the amount of currency either in circulation or in Federal Reserve vaults substantially over current levels by late 1999. This increase in the level of currency should be ample to meet the public's demand for extra cash during the period surrounding the century rollover. This is a precautionary step - we believe it is prudent to print more currency than we think will be required than to risk not printing enough. While the Federal Reserve dose not anticipate any extraordinary demand for cash, it is important that the public have complete confidence that sufficient supplies of currency will be available. In effect, the Federal Reserve is accelerating the timing of currency printing by planning for a possible short-lived increased demand for cash and will be able to reduce future print orders to lower-than-normal levels.

If the public's demand for currency increases, other measures can be introduced to further increase cash levels. First, the recent currency order with the Bureau of Printing and Engraving is for fiscal year 1999, so that there will be time to print additional note in the last 3 months of 1999. Second, the print order can be changed to increase production of higher denomination notes. Third, an increase of staff in Reserve Bank cash operation functions would improve the turnaround time required to process cash deposits and move currencey back into circulation. Finally, as a last resort, the destruction of old or worn currency can be slowed.

Despite their best efforts, some depository institutions may experience operating difficulties, either as a result of their own computer problems or those of their customers, counterparties, or other. The Federal Reserve plans to be prepared to provide institutions with information on the balances in their accounts throughout the day.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Federal Reserve Oversight of the Banking Industry

During the twelve months ending June 30, 1998, the Federal Reserve completed the Year 2000 review of all state member banks and selected other U.S. offices of foreing banks, bank holding companies, and other organizations. In all, 1,618 institutions were evaluated: 1,552 (96%) were rated "satisfactory," 58 (4%) were rated needs " improvement" and eight were rated "unsatisfactory." No state of area of the country has a disproportionate number of organizations rated less than satisfactory. Of the 58 institutions rated "needs improvement," nine had assets in excess of $1 billion. Of the eight institutions rated "unsatisfactory", only one had assets in excess of $1 billion. During the second quarter 1998, more than sixty institutions that had previously been rated less than satisfactory were reviewed again and upgraded to satisfactory after implementing corrective actions.

The Federal Reserve issued approximately 130 deficiency notification letters in the 1997-1998 period to organizations rated less than satisfactory in their Year 2000 progress and planning. These letters required corrective action plans, monthly monitoring of progress, and restrictions on expansionary activities. The Federal Reserve considers an applicant's Year 2000 rating and project management, as well as those of the target organization when evaluating the merits of merger and acquisition proposals.

Phase II of the Year 2000 Supervision Program, extending from July 1, 1998, through March 31, 1999, includes a second round of Year 2000 supervisory reviews of all state member banks and selected other organizations, including U. S. branches and agencies of foreign banks, bank holding companies, service providers, and software vendors. The program will focus on evaluation of progress on Year 2000 testing and contingency planning as well as on compliance with guidance statements issued to date.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Examiner resources involved in Year 2000 efforts have increased steadily over the last twelve months and at present more than 225 examiners support Year 2000 supervisory activities. All year 2000 examination findings and ratings assigned by the banking agencies are strictly confidential and are not made available to the public in accordance with long-established statutory prohibitions on disclosure of confidential examinations information.

Service Providers

During the twelve months ending June 30, 1998, the Federal Reserve participated in the interagency review of many national and regional service providers and software vendors. All of these reviews focused on the organizations' program management to prepare for the Year 2000 and to provide reliable products and services to their financial institution customers. However, these reviews are not a "certification" or "warranty" of the Year 2000 readiness of the service providers or software vendors or of particular product or services. Banks are obligated to test the products and services on which they rely to ensure they are Year 2000 ready in the bank's own operating environment. As of June 30, 1998, all of the organizations reviewed were rated satisfactory. One software vendor had previously been rated "needs improvement," but was upgraded to "satisfactory" based on information made available at a subsequent review. Although the organizations were rated satisfactory, in many cases recommendations were made to enhance their efforts to provide customers with better and more frequent information on their planning and progress toward achieving Year 2000 readiness.

Additional Activities

To foster a better understanding of the importance of information sharing, the Federal Reserve and Federal Communications Commission are addressing risks posed by the Year 2000 to the telecommunications industry. The Federal Reserve is a member of the Telecommunications Sector Group of the President's Year 2000 Conversion Council. Federal Reserve offices also have active programs to identify the risks associated with utilities such as electrical services. In conjunction with contingency planning, offices will review plans for addressing failures of utility providers.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

The Federal Reserve is assisting in the government's coordination of the Year 2000 effort within the financial industry by participating in the Financial Institutions Sector Group of the President's Council on Year 2000 Conversion. A Senior Board official who chairs this Sector Group has been working with representatives of government financial organizations, including the federal banking agencies, the Department of the Treasury, the Securities and Exchange Commission, and other agencies responsible for various financial intermediaries, to assess the Year 2000 readiness of the finanial industry and formulate interagency strategies for addressing Year 2000 issues. The systemic risk posed by a disruption in operations at any one of the nation's largest banking organizations, securities exchanges, clearing houses, or payment systems has been of concern to the Federal Reserve and the other banking agencies since the initial development of the FFIEC Year 2000 supervision program. Concerted efforts by the Federal Reserve, together with the SIA and NYCH, have been initiated to work closely with selected exchanges, clearing houses, and payment systems on matters pertaining to Year 2000 readiness. To assess the risk to the FDIC insurance fund and to plan for the orderly resolution of possible bank failures resulting from Year 2000-related disruptions, Federal Reserve staff has been working closely with the FDIC and other agencies to address the issues associated with closing a troubled bank before the century change.

With respect to testing between banks and other parties, cooperative efforts by many of the largest banks in the New York market, together with the SIA and the NYCH, have included commencement of transaction testing between counterparties. The testing involved the electronic trading of securities and the flow of information between and through all parties to the transaction. Additional testing of a comparable nature is scheduled for the future as well.

The level of international cooperation concerning Year 2000 has increased significantly over the past several months, primarily due to the efforts of the public sector Joint Year 2000 Council (Joint Council) and the private-sector Global 2000 Coordinating Group (G-2000). The Joint Council is pursuing a range of initiatives to help ensure a high level of attention is given to the Year 2000 challenge within

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

the global financial supervisory community. Initiatives include sharing information on regulatory and supervisory strategies and approaches, discussion of possible contingency measures, and serving as a point-of-contract for national and international private-sector initiatives. Federal Reserve Governor Roger Ferguson chairs the Joint Council. A series of regional meeting with supervisory authorities will be conducted this year during the fourth quarter.

The Basle Committee on Banking Supervision continues to be active on Year 2000 issues, both within the Joint Council and separately as part of its normal Supervisory activities. Year 2000 is featured prominently on the agenda for the upcoming International Conference of Bank Supervisors to be held in Australia in October. The Federal Reserve has had extensive communications with foreign bank supervisors regarding the Year 2000 readiness of banks operating in the U. S. and in their respective countries.

Federal Reserve Board has forwarded to Congress a proposal for an amendment to the Federal Reserve Act to make certain types of discount window loans to banks eligible as collateral to back Federal Reserve notes. The amendment is regarded as a technical correction to the Act to ensure that collateral requirements for currency are maintained in the event of certain types of discount window lending. This amendment was passed unanimously by the House Banking Committee and is attached to the President's Working Group's bill, the Financial Contract Netting Improvement Act of 1998. No other legislative proposals are expected at this time.

Additional Information

Additional information on the Federal Reserve's Year 2000 programs can be found in the Board's quarterly report to Congress, its June 30 report to the Office of Management and Budget, various guidance and letters provided to bank officials, technical bulletins provided to customers, and in testimony and speeches by Federal Reserve officials. These and other documents are available on the Federal Reserve's Year 2000 Web site at
http://www.federalreserve.gov/Y2K

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Regional meetings in Sydney and Frankfurt discuss challenges ahead of regulators

The Council's first two regional meetings of financial market regulatores were held in October. The meeting in Sydney for the Asia-Pacific region drew senior representatives of central banks, bank supervisory agencies, securities market regulatores and insurance supervisors from 20 countries and the Frankfurt meeting, for Europe, brought together participants from 32 countries. The discussions at the meeting focused on the approaches regulators have taken to encourage cooperation, information sharing and testing programmes as well as strategies to be considered going forward.

A critical issue discussed at both meetings is the need for the private and public sectors to continue their efforts in elevating the Year 2000 issue to the highest management level. Given the potential far-reaching effects of the date change, it is necessary that senior policy-markers and executives become further engaged in the issue to help minimise any disturbances - within their organisations and the markets more generally. In these turbulent time the tendency to focus on day-to-day concerns and leave future problems for later must be resisted if the transition to 2000 is to go smoothly.

The need for cooperation on Year 2000 applies at many levels, internally in an organisation, across firms in joint industry initiatives and across sectors in cross-industry coordination (e.g. between the financial sector and public infrastructure providers). Coordination is critical given the interdependence of financial markets and the reliance of market participants on public infrastructure providers. Cooperation in the public and private sectors is high - and unprecedented - yet further coordination of efforts is necessary, especially in the areas of information sharing, testing and contingency planning.

A key challenge facing regulators and market participants is encouraging greater disclosure and information sharing. Striking the right balance between mandatory and voluntary disclosure and achieving effective transparency in their own preparations will be very important for financial market regulators in the year ahead.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Federal Reserve Board establishes a plan to manage change to its information systems

It is important that organisations consider the effect on renovated systems of subsequent changes to policies, regulations and services. The US Federal Reserve Board's change management procedures establish guidelines to limit policy and operational changes as well as internal hardware and software changes to its systems, it will also minimise changes that its customers would have to make to applications that interface with Federal Reserve System Software. A summary of these procedures is on the Fed's Web site. (www.federalreserve.gov)

Recent noteworthy publications

The Steering Committee On Year 2000 Compliance in the Financial Serices sector in Hong Kong recently published a summary report on Year 2000 External testing Activities. The report provides information on major shared financial systems, vendors and utilities of the financial sector (including an impact assessment, summary of Year 2000 testing characteristics and an inventory of Year 2000 testing activities and readiness). According to the report, most financial institutions in Hong Kong are expected to complete rectification of their systems by year end - 1998. (www.info.gov.hk/fsb/year2000)

The Bank of England released the third issus of Financial Sector Preparations for the Year 2000 (the "Blue Book") in October. Like the previous issue, this report focuses on testing, updating the testing plans in the UK financial sector and, where possible, providing information on the outcome of tests already undertaken. Several aspects of contingency planning are also examined, including potential scenarios and possible risk mitigation strategies. The report also details various domestic and international initiatives and includes a section on dispute resolution. (www.bankofengland.co.uk)

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

The UK Financial Services Authority's policy statement, The FSA and the Year 2000 (October 1998), reviews the FSA's Year 2000 objectives and programme, including its supervisory objectives, its oversight of "overseas firms" and the need for scenario and contingency planning. The FSA also notes in its statement that it has adopted a policy of restraint in introducing new regulatory requirements that might call for systems changes by firms. (www.fsa.gov.uk)

The British Bankers' Association's Year 2000 Contingency Planning Guide (October 1998) summarises the unique features of Year 2000 contingency planning and provides a step-by-step guide and an "action checklist" for setting up the project. It also categorizes the various types of potential risk faced by a bank and gives examples of systemic risk, project risk, operational credit, credit and liquidity risk, legal and regulatory risk and reputational risk. (www.bba.org.uk)

The French Financial Industry Task Force's Livre blanc du secteur financier - le passage a l' an 2000 (featured in the prior Council Bulletin) is now available. The complete paper is in French with an abstract available English.
(www.banque.france.fr)

The Organization for Economic Co-operation and Development finalised its report, The Year 2000 problem: Impacts and Actions, in October. The report details how the Year 2000 problem is being addressed in OECD countries and identifies areas requiring further action. In an overview of the statue of preparedness of member countries, the report highlights vulnerable sectors and compares studies on likely economic effects. Among its conclusions are that disclosure of government and industry assessments of readiness will help motivate action, that greater focus is needed on embedded systems and that international cooperation needs to be expanded. (www.oecd.org/puma)

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ .

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

Press Release

July 8, 1998

Year 2000 Phase II Workprogram

WASHINGTON, D.C. - The Federal Financial Institutions Examination Council's Task Force on Supervision today issued an updated work program for conducting Year 2000 examinations in all federally supervised banks, saving associations and credit unions, as well as service providers and certain software vendors supporting these financial Institutions (**Attachment: Year 2000 Phase II Workprogram**). The work program is designed for use during a second round of examinations beginning later this summer. The examination procedures are risk focused and will help the examiner to determine if the Institution has addressed the Year 2000 problems inherent in many computer software, hardware, and environmental systems.

The procedures are designed to focus primarily on the adequacy of the Institution's plans and processes for achieving Year 2000 rediness. with particular emphasis placed on the final phases of the Year 2000 project-testing and implementation- and on the Institution's contingency plans. Testing is considered the most critical phase of Year 2000 project management efforts financial Institutions, service provider and software vendors.

On-site examinations of service providers, software vendors and institutions with in-house programming will be completed by December 31, 1998 and on-site examinations of serviced and turnkey institutions will be completed by March 31, 1999. A first round of on-site reviews of financial institutions, service providers and software vendors was completed on June 30, 1998.

The objectives of the new examination procedures are to follow up on results of previous Year 2000 reviews and to determine whether institutions are following guidance issued by the FFIEC. The FFIEC has issued Year 2000 guidance on the following topics: project management, business risk; due diligence concerning

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

service provider and software vendor readiness; impact on customers, testing;customer awareness program; and contingency planning. In addition, the Work Program in intended to assist the examiner in:

- determining whether the institution has implemented an effective plan for testing Year 2000 renovated products and implementing Year 2000-ready products into their production environment;

- assessing the adequacy of the institution's Year 2000 contingency plans;

- determining if the institution is handling Year 2000 issues in a safe and sound manner; and

- identifying whether corrective action may be necessary to assure an appropriate level of attention to Year 2000 readiness activities.

١٩ - تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.

١ - ورقة بشأن عملية اختبار مدى الاستعداد لعام ٢٠٠٠ والذي حرره المجلس المشترك لعام ٢٠٠٠ المنبثق عن بنك التسويات الدولي.

الإطـار العـام الإسترشـادي
لخطة طوارئ عام ٢٠٠٠ م

تكمن مسئولية وضع خطط الطوارئ على الإدارة العليا لشركتكم، ويكمن الهدف الأساسي من وضع خطط الطوارئ لمساعدة مجلس إدارة شركتكم وإدارتها العليا لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠ م، وكذا التخفيف من أثر المخاطر المرتبطة بفشل جهود المواءمة مع عام ٢٠٠٠ م بمراحلها الممتدة في مرحلة التقييم والتحديث والتطبيق والإختبار، فضلاً عن منح القدرة على مواصلة العمل لما بعد ٢٠٠٠/١/١ م.

ويعتمد وضع خطة الطوارئ على ظروف العمل الخاصة بكل مؤسسة مالية وبيئتها المحيطة بها. وعلى مجلس إدارة شركتكم وإدارتها العليا إعطاء الأولوية لتطوير وإعتماد وتنفيذ تلك الخطة لمواجهة الطوارئ التي تنشأ جراء مشكلة عام ٢٠٠٠ م وما بعده.

وتتمثل الخطوات المطلوبة لوضع خطة الطوارئ فيما يلي:

أ) وضع إطار عام لخطة تنظيمية تعرّف استراتيجية استمرارية العمل، وذلك من خلال:

- إنشاء فريق عمل لوضع خطة استمرارية العمل والمهام وتوزيع المسئوليات.
- التعرف على أنشطة العمل الرئيسية.
- تحديد المراحل والأحداث الحرجة لما قبل عام ٢٠٠٠ م وبعده، وتقدير الجدوى الاقتصادية لتنفيذ لإصلاحات والتحديث متى ما تطلب الأمر ذلك.

ب) تقدير التأثير المحتمل من فشل أنشطة العمل الرئيسية (Business Impact Analysis) وذلك من خلال :

- القيام بتحليل المخاطر التي قد تتعرض لها أنشطة العمل الرئيسية، من خلال النظر إلى:
  ١) حالة الاستعداد للمواءمة مع عام ٢٠٠٠ م.
  ٢) التأثير المالي والتسويقي من جراء فقدان أحد تلك الأنشطة.
  ٣) النظر في التأثير على المتطلبات الرقابية.
- وضـع وتوثيـق سيناريوهـات لاحتمـالات عدم المواءمة مع عام ٢٠٠٠ م، مع الأخذ بالاعتبـار مخاطر عدم المواءمة لأسباب داخلية أو لأسباب ترجع إلى البنية التحتية (كهرباء،ماء،اتصالات).
- تحديد المستوى الأدنى المقبول من المخرجات والخدمات المصرفية والمالية التي بالإمكان تقديمها.

---

١٩ - *تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.*

٢ - *الإطار العام الاسترشادي لخطة طوارئ عام ٢٠٠٠ الذي يتعين وضعه في موعد أقصاه الربع الثاني من عام ١٩٩٩ مع تزويدنا بنسخة من تلك الخطة.*

ج) وضع خطة طوارئ تحدد الفترة الزمنية المطلوبة لمواجهة الظروف غير المواتية وبدء العمل والمواءمة وذلك من خلال:

- تقييم البدائل واختيار استراتيجية الطوارئ المناسبة تبعاً لحجم العمل.
- تحديد الوسائل التنفيذية للتعامل مع المشاكل.
- وضع استراتيجية تنفيذية لتوفير العمالة المطلوبة والمناسبة. وعلى شركتكم أن تتأكد من وجود موظفين لدى تغيير التاريخ في نهاية القرن الحالي، وفي التواريخ الأخرى التي تعتبر حرجة ولها تأثير على نظم العمليات كتاريخ السنة الكبيسة في ٢٠٠٠/٢/٢٩ م.
- مراجعة خطة الطوارئ وبرامج التعامل مع الكوارث بشكل مستمر.

د) يتعين توثيق اختبار خطة الطوارئ، ويتعين إجراء مراجعة مستقلة لجدوى خطة الطوارئ الموضوعة ممن لم يشارك في وضع خطط الاختبار للمواءمة مع عام ٢٠٠٠ م.

١٩ - *تعميم بضرورة العمل على إعداد خطط للطوارئ لمواجهة مشكلة عام ٢٠٠٠.*

٢ - *الإطار العام الاسترشادي لخطة طوارئ عام ٢٠٠٠ الذي يتعين وضعه في موعد أقصاه الربع الثاني من عام ١٩٩٩ مع تزويدنا بنسخة من تلك الخطة.*

المديـر

التاريـخ : ٨ جمادي الآخرة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٨ سبتمبـــــــر ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

انطلاقاً من أحكام المادة (١٣) من القرار الوزاري الصادر في ١٩٨٤/٣/١٩ في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، والتي تقضي بأنه « طبقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون البنك المركزي، فإن للبنك المركزي أن يزود شركات الصرافة بالتعليمات التي يراها ضرورية لتنظيم أعمالها، ولتحقيق السياسة الائتمانية أو النقدية التي يتبعها البنك المركزي ».

وفي إطار تنظيم عملية افتتاح الفروع الجديدة لشركات الصرافة، وما يتطلبه ذلك من القيام بالإجراءات اللازمة، واستيفاء متطلبات محددة في هذا الشأن.

نرفق لكم مع هذا، بيان « ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة » الواجب مراعاتها في حالة رغبة شركتكم في افتتاح فرع جديد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيـم علـي القـاضـي

٢٠ - *ضوابط ومعايير افتتاح فروع لشركات الصرافة.*

ضوابط ومعايير افتتاح فروع لشركات الصرافة

أولاً : تتقدم شركات الصرافة بطلبات لفتح فروع لها إلى وزارة التجارة والصناعة، على أن ترفق الشركة بطلبها دراسة بالجدوى الاقتصادية لافتتاح الفرع، ومن ثم تقوم وزارة التجارة والصناعة بتحويل تلك الطلبات إلى بنك الكويت المركزي.

ثانيـــاً : يتعين أن تغطي دراسة الجدوى المرفقة بطلب افتتاح الفرع الجوانب التالية على أقل تقدير، وأن تفصح عن جدوى افتتاح الفرع المطلوب :(١)

- تحديد المنطقة المزمع افتتاح الفرع فيها .
- دوافع افتتاح الفرع المطلوب .
- بحث مدى حاجة المنطقة إلى خدمات الصرافة، والاعتبارات التي جرى على أساسها اختيار موقع الفرع .
- التقديرات المالية بشأن الفرع المطلوب، متمثلة في حجم النشاط المتوقع للفرع الجديد وتطوره، وتكلفة إنشائه، وتكلفة النشاط على مدى فترة زمنية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثالثـــاً : حدد البنك المركزي مبلغ ١٥٠ ألف دينار كويتي لكل فرع ترغب شركة الصرافة بافتتاحه. ونورد فيما يلي جدول يوضح علاقة رأسمال شركات الصرافة بعدد الفروع التي يسمح لها بافتتاحها بخلاف المركز الرئيسي :(٢)

رأسمال الشركة	عدد الفروع التي يسمح بافتتاحها
- أقل من ١٥٠ ألف دينار	لا يسمح لها بافتتاح فروع
- من ١٥٠ ألف دينار إلى أقل من ٢٥٠ ألف دينار	يسمح لها بافتتاح فرع واحد
- من ٢٥٠ ألف دينار إلى أقل من ٥٠٠ ألف دينار	يسمح لها بافتتاح فرعين
- من ٥٠٠ ألف دينار إلى أقل من ٦٥٠ ألف دينار	يسمح لها بافتتاح ثلاثة فروع

ويتعين على الشركة زيادة رأسمالها، عن الحدود المذكورة، بمبلغ ١٥٠ ألف دينار لكل فرع إضافي .

(١) تم تعديل هذا البند وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمدرج في البند (٣٨) من هذا الباب.

(٢) تم وضع حد أدنى لرأسمال شركات الصرافة يبلغ ٢ مليون دينار كويتي، وعليه فإن عدد أفرع الشركة لا تزيد عن ١٣ فرعاً وذلك بموجب التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمدرج في البند (٣٨) من هذا الباب.

رابعـاً : لا يتم الموافقة لشركة الصرافة التي تتقدم بطلب افتتاح فرع جديد في حالة تحقيق الشركة لخسارة عن آخر بيانات مالية ختامية وردت إلى البنك المركزي. واستثناءً من ذلك، يجوز الموافقة للشركة على افتتاح فرع جديد، إذا ما قدمت الشركة خطة مبنية على دراسة تؤكد إمكانية تغطية خسائرها في حالة السماح لها بافتتاح الفرع الجديد.(١)

خامساً : في حالة تقدم شركة صرافة جديدة، لم تصدر بعد ميزانيتها وحساباتها الختامية المعتمدة الأولى، بطلب لافتتاح فرع أو عدة فروع للصيرفة، فعليها تقديم مركز مالي للشركة عن فترة الثلاث شهور الأولى من نشاطها على الأقل، معتمداً من مراقب الحسابات.

سادساً : يجوز للبنك المركزي بما له من صلاحيات رقابية أن يرفض طلب الشركة افتتاح فرع لأي سبب يراه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- عدم حاجة سوق الصرافة لافتتاح الفرع، وفي الموقع المختار .
- تأخر الشركة في تقديم بياناتها المالية .
- مخالفة الشركة للقوانين والقرارات السارية، أو الضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي .

سابعـاً : يتعين أن تكون الشركة الراغبة في افتتاح فرع أو عدة فروع مؤهلة من الناحية الإدارية والفنية لإدارة تلك الفروع، وأن توفر لكل فرع الجهاز الفني والإداري المناسب لإدارته.(٢)

ثامنـاً : عند السماح لشركة ما بافتتاح فرع صرافة جديد، فإنه يتم منحها موافقة مبدئية على طلبها صالحة لفترة سنة (٣). ويتعين على الشركة عند حصولها على الموافقة العمل فوراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشاء الفرع قبل انتهاء الفترة المقرر لها .

هذا، وعند تعذر قيام الشركة بافتتاح الفرع الجديد خلال الفترة المقرر لها، فإن هذا الأمر يتطلب من الشركة التقدم إلى البنك المركزي بطلب تمديد فترة الموافقة قبل انتهائها مبدية مبرراتها لطلب تمديد الفترة. وسوف يتم إلغاء الموافقة تلقائياً عند انتهاء مدتها، دون تقدم الشركة بطلب تمديدها .

(١) تم تعديل هذا البند وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمدرج في البند (٣٨) من هذا الباب.

(٢) أصبح هذا البند أكثر تفصيلاً بموجب التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمدرج في البند (٣٨) من هذا الباب.

(٣) تم تعديل الفترة لتصبح لمدة سنة وفقاً للتعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ والمدرج في البند (٢١) من هذا الباب.

تاسعاً : عند انتهاء الشركة من تجهيز مكان الفرع وتحديد موعد افتتاحه، تتقدم إلى البنك المركزي بطلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لتسجيل الفرع في السجل وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الافتتاح، مرفقاً به ما يلي :

- ما يفيد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والصناعة .
- أسماء وخبرات ومؤهلات شاغلي الوظائف الرئيسية في الفرع الجديد .
- ما يفيد قيام الشركة بزيادة رأس المال، في حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، وفقاً لمتطلبات البند « ثالثاً » من هذه الضوابط والمعايير .

عاشراً : لا يجوز مباشرة النشاط في الفرع الجديد قبل التأشير به في سجل شركات الصرافة .

٢٠ - ضوابط ومعايير افتتاح فروع لشركات الصرافة.

المديـر التنفيذي

التاريـخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٨ مـايـــــــو ٢٠٠٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٩٩٨/٩/٢٨ بشأن التعليمات الخاصة بضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة الواجب مراعاتها في حالة رغبة شركتكم في افتتاح فرع جديد.

أود الإفادة بأن بنك الكويت المركزي قد قرر إجراء تعديل على البند ثامناً من التعليمات المشار إليها يتعلق بتمديد صلاحية الموافقة المبدئية على فتح فروع جديدة لشركات الصرافة، بحيث تكون هذه الموافقة **صالحة لمدة سنة**.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيـم علـي القـاضـي

٢١ - تعميم بشأن التعديل على البند ثامناً من التعليمات الخاصة بضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة ، بحيث تكون فترة صلاحية الموافقة على افتتاح هذه الفروع لمدة سنة.

المحـــافـــظ

التاريخ : ١٦ صفـر ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٣١ مـايـــو ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى كافة شركات الصرافة»
رقم (٢ / ر ص / ٧٠ / ١٩٩٩)

انطلاقاً من حرص بنك الكويت المركزي على سلامة المراكز المالية لشركات الصرافة وعدم تعرضها لأية مخاطر من شأنها التأثير سلباً على أوضاعها المالية، وحفاظاً على سمعة تلك الشركات لدى عملائها والمتعاملين معها، سواء من الأفراد أو المؤسسات المالية والمصرفية بالداخل والخارج، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على أهمية مراعاة ما يلي :-

أولاً : عدم قيام الشركة بأية عمليات من شأنها أخذ مراكز بالعملات الأجنبية، أو المضاربة في أسواق العملات والسلع والمعادن الثمينة، سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير .

ثـانيـــاً : التزام الشركة بألاَّ يقل رصيد حساباتها لدى أي من المؤسسات المالية والمصرفية في الداخل أو الخارج في أي وقت، عن إجمالي قيمة الشيكات والحوالات المسحوبة على هذه الحسابات .

ويتعين على الشركة موافاة البنك المركزي ببيان ربع سنوي عن أوضاع تلك الحسابات، وذلك وفقاً للنموذج المرفق معتمداً من مراقب الحسابات الخارجي للشركة، وبحيث يصل هذا البيان في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالي للفترة المعد عنها البيان . (١)

ثـالثـــاً : تلغى التعليمات الصادرة من البنك المركزي في ١٩٩١/٨/٧ بشأن القواعد والشروط التي يتعين على شركات الصرافة الالتزام بها، حتى يتسنى لها معاودة مزاولة النشاط بعد التحرير .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٤ والمدرج في البند (٢٣) من هذا الفصل بشأن طلب موافاتنا بهذا البيان بشكل شهري.

٢٢ - *تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٠ / ١٩٩٩) بشأن عدم قيام شركات الصرافة بأية عمليات من شأنها أخذ مراكز بالعملات الأجنبية، أو المضاربة في أسواق العملات والسلع والمعادن الثمينة سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير، وموافاتنا ببيان ربع سنوي عن أوضاع حسابات شركات الصرافة لدى أيا من المؤسسات المالية والمصرفية وذلك وفقاً للنموذج المرفق.*

شركـــة :.....

التاريـخ :.....

أرصدة حسابات الشركة مع المراسلين (داخل الكويت وخارجها)

(المبلغ بالدينار الكويتي)

اسم المراسل	نوع العملة	رصيد أول المدة	إجمالي الحركة الدائنة	إجمالي الحركة المدينة	رصيد آخر المدة	ملاحظات
الإجمالي						

توقيع الشركة **توقيع مراقب الحسابات**

٢٢ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٠ / ١٩٩٩) بشأن عدم قيام شركات الصرافة بأية عمليات من شأنها أخذ مراكز بالعملات الأجنبية، أو المضاربة في أسواق العملات والسلع والمعادن الثمينة سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير، وموافاتنا ببيان ربع سنوي عن أوضاع حسابات شركات الصرافة لدى أياً من المؤسسات المالية والمصرفية وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

المديــر التنفيذي

التاريـخ : ١٢ رجب ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٤ يونيــو ٢٠١٠ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى كافة شركات الصرافة»
رقم (٢ / ر ص / ٢٦١ / ٢٠١٠)

إيماءً إلى ما ورد بالتعميم المؤرخ ١٩٩٩/٥/٣١ بالتزام شركات الصرافة بألا يقل رصيد حساباتها لدى أي من المؤسسات المالية المصرفية في الداخل أو الخارج في أي وقت، عن إجمالي قيمة الشيكات والحوالات المسحوبة على هذه الحسابات، مع موافاة بنك الكويت المركزي ببيان ربع سنوى عن أوضاع تلك الحسابات وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم سالف الذكر مدققاً من مراقب الحسابات الخارجي للشركة.

نود الإفادة بأنه قد تقرر أن يتم موافاتنا بالبيان سالف الذكر **بصفة شهرية** مدققاً من مراقب الحسابات الخارجي للشركة، على أن يصلنا هذا البيان خلال عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عند البيان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

٢٣ - تعميم رقم (٢/ ر ص/٢٦١/٢٠١٠) بشأن طلب موافاة بنك الكويت المركزي ببيان شهري مدقق من مراقب الحسابات الخارجي لشركة الصرافة عن أوضاع حسابات المراسلين لديها.

المحـــافـــظ

التاريـخ : ٢٥ جمادي الآخرة ١٠٢٠ هـ
الموافق : ٥ سبتمبـــــــــــر ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى كافة شركات الصرافة»
رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩)

دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية
لدى شركات الصرافة

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩ دليل الارشادات العامة لأنظمة العامة الداخلية لدى شركات الصرافة، والذي يتضمن التعليمات الخاصة بالمتطلبات العامة الواجب توافرها في شأن أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة، وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتلك الأنظمة .

ونرفق لكم طية نسخةً من هذا الدليل، والذي يتعين على شركتكم الالتزام بالعمل على استيفاء المتطلبات الواردة به بشأن أنظمة الرقابة الداخلية لشركتكم، وذلك في أقرب وقت ممكن. علماً بأنه يتعين على مراقبي الحسابات الخارجيين إتمام التقرير المطلوب على نحو ما تضمنه الدليل المرفق، على أن يتم تقديمه من قبل شركتكم ضمن البيانات المالية الختامية للشركة، وذلك اعتباراً من البيانات المالية الختامية للعام المالي الحالي ١٩٩٩.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

---

٢٤ - *تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .*

دليل الإرشادات العامة
لأنظمة الرقابة الداخلية لدى
شركات الصرافة

سبتمبر ١٩٩٩

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

دليل الإرشادات العامة
لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة

الأجـــزاء	المـــوضـــــــــوع
الجزء الأول	مقدمة عامة .
الجزء الثاني	السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى . < مقـــــدمـــــــــة. < المتطلبات العامة. < معلومات الإدارة.
الجزء الثالث	أنظمـــة الرقابـــة الداخليـــة . < مقدمـــــــة < المتطلبـــــات العـــــامة. < أنظمة المعلومات الآلية. < التدقيـــــق الداخـــــلي.
الجزء الرابع	واجبات ومسئوليات مراقب الحسابات الخارجي.

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية
لدى شركـــات الصـرافـة
الجـــزء الأول

مقدمـــة عـــامة :

١ - استنـاداً إلى حكم المادة « ١٣ » من قرار وزير الماليـــة الصادر في ١٩ مارس ١٩٨٤ في شأن إخضـاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة أن تضع شركات الصرافة المسجلة لدى بنك الكويت المركزي أنظمة الرقابة الداخلية الكافية بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاط الشركة وأن تلتزم بتطبيقها، بما يوفر أساساً لإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة في أعمالها اليومية. ويجب أن تكون تلك الأنظمة مكتوبة ومعتمدة من الإدارة العليا للشركة.

٢ - تكون الإدارة العليا للشركة مسئولة عن ضمان كفاية السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية بالشركة. ويقصد بالإدارة العليا في هذا المجال مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي أو المدير العام في الشركات التي تتخذ شكل الشركة المساهمة، والأشخاص المخولين بإدارة الشركة سواء من الشركاء أو غيرهم في الشركات التي تتخذ أشكال قانونية أخرى.

٣ - تلتزم جميع شركات الصرافة المسجلة لدى البنك المركزي بتقديم تقارير سنوية منفصلة ضمن البيانات الختامية، حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديها، على أن يقوم بإعدادها مراقب الحسابات الخارجي للشركة.

ويعتبر مراقب الحسابات الخارجي للشركة مسئول عن إبداء آرائه وملاحظاته حول مدى كفاية الضوابط وأنظمة الرقابة الداخلية لدى الشركة من الناحية النوعية والكمية، وذلك على نحو يسمح بمباشرة العمل بطريقة رشيدة وإدارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة في أنشطتها اليومية. وعليه، فإن واجب مراقب الحسابات يتركز أساساً في تحديد مواطن عدم كفاية أنظمة الرقابة الداخلية التي يجدها أثناء أعمال الفحص، مع تقديم توصياته في هذا الشأن.

٤ - تحـــدد هذه الإرشـــادات نطاق وطبيعة المعلومات والبيانات المالية التي يتعين أن تتضمنها السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، التي يتم تقديمها إلى إدارة الشركة. كما تحدد مجالات وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية والأغراض التي أنشئت من أجلها من قبل الإدارة.

٥ - لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم شاملة بإجراءات الرقابة الداخلية التي تنطبق على كافة الشركات أو تقديم قائمة شاملة بأنواع وأشكال السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى التي تناسب كل شركة، إنما هو تحديد المتطلبات العامة الواجب توافرها في هذا الخصوص لضمان حسن سير وانتظام العمل في الشركة المعنية.

---

٢٤ - *تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .*

الجـــزء الثـــاني

السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى

مقدمـــة :

٦ - يتعين أن يكون نطاق وطبيعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى اللازمة لحسن سير وانتظام العمل متفقة مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد حجم وطبيعة ومجالات أعمال الشركة وأسلوب تنظيمها وإدارتها. ويجب إتباع أسلوب مناسب في الاحتفاظ بهذه السجلات (سواء من حيث المكان أو المسئولية عن هذه السجلات)، وذلك بالشكل الذي يساعد المختصين على إدارة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة .

المتطلبـات العـامة :

٧ - تتمثل المتطلبات العامة التي يتعين أن تتوافر في السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى فيما يلي :

أ - تسجيل كافة العمليات والتعهدات التي تدخل فيها الشركة أولاً بأول وبطريقة منهجية ومنتظمة، وبشكل يكفل إيضاح المعلومات الآتية عن هذه العمليات والتعهدات :

١) طبيعتها وأغراضها .

٢) أية موجودات و / أو التزامات، حقيقية أو عرضية، تنشأ أو قد تنشأ عنها .

٣) أية إيرادات و / أو مصروفات، حالية و / أو مؤجلة تنشأ عنها .

ب - الاحتفاظ بالبيانات المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة الشركة بطريقة تسهل الوصول إليها لتمكين الإدارة من تحقيق ما يلي :

١) مراقبة جودة أصول الشركة والمحافظة عليها، ويشمل ذلك الموجودات التي تحتفظ بها الشركة على سبيل الأمانة (كالشيكات السياحية) .

٢) التعرف على وتحديد نوع وحجم المخاطر التي قد تواجهها الشركة في مجالات نشاطها ومن أهمها مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمخاطر التشغيلية .

٣) ترشيد الأداء لنشاط الشركة أولاً بأول، واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب بناءً على حقائق ومعلومات سليمة .

---

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

معلومـــات الإدارة :

٨ - ينبغي على كل شركة تبني نظام مناسب للمعلومات يوفر لإدارتها العليا كافة البيانات والمعلومات اللازمة بصفة دورية لتقييم ومراقبة أداء الشركة، ومركزها المالي، والمخاطر التي قد تتعرض لها. وينبغي أن تشتمل المعلومات بصفة خاصة على ما يلي :

أ - المركز المالي للشركة .

ب - النتائج التشغيلية لأعمال الشركة لكل فترة وعلى أساس تجميعي مقارناً مع نتائج الفترات السابقة .

ج - تحليل الإيرادات والمصروفات .

د - تحليل الأصول والالتزامات وتوضيح كيفية تقييمها .

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

الجـــزء الثـــالث

أنظمـــة الرقـابة الداخـلية

مقدمـــة :

٩ - يتعين أن يكون نطاق وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لحسن سير وانتظام العمل متفقاً مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد طبيعة وحجم أعمال الشركة، درجة المخاطر المرتبطة بمجالات نشاطها، مستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة العليا على العمليات اليومية، درجة المركزية في إدارة العمل. هذا كما يجب أن يراعى في هذا الصدد مدى التناسب في تطبيق أو الاحتفاظ بإجراءات أو نظم الرقابة المختلفة وتكلفة ذلك مع المنافع المحققة أو المتوقعة من تطبيقها .

ويتعين تصميم أنظمة الرقابة الداخلية بحيث تقدم الضمان المناسب لتحقيق الأهداف من وضعها، إذ يجب أن توفر التأكيد اللازم على أن جميع إيرادات الشركة تؤول لصالحها، وأن سائر المصروفات تتم الموافقة عليها بناءً على التفويض اللازم، وأنها تصرف حسب الأصول، وأن الموجودات تتم حمايتها بصورة كافية، وأن جميع الالتزامات يتم تسجيلها، وأن جميع المتطلبات القانونية المتعلقة بالسجلات والحسابات يتم الالتزام بها، وأن جميع شروط وإجراءات التقارير اللازمة لتوفير المعلومات للإدارة تتم مراعاتها بدقة .

المتطلبات العامة :

١٠ - إن الإدارة العليا للشركة مسئولة عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية وعن مراجعة واختبار هذه الأنظمة بشكل منتظم للتأكد من فاعليتها واستمرارية جدواها في تحقيق أهدافها على أساس يومي .

١١ - ينبغي أن تقدم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات التأكيد اللازم على ما يلي :

أ - أن الأعمال يتم إنجازها بطريقة منتظمة ورشيدة، التزاماً بالسياسات والحدود الموضوعة، ووفقاً للصلاحيات المقررة (ومن أمثلة ذلك حدود وصلاحيات ربط ودائع للشركة لدى المراسلين لأغراض ممارسة نشاطها، إجراء التحويلات، واستثمار فوائض الأموال) .

ب - توافر أنظمة الإشراف والرقابة اللازمة لتمكين الإدارة من حماية موجودات الشركة والرقابة على الالتزامات المتعلقة بالأعمال، وأن هناك إجراءات للحد من مخاطر الخسائر التي قد تنجم عن مخالفات للأصول المرعية، أو التدليس أو الأخطاء، وأن الأنظمة المتبعة تكفل تحديد تلك الخسائر بسهولة وفي الحال عند حدوثها .

---

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

ج - إن السجلات المحاسبية للشركة وغيرها من السجلات الأخرى تقدم معلومات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب (على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من هذا الدليل) .

د - إن الإدارة قادرة على إدارة ومراقبة عناصر الوضع المالي، وذلك على أساس منتظم وفي الوقت المناسب .

هـ - توافر الأنظمة والضوابط التي تمكن إدارة الشركة من التعرف على وتقييم مخاطر الخسائر التي قد تواجهها في مجال نشاطها، بحيث تسمح بإدارة ومراقبة المخاطر بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب وتحديد ما يتطلبه الأمر من مخصصات لمواجهتها .

و - تمكين الإدارة من إعداد جميع البيانات والتقارير المطلوبة لبنك الكويت المركزي على نحو دقيق ووفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتقديمها في الوقت المناسب .

١٢ - تتمثل أهم مجالات وعناصر نظام الرقابة الداخلية الفعال، والتي يجب أن توليها الشركة الاهتمام الكافي أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم ومجالات نشاط الشركة، فيما يلي :

أ - الهيكل التنظيمي .
ب- الإشراف والرقابة على الأداء .
ج - الفصل بين الواجبات والمسئوليات .
د - التفويض والاعتماد .
هـ - الإنجاز والدقة .
و - حماية الأصول .
ز - القوى العاملة.

وفيما يلي عرض لهذه العناصر :

(أ) الهيكل التنظيمي :

ينبغي على شركات الصرافة وضع وتوثيق الهيكل التنظيمي المناسب لحجم وطبيعة أنشطة الشركة، بحيث يوضح المستويات الوظيفية، مع تحديد للصلاحيات والمسئوليات، وأسلوب التقارير عن كافة أوجه النشاط، ووضع التوصيف المناسب للوظائف بشكل عام مع إيلاء الوظائف الإشرافية أهمية خاصة في هذا المجال .

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

(ب) الإشراف والرقابة على الأداء :

ينبغي على شركات الصرافة وضع الإجراءات التي تكفل تقديم المعلومات الكافية والدقيقة، فيما يتعلق بأداء الشركة ومركزها المالي والالتزامات التي تقع على الشركة، وذلك إلى إدارتها العليا على أساس منتظم، وفي الوقت المناسب [للإطلاع على الفقرة (٨)].

كما يتعين وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة بما فيها حدود الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (١٢/أ)، فضلاً عن المتطلبات القانونية والإشرافية المقررة.

(ج) الفصل بين الواجبات والمسئوليات :

يمثل الفصل بين الواجبات والمسئوليات أحد أهم عنصر الرقابة الداخلية الذي يتعين تطبيقه بالشكل الذي يمنع الموظف الواحد من تسجيل وإنجاز معاملة كاملة بمفرده. إن الفصل بين الواجبات يعمل على تخفيض مخاطر التلاعب والأخطاء ويزيد من فاعلية عملية المراجعة والضبط.

(د) التفويض والاعتماد :

تتطلب جميع العمليات الحصول على موافقة من قبل مسئول مناسب، وفقاً لتحديد مسبق للصلاحيات والمسئوليات، ويجب أن يراعى في هذا الشأن تناسب للصلاحيات الممنوحة مع المسئوليات للمستويات الوظيفية المختلفة، أخذاً في الاعتبار طبيعة حجم وعمليات الشركة.

(هـ) الانجـــاز والدقـــة :

ينبغي على شركات الصرافة أن تضع الضوابط التي تضمن أن جميع المعاملات المعدة للتسجيل والانجاز قد تمت بناءً على تفويضات، وأنه يتم تسجيلها بصورة صحيحة ويجري إنجازها على نحو دقيق يتفق والإجراءات المقررة.

وتتضمن هذه الضوابط أساساً مراجعة الدقة الحسابية لمبالغ القيود مع المستندات، عمليات التقييم، تسوية المعلقات (سواء داخلياً فيما بين السجلات والحسابات المختلفة أو خارجياً مع الأطراف الأخرى)، وحسابات الضبط والرقابة وموازين المراجعة.

(و) حمـــاية الأصـــول :

ينبغي أن يتوافر لدى الشركة الضوابط التي تكفل منع الوصول (المباشر وغير المباشر) إلى الأصول أو المعلومات إلا للمفوضين بذلك من قبل الإدارة.

---

٢٤ - *تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .*

وتظهر الأهمية الخاصة لهذه الضوابط بالنسبة للأصول ذات القيمة والقابلة للنقل، والتي يمكن استبدالها أو صرفها، وكذا الأصول التي تحتفظ بها الشركة بصفة الأمانة.

(ز) القوى العاملة :

ينبغي أن تتبنى الشركة السياسات والإجراءات التي تضمن تناسب قدرات العاملين مع المسئوليات التي تناط بهم، حيث يعتمد حسن سير العمل بأي نظام على كفاءة ونزاهة الذين يقومون على تشغيله. ويعتبر الاهتمام بالمؤهلات وسياسات التعيين والتدريب فضلاً عن السمات الخاصة بالعاملين من بين الجوانب الهامة في بناء أنظمة الرقابة.

أنظمة المعلومات الآليـــة :

١٣ - بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها من خلال خمسة فروع أو أكثر (شاملة المركز الرئيسي) فإنه يتعين عليها تطبيق أنظمة المعلومات الآلية في عملياتها وأنشطتها، وذلك بالأسلوب الذي يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة أخذاً في الاعتبار المخاطر المرتبطة باستخدام مثل هذه الأنظمة مثل التوقف أو الفشل أو إعطاء معلومات خاطئة.

ومن المفهوم أنه يجوز تحقيق الرقابة المناسبة بالجمع بين الضوابط اليدوية والآلية، وهو أمر يختلف من شركة لأخرى، بما يعكس الحاجة إلى قيام كل شركة بالاهتمام بدراسة الضوابط المناسبة وتكلفتها لتحقيق الهدف الرقابي بشكل فعال.

التدقيق الداخلي :

١٤ - يشكل التدقيق الداخلي جزءاً هاماً من أنظمة الرقابة الداخلية، حيث يقدم تأكيدات مستقلة حول مدى سلامة وفعالية هذه الأنظمة، ويساهم بالتالي في تجنب العديد من المخاطر التي تواجه النشاط وبصفة خاصة المخاطر التشغيلية في أنشطة شركات الصرافة.

لذا يتعين على شركات الصرافة النظر في تبني وظيفة التدقيق الداخلي لديها وبحيث يعتمد نطاق وأهداف التدقيق الداخلي على تقدير الإدارة العليا للشركة لإحتياجاتها في ضوء حجم وطبيعة ومجالات نشاطها والمخاطر الكامنة في أعمالها.

هذا، وتلتزم شركات الصرافة التي تزاول أعمالها من ثلاثة فروع أو أكثر (شاملة المركز الرئيسي) بتشكيل وحدة للتدقيق الداخلي بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاطها.

---

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

وتعتمد فاعلية التدقيق الداخلي في توفير تقييم مستقل لمدى كفاية الضوابط والأنظمة المتبعة على عدة عوامل أهمها: مدى الاستقلالية عن الأجهزة التنفيذية، ومدى كفاية نطاق ودورية التدقيق وإجراءاته، بالإضافة إلى نظام التقارير ونوعية وخبرات القائمين بأعمال التدقيق.

١٥ - تتمثل أهم وظائف التدقيق الداخلي في مجال الرقابة الداخلية فيما يلي :

أ - مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.

ب - مراجعة مدى كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

ج - الاختبار التفصيلي للعمليات والأرصدة لضمان تحقق الأهداف الخاصة بالرقابة.

د - التحقق من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة لدى الشركة، وكذا بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

هـ - القيام بأعمال الفحص الخاصة لإدارة الشركة.

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

الجـــزء الرابـــع

واجبات ومسئوليات مراقب الحسابات الخارجي

١٦ - يتعين على مراقب الحسابات الخارجي للشركة، تكوين رأيه حول مدى التزام إدارة الشركة - خلال فترة الفحص - بمتطلبات البنك المركزي الموضحة في هذا الدليل بشأن كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية، أخذاً في الاعتبار - لدى تكوين هذا الرأي - طبيعة وحجم أعمال الشركة.

١٧ - تشمل حالات التحفظ في تقارير مراقب الحسابات ما يلي :

أ - عدم توافر سجلات وأنظمة معينة يرى المراقبون ضرورة توافرها لمساعدة الإدارة في ممارسة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة.

ب - وجود ضعف أو قصور هام ومؤثر في بعض السجلات أو الأنظمة خلال فترة الفحص.

ج - عدم قدرة مراقب حسابات الشركة على تكوين رأي محدد بشأن أحد الجوانب المتعلقة بالسجلات والأنظمة، مما يرى معه ضرورة مناقشة الأمر مع الشركة في اجتماع مشترك مع البنك المركزي والشركة المعنية.

١٨ - يجب على المراقب أن يشير في تقريره إلى ما قد يلاحظه من تكرار لأي من أوجه القصور التي ظهرت في فحوصه السابقة.

علاوة على ذلك، يجب على مراقب الحسابات دراسة ما إذا كانت إجراءات الشركة كافية لمنع حالات غسيل الأموال والكشف عنها ولتقديم التقارير عن الشكوك المتعلقة بها.

(للإطلاع على التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال الصادرة عن بنك الكويت المركزي).

١٩ - في حالة التقرير المتحفظ لمراقب الحسابات، فإنه يجب أن يبين التقرير بوضوح المخاطر التي تتعرض لها الشركة من جراء جوانب القصور القائمة، مع الإشارة إلى خطورة القصور وتأثيراته السلبية إذا لم يتم التصحيح. ويعتبر الإطار الزمني لاستجابة الشركة لأي من التوصيات أمراً يتم الاتفاق بشأنه بين الشركة المعنية والبنك المركزي.

---

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

٢٠ - يتعين إتمام التقرير وتقديمه من قبل الشركة المعنية إلى البنك المركزي مع الملاحظات والتعليقات التي ترى الشركة ضرورة عرضها، وذلك ضمن البيانات المالية الختامية خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية وفقاً لما تقضي به المادة رقم (١٥) من القرار الوزاري في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ويجب إرسال ملاحظات وتعليقات إدارة الشركة إلى مراقب الحسابات في ذات الوقت الذي تقدم فيه تلك الملاحظات والتعليقات إلى البنك المركزي. وإذا لم تتمكن الشركة، أياً كانت الأسباب، من تقديم التقرير إلى البنك المركزي خلال الفترة المحددة، فيتعين عليها أن تخطر البنك المركزي كتابة بأسباب التأخير حالما تدرك عدم إمكانية إنجاز التقرير في الوقت المحدد.

٢٤ - تعميم رقم (٢ / ر ص / ٧٢ / ٩٩) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة .

التاريخ : ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ سبتمبـــــــر ٢٠٠١ م

السيد / المديـر العـــام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،،،

نود الإحاطة بأنه اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ سيبدأ التداول الفعلي بين جمهور المتعاملين باليورو كعملة وطنية موحدة في ١٢ دولة أوربية هي : النمسا، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، لوكسمبرغ، هولندا، البرتغال وأسبانيا.

واعتباراً من ٢٠٠١/٩/١، بدأ المصرف الأوروبي المركزي بتوزيع نحو ٦٠٠ مليار يورو على البنوك التجارية والتي ستوزع بدورها قسماً كبيراً منه على المحلات التجارية خلال الشهور القادمة المقبلة، ليعتاد أصحاب المحلات التجارية على العملة الجديدة.

كما ستبدأ المحلات التجارية في منطقة الوحدة النقدية الأوروبية اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ بقبول اليورو رسمياً في التعاملات المالية، كما يمكن لجمهور المتعاملين استخدام عملاتهم الوطنية بحد أقصى ٢٠٠٢/٢/٢٨، تفقد بعدها العملات الوطنية لدول منطقة الوحدة النقدية الأوروبية صفة الإبراء القانونيةحيث يمكن استبدالها لدى البنوك التجارية التابعة لمنطقة الوحدة النقدية الأوروبية وبتواريخ مختلفة وفقاً لكل دولة أوروبية بحد أقصى نهاية عام ٢٠٠٢، إلا أن البنوك المركزية الوطنية بمنطقة الوحدة النقدية الأوروبية ستستمر في استبدال تلك العملات ولفترات زمنية طويلة حتى العام ٢٠٠٤ على الأقل.

كما ستقوم تلك البنوك التجارية باستبدال العملات الأوروبية المختلفة لمنطقة الوحدة النقدية الأوروبية لحسابات عملائها اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١، وستكون منافذ توزيع اليورو لجمهور المتعاملين من خلال : البنوك التجارية، المحلات التجارية ومكائن الصرف الآلي، حيث يتوقع أن تساهم الأخيرة بنحو ٧٠٪ من عملية انتشار وتوزيع العملة الجديدة.

وعليه، يتعين على شركتكم اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل بيع وشراء اليورو اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١، وبحث الإمكانيات المتاحة أو الترتيبات المستقبلية لتمكين جمهور المتعاملين في الكويت من استبدال ما لديهم من عملات أوروبية تابعة لمنطقة الوحدة النقدية الأوروبية سواء بما يعادلها بالدينار الكويتي أو بعمله اليورو.

٢٥ - *تعميم بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل بيع وشراء اليورو اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.*

كما يتوجب على شركتكم الإحاطة التامة بالنواحي الأمنية المتوافرة بعملة اليورو تحسباً من قيام منظمات إجرامية محترفة بتسويق كميات اليورو المزيف في بداية التداول والاستفادة من عدم إحاطة جمهور المتعاملين بطبيعة العملة الجديدة، وأن يتم النظر في وضع الإجراءات الاحترازية لتلافي مثل تلك الأوضاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مـديــر إدارة الرقــابة

إبراهيـــم علــي القــاضــي

٢٥ - *تعميم بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل بيع وشراء اليورو اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.*

التاريخ : ٥ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٤ مـــــــايو ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢ / ر ص / ١٦٠ / ٢٠٠٤)

«إلى كافة شركات الصرافة»

استناداً إلى أحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤، والتي تضمنت تحديد نسبة العمالة الوطنية في الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين فيها، أو عدد النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة (٩) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية، أيهما أكبر، وأنه على الوحدات المذكورة تعديل أوضاعها بما يتفق وما تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمادة المشار إليها. وأخذاً بالاعتبار البيانات الواردة من شركات الصرافة بشأن عدد العاملين لديها كما في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

فإنه يتعين على شركتكم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرفع نسبة العمالة الوطنية لديها إلى ٥٠٪ بحلول ٢٠٠٧/٣/١٥.

هذا، وتنفيذاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) سالفة الذكر فقد قرر البنك المركزي وضع برنامج زمني يتكون من ست فترات نصف سنوية، يتم خلاله الوصول إلى النسبة المستهدفة في نهاية كل فترة نصف سنوية، وذلك وفقاً لما يلي :

الفتـرة	النسبـــــة المستهدفـــة
حتى ٢٠٠٤/٩/١٥	١٣٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٥/٣/١٥	٢١٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٥/٩/١٥	٢٩٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٦/٣/١٥	٣٦٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٦/٩/١٥	٤٣٪ على الأقل
حتى ٢٠٠٧/٣/١٥	٥٠٪ على الأقل

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة :

أ - تعميم رقم (٢/رص/٢٠٠٤/١٦٠) بشأن البرنامج الزمني الذي يتعين الالتزام به للوصول إلى نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة المنصوص عليها في المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

هذا، ويجدر التنويه بأنه يتعين على شركتكم الالتزام التام بالبرنامج الزمني المذكور أعلاه وصولاً إلى النسبة المستهدفة (٥٠٪) في ٢٠٠٧/٣/١٥. هذا وسوف يتم النظر في توقيع الجزاء المناسب (وفقاً لما تقضي به المادة (٨٥) المعدلة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨) في حالة تسجيل انحرافات ملحوظة عن النسبة المستهدفة لأي فترة من الفترات الست المذكورة دون وجود مبررات مقبولة لذلك.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـــظ

سـالم عبدالعزيز الصبـاح

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة :

أ - تعميم رقم (٢/رص/١٦٠/٢٠٠٤) بشأن البرنامج الزمني الذي يتعين الالتزام به للوصول إلى نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة المنصوص عليها في المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

المديــر التنفيذي

التاريـخ : ٢٨ شعبــان ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢١ سبتمبـر ٢٠٠٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى بعض البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة»

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ بشأن البرنامج الزمني الذي يتعين الالتزام به للوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المنصوص عليها في المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والبالغة ٥٠٪.

هذا وأخذاً بالاعتبار الجهود المبذولة من جانبكم في سبيل تحقيق نسبة العمالة الوطنية المطلوبة وفق البرنامج الزمني المقرر.

وأنه وبالنظر إلى أن المهلة المحددة وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) سالفة الذكر تنتهي في ٢٠٠٧/٣/١٥، فإن بنك الكويت المركزي يأمل باستمرار هذه الجهود لتحقيق نسبة العمالة الوطنية المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيــم علــي القــاضي

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة :

ب - تعميم بشأن متابعة نسبة العمالة الوطنية في شركة الصرافة والتي يجب ألا تقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ أيهما أكبر.

المديـر التنفيذي

التاريخ : ٣ صفـــر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ فبرايـر ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

«تعميم إلى بعض البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة»

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بشأن متابعة نسبة العمالة الوطنية في البنك / الشركة والتي يجب أن لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة (٩) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ أيهما أكبر، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

يرجى موافاتنا ببيان العاملين الدوري كما في تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ وذلك خلال عشرة أيام عمل من التاريخ المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيـم علـي القـاضي

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة :

ج - تعميم بشأن طلب موافاة بنك الكويت المركزي ببيان العاملين الدوري كما في ٢٠٠٧/٣/١٥ .

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧
في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر)
من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد
وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة أولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، النص التالي :

* يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، أيهما أكبر.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٦ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م
نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٨٥٢ السنة الرابعة والخمسون
يوم الأحد في : ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ
الموافـــــق : ٦ ينايـــــر ٢٠٠٨ م

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

د - *قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.*

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧
في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر)
من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن
النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، مستهدفاً تعزيز قدرة البنك في مجال الرقابة المجمعه على الفروع والشركات الخارجية التابعة للبنوك الكويتية ومواكبة مرحلة تحرير الخدمات المالية وما يتطلبه ذلك من تدعيم الجهود لدعم العمالة الوطنية في الجهاز المصرفي.

وقد تضمن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه استحداث نص جديد برقم مادة (٧١ مكرر) يتقرر بموجبه الحد الأدنى لنسبة العمالة الوطنية في البنوك الكويتية والوحدات التابعة لرقابة البنك المركزي بما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين فيها أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة (٩) من قانون دعم العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية.

ولما كانت المهنة المصرفية تقوم عليها وحدات مالية متنوعة وهي خاضعة لسريان حكم المادة (٧١ مكرر) المشار إليها، فقد رؤى استثناء شركات ومؤسسات الصرافة من سريان حكم هذه المادة والإبقاء على خضوع باقي الوحدات المبينة بقانون البنك المركزي الخاضعة لرقابته لسريان حكم هذه المادة وذلك بالنص التالي :

« يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه، أيهما أكبر ؛ وفيما عدا شركات ومؤسسات الصرافة، يسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ».

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

د - *قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.*

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(إستدراك)

وقع خطأ في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، المنشور في العدد رقم (٨٥٢) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦.

لذا نعيد فيما يلي نشر المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه لاستدراك هذا الخطأ.

المذكرة الإيضاحية
للقانون (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، مستهدفاً تعزيز قدرة بنك الكويت المركزي في مجالات الرقابة المجمعة على الفروع والشركات الخارجية التابعة للبنوك الكويتية، ومواكبة مرحلة تحرير الخدمات المالية وما يتطلبه ذلك من إلغاء القيود التشريعية على دخول البنوك الأجنبية إلى السوق المحلي، وتدعيم الجهود لدعم العمالة الوطنية في الجهاز المصرفي. وقد تضمن القانون المشار إليه إستحداث مادة جديدة برقم (٧١ مكرر) يتقرر بموجبها الحد الأدنى لنسبة العمالة الوطنية في البنوك الكويتية وكذلك الوحدات التابعة لرقابة البنك المركزي بما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموعة العاملين فيها أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء، عملا بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية، أيهما أكبر، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وإذا كانت المهنة المصرفية تقوم عليها مؤسسات متنوعة من بينها البنوك ومؤسسات الإئتمان العامة التي تنشأ بقانون وشركات مالية واستثمارية ... إلخ، وقد تناول المشرع تنظيم المهنة المصرفية بالباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، وقد نص في المادة (٥٥) على أن لا تسرى أحكام هذا الباب على :-

أ - مؤسسات الإئتمان العامة التي تنشأ بقانون.

ب - المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية، ولو سمح لها نظامها الأساسي بقبول الودائع وإجراء العمليات الاستثمارية وبعض الأعمال المصرفية.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

د - *قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.*

ج - ..... .

ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية أن تخضع المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في هذه المادة أو بعضها، لكل أو لبعض أحكام هذا الباب أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات والشركات، يضعها مجلس إدارة البنك المركزي ».

ومؤدى ذلك أن إخضاع مثل هذه المؤسسات والشركات لرقابة البنك المركزي، وهي مسألة جوازية ترجع لتقدير البنك المركزي - قصد بها رقابة النشاط المالي لهذه المؤسسات والشركات، ولما كانت هذه المؤسسات والشركات هي شركات خاصة غير حكومية، وبالتالي فإنها تخضع في مجال إدارتها إلى قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، ويخضع موظفوها إلى المعاملة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، ذلك أنها شركات تجارية تزاول نشاطاً مالياً، وبالتالي فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية أسوة بمثيلاتها من الشركات غير الحكومية الأخرى والتي تزاول أنشطة مختلفة.

وإذا كان القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وقد تضمن في مادته الثانية إستحداث مادة جديدة برقم (٧١ مكرر)، أوجب بمقتضاها ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، أيهما أكبر، ويسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، فقد أعد هذا القانون ..... استثناء المؤسسات والشركات المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من القانون وقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ من الخضوع لحكم المادة (٧١ مكرر) المشار إليها إكتفاء بخضوعها لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، تحقيقاً لمبدأ المساواة وأسوة بمثيلاتها من الشركات الخاصة الأخرى في المعاملة بقانون واحد في ذات الشأن، وذلك بالاكتفاء بتطبيق المادة (٧١ مكرر) المشار إليها على البنوك فقط، وبالتالي تخرج المؤسسات والشركات الخاصة من إطار الخضوع لأحكامها.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

د - *قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.*

قرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨
بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية
لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

بعدالإطلاع على القانون رقم (١٩ / ٢٠٠٠) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٢٢ / ٢٠٠٣).

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٥ / ٢٠٠٥) بإستبدال جداول نسب العمالة الوطنية.

وبناء على إقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في التأمينات الإجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة.

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك الجهات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرساء المناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

هـ - *قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.*

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك لتنفيذ المشروع وتحديداً هذه النسبة في الشروط.

مادة (٣)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للاستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الايجار أو التخصيص لأملاك الدولة طبقاً للمواد (١٦، ١٧، ١٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥ / ١٩٨٠) في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (٨ / ١٩٨٨).

مادة (٤)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يلتزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الاقتصادي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاولة العمل أيهما أقرب. ويفرض على كل من لا يتقيد بهذه النسبة رسم اضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية.

مادة (٥)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

هـ - *قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.*

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (١٠٠) د. ك على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية، ويتولى قطاع العمل بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه.

مادة (٦)

تصدر وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناء على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى إلتزامها بهذه النسب.

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها.

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١،٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمس وعشرون عاملاً فأكثر.

مادة (٨)

يلغي القرار رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (٩٥٥ / ٢٠٠٥) بإستبدال جدول نسب العمالة المرافقة للقرار رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) المشار إليه. وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

هـ - *قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.*

جدول رقم (١)
نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها
الجهات غير الحكومية حسب النشاط الإقتصادي

م	النشاط الإقتصادي	النسبة
١	البنوك	٦٠٪
٢	الاتصالات	٥٦٪
٣	شركات التمويل والاستثمار	٤٠٪
٤	بتروكيماويات وتكرير	٣٠٪
٥	دور الحضانة	٣٠٪
٦	التأمين	١٦٪
٧	العقار وخدمات الأعمال	١٥٪
٨	الصيرفة / الصرافة	١٣٪
٩	مدارس خاصة عربية	١٠٪
١٠	مدارس خاصة أجنبية	٥٪
١١	الزراعة والصيد والرعي	٢٪
١٢	صناعة تحويلية	٢٪

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح.
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسبة المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

هـ - *قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.*

جدول رقم (٢)

نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الإقتصادية

م	النشاط الإقتصادي	النســـبة				
		علميون وفنيون	مديرون	كتبه وتنفيذيون	بائعون	مقدمي الخدمات
١	الفنادق	٤٪	١٧٪	٢٠٪	١٢٪	٥٪
٢	مكاتب السياحة والسفر	٤٪	٢٠٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪
٣	شركات الطيران والشحن	٦٪	٣٠٪	٣٤٪	٢٥٪	٥٪
٤	مناجم ومحاجر	٧٪	٦٠٪	٥٦٪	٠٪	٥٪
٥	التشييد والبناء	١٠٪	٣٥٪	٢٠٪	٣٪	٥٪
٦	النقل والتخزين	١٠٪	٣٥٪	٢٥٪	٢٪	٥٪
٧	مستشفيات ومراكز طبية	٥٪	٣٥٪	٣٥٪	٢٪	٥٪
٨	كهرباء وغاز وإنارة	١٠٪	٢١٪	٣٠٪	١٠٪	٢٠٪
٩	تجارة ومطاعم	٥٪	٢٠٪	١٧٪	٥٪	٥٪
١٠	خدمات اجتماعية	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	٥٪	٥٪
١١	الصحف	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	١٠٪	٥٪
١٢	الجمعيات التعاونية	٧٪	٥٠٪	١٥٪	٥٪	٥٪

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

هـ - *قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.*

مجلس الوزراء

(إستدراك)

وقع بعض الأخطاء المطبعية في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في العدد رقم (٨٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩، لذا نُعيد نشر القرار.

ولذا لزم الاستدراك.

قرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣
والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩بشأن تحديد نسب
العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩ / ٢٠٠٠) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢ / ٢٠٠٣).
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٥ / ٢٠٠٥) باستبدال جداول نسب العمالة الوطنية ،
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في التأمينات الإجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي. وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية

ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك في تنفيذ المشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط.

مادة (٣)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للاستفادة من الدعم العيني أوالمالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الايجار أو التخصيص لأملاك الدولة طبقاً للمواد (١٦، ١٧، ١٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥ / ١٩٨٠) في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (٨ / ١٩٨٨).

مادة (٤)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يلتزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الاقتصادي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاولة العمل أيهما أقرب.

ويفرض على كل من لا يتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية.

مادة (٥)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم.

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (١٠٠) د. ك على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية، ويتولى قطاع العمل بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

مادة (٦)

تصدر وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناء على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى إلتزامها بهذه النسب.

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها.

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١ ، ٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمس وعشرون عاملاً فأكثر.

مادة (٨)

يلغي القرار رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (٩٥٥ / ٢٠٠٥) بإستبدال جدول نسب العمالة المرافقة للقرار رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٢) المشار إليه. وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : ٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافـق : ٣ نوفمـــــبر ٢٠٠٨ م

نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ٩٠٠ السنة الرابعة والخمسون

يوم الأحد في : ٩ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافـــــق : ٧ ديسمبـــر ٢٠٠٨ م

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

جدول رقم (١)

نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية حسب النشاط الإقتصادي

م	النشاط الإقتصادي	النسبة
١	البنوك	٦٠٪
٢	الاتصالات	٥٦٪
٣	شركات التمويل والاستثمار	٤٠٪
٤	بتروكيماويات وتكرير	٣٠٪
٥	دور حضانة	٣٠٪
٦	التأمين	١٦٪
٧	العقار وخدمات الأعمال	١٥٪
٨	الصيرفة / الصرافة	١٣٪
٩	مدارس خاصة عربية	١٠٪
١٠	مدارس خاصة اجنبية	٥٪
١١	الزراعة والصيد والرعي	٢٪
١٢	صناعة تحويلية	٢٪

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح.
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسبة المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

جدول رقم (٢)

نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الإقتصادي					
		علميون وفنيون	مديرون	كتبه وتنفيذيون	بائعون	مقدمي الخدمات
١	الفنادق	٤٪	١٧٪	٢٠٪	١٢٪	٥٪
٢	مكاتب السياحة والسفر	٤٪	٢٠٪	٢٥٪	٢٥٪	٥٪
٣	شركات الطيران والشحن	٦٪	٣٠٪	٣٤٪	٢٥٪	٥٪
٤	مناجم ومحاجر	٧٪	٦٠٪	٥٦٪	٠٪	٥٪
٥	التشييد والبناء	١٠٪	٣٥٪	٢٠٪	٣٪	٥٪
٦	النقل والتخزين	١٠٪	٣٥٪	٢٥٪	٢٪	٥٪
٧	مستشفيات ومراكز طبية	٥٪	٣٥٪	٣٥٪	٢٪	٥٪
٨	كهرباء وغاز وإنارة	١٠٪	٢١٪	٣٠٪	١٠٪	٢٠٪
٩	تجارة ومطاعم	٥٪	٢٠٪	١٧٪	٥٪	٥٪
١٠	خدمات اجتماعية	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	٥٪	٥٪
١١	الصحف	١٠٪	٣٠٪	٣٥٪	١٠٪	٥٪
١٢	الجمعيات التعاونية	٧٪	٥٠٪	١٥٪	٥٪	٥٪

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح.
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات.

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

و - استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

المديـــر

التاريـــخ : ٣ رجـــــب ١٤٢٩ هـ
الموافـق : ٦ يـــوليـــو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

«تعميم إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار
وشركات الصرافة»

بالإشارة إلى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧١ مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والذي تضمن استبعاد شركات الاستثمار وشركات الصرافة من الخضوع لنسبة العمالة الوطنية المقررة في المادة المذكورة (٥٠٪)، بحيث يقتصر تطبيق هذه المادة على البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية.

نسترعي انتباه شركتكم إلى ضرورة الاستمرار في موافاتنا بالبيان الدوري النصف السنوي، كما في ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، المتضمن البيانات الخاصة بالعاملين لديكم وفقاً لأعدادهم وجنسياتهم والمستويات الوظيفية التي يشغلونها، ،ذلك بغرض تكوين قاعدة بيانات مرجعية لدى بنك الكويت المركزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مديـر إدارة الرقابـة الميدانية

عبد الحميـد داود العـوض

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

ز - تعميم بشأن طلب استمرار شركات الصرافة في موافاة بنك الكويت المركزي بالبيان الدوري النصف السنوي المتضمن البيانات الخاصة بالعاملين لدى الشركة.

مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن
تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨
بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩ / ٢٠٠٠) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢ / ٢٠٠٣).
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ خامساً لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية ،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (١)

يستبدل بالجدولين رقمي (١و٢) المرفقين بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ خامساً لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الجدولان المرفقان بالقرار.

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : ١٨ شـــوال ١٤٣٥ هـ
الموافـق : ١٤ أغسـطس ٢٠١٤ م
نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١١٩٨ السنة الستون
يوم الأحد في : ٢٨ شـــوال ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٤ أغسطس ٢٠١٤ م

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

ح - قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

جدول رقم (١)

نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية حسب النشاط الإقتصادي

م	النشاط الإقتصادي	النسبة
١	البنوك	٦٤٪
٢	التمويل والاستثمار	٤٠٪
٣	الصرافة	١٣٪
٤	العقار	٢٠٪
٥	التأمين	١٨٪
٦	خدمات الأعمال	٥٪
٧	الاتصال	٦٠٪
٨	البتروكيماويات والتكرير	٣٠٪
٩	صناعة تحويلية	٣٪
١٠	الزراعة والصيد والرعي	٣٪
١١	مدارس خاصة عربية	١٠٪
١٢	مدارس خاصة أجنبية	٥٪
١٣	دور الحضانة	٣٠٪

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ح - قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

جدول رقم (٢)

نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الإقتصادي	علميون وفنيون	مديرون	كتبه وتنفيذيون	بائعون	مقدمو الخدمات
١	نشاط الفنادق	٥٪	١٧٪	٢٠٪	١٢٪	٥٪
٢	مكاتب السياحة والسفر	٤٪	٢٠٪	١٢٪	١٢٪	٢٪
٣	شركات الطيران والشحن	١٥٪	٣٠٪	٢٠٪	١٠٪	٥٪
٤	قطاع المناجم والمحاجر	٧٪	٦٠٪	٥٦٪	١٪	٥٪
٥	قطاع التشييد والبناء	١٠٪	٣٥٪	٣٠٪	١٣٪	٥٪
٦	قطاع النقل والتخزين	١٨٪	٤٠٪	٣٥٪	١٥٪	١٠٪
٧	نشاط المستشفيات	٣٪	٣٥٪	٣٥٪	١٠٪	٥٪
٨	قطاع الكهرباء والغاز	٩٪	٢٤٪	٣٥٪	٢٠٪	١٥٪
٩	قطاع التجارة والمطاعم	٩٪	٢٤٪	١٩٪	١٠٪	٥٪
١٠	قطاع الخدمات الاجتماعية	١٠٪	٣٠٪	٢٥٪	١٣٪	٥٪
١١	نشاط الصحف	٨٪	١٥٪	٥٪	١٠٪	٥٪
١٢	نشاط الجمعيات التعاونية	١٥٪	٥٠٪	١٧٪	٦٪	٢٠٪

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ح - قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

مجلس الوزراء

قرار رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن المناقصات العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته،
- وبناء على اقتراح الهيئة العامة للقوى العاملة، وموافقة مجلس الخدمة المدنية،
- وبناء على عرض وزير الدولة للشئون الاقتصادية،

قرر

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه النص التالي :

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنشاطها الاقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم، ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (٣٠٠د.ك) (ثلاثمائة دينار كويتي) على كل تصريح عمل أو إذن عمل يُمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة.

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ط - قرار رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ / لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى (١٥٪).

مادة (٢)

يُستبدل بالجداول أرقام (١ و ٢ و ٣) المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافـق : ٩ ينايـــــــــر ٢٠١٩ م
نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٤٢٨ السنة الخامسة والستون
يوم الأحد في : ١٤ جمادي الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٠ ينايـــــــــر ٢٠١٩ م

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

ط - قرار رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ / لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى (١٥٪).

جدول النسب

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	٣٪
٢	التعدين واستغلال المحاجر	١٠٪
٣	الصناعة التحويلية	٤٪
٤	بتروكيماويات	٣٠٪
٥	إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٥٪
٦	التشييد	٤٪
٧	تجارة الجملة والتجزئة	٥٪
٨	الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	١٥٪
٩	النقل البري	٣٪
١٠	النقل المائي	٧٪
١١	النقل الجوي	١٥٪
١٢	البريد والتخزين	٦٪
١٣	الإقامة	٨٪
١٤	خدمات الأطعمة والمشروبات	٤٪
١٥	المعلومات والاتصالات (باستثناء شركات الاتصالات)	١٠٪
١٦	شركات الاتصالات	٦٥٪
١٧	التمويل والاستثمار	٤٠٪
١٨	البنوك	٧٠٪
١٩	التأمين	٢٢٪
٢٠	الصرافة	١٥٪
٢١	الأنشطة العقارية	٢٠٪
٢٢	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	٨٪
٢٣	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	١٠٪
٢٤	تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع	٣٪
٢٥	التعليم الخاص (عربي)	١٠٪
٢٦	التعليم الخاص (أجنبي)	٧٪
٢٧	التعليم العالي (الجامعات والمعاهد الخاصة)	٣٠٪
٢٨	الصحة البشرية	٨٪
٢٩	العمل الإجتماعي	١٠٪
٣٠	الفنون والترفيه والخدمات الشخصية الأخرى	٣٪

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ط - قرار رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ / لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية حيث رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى (١٥٪).

المديــر التنفيذي

التاريــخ : ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ
الموافـق : ٤ مـــــــــارس ٢٠١٩ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم إلى شركات الصرافة (١)

بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، والذي بموجبه تم رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة من (١٣٪) إلى (١٥٪)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠، وأن يُعمل به وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٢٠ (بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم الإلتزام بالنسبة الجديدة واستمرار تقديم البيان الخاص بتطور نسبة العمالة الوطنية بصفة نصف سنوية على النحو المعمول به وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦، كما يتعين تقديم هذا البيان عن التاريخ المحدد للالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في (٢٠١٩/٧/٢٠)، وذلك في موعد غايته خمسة أيام عمل من نهاية التاريخ المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٩/٨/٦ والمدرج في البند ٢٦/ل بشأن تقديم البيان الخاص بتطور نسب العمالة الوطنية.

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

ي - *تعميم إلى شركات الصرافة بشأن موافاتنا ببيان نسبة العمالة الوطنية في ٢٠١٩/٧/٢٠ أخذاً في الاعتبار* صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والذي تم بموجبه رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة إلى ١٥٪.

مجلس الوزراء

(إستدراك)

وقعت بعض الأخطاء المادية في قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ / لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، المنشور في الصفحة رقم (١٠٤) بالعدد رقم (١٤٢٨) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.

لذا نُعيد فيما يلي المرسوم المشار إليه بعد التصحيح.

قرار مجلس الوزراء
رقم ١٨٦٨ / لسنة ٢٠١٨ في تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته ،
- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن المناقصات العامة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٠ باستثناء بعض الجهات والأنشطة من تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية،
- وبناء على اقتراح برنامج الهيئة العامة للقوى العاملة ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة للشئون الاقتصادية ،

---

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ك- استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

قرر

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي :

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة بالجدول المرفق وفقاً لنشاطها الاقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم، ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (٣٠٠ د.ك) (ثلاثمائة دينار كويتي) على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة.

مادة (٢)

يُستبدل بالجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافـق : ٩ ينايـــــــــر ٢٠١٩ م
نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد ١٤٢٨ السنة الخامسة والستون
يوم الأحد في : ١٤ جمادي الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٠ ينايـــــــــر ٢٠١٩ م

---

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصرافة.

ك- استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

جدول النسب

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
١	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	٣٪
٢	التعدين واستغلال المحاجر	١٠٪
٣	الصناعة التحويلية	٤٪
٤	بتروكيماويات	٣٠٪
٥	إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٥٪
٦	التشييد	٤٪
٧	تجارة الجملة والتجزئة	٥٪
٨	الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	١٥٪
٩	النقل البري	٣٪
١٠	النقل المائي	٧٪
١١	النقل الجوي	١٥٪
١٢	البريد والتخزين	٦٪
١٣	الإقامة	٨٪
١٤	خدمات الأطعمة والمشروبات	٤٪
١٥	المعلومات والاتصالات (باستثناء شركات الاتصالات)	١٠٪
١٦	شركات الاتصالات	٦٥٪
١٧	التمويل والاستثمار	٤٠٪
١٨	البنوك	٧٠٪
١٩	التأمين	٢٢٪
٢٠	الصرافة	١٥٪
٢١	الأنشطة العقارية	٢٠٪
٢٢	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	٨٪
٢٣	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	١٠٪
٢٤	تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع	٣٪
٢٥	التعليم الخاص (عربي)	١٠٪
٢٦	التعليم الخاص (أجنبي)	٧٪
٢٧	التعليم العالي (الجامعات والمعاهد الخاصة)	٣٠٪
٢٨	الصحة البشرية	٨٪
٢٩	العمل الإجتماعي	١٠٪
٣٠	الفنون والترفيه والخدمات الشخصية الأخرى	٣٪

٢٦ - تعميم بشأن نسبة العمالة الوطنية في شركات الصرافة.

ك- استدراك لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية.

المديـــــر

التاريــخ : ٥ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافـق : ٦ أغسطس ٢٠١٩ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم إلى شركات الصرافة

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بشأن قرار مجلس الوزراء ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية، والذي بموجبه تم رفع نسبة العمالة الوطنية لدى شركات الصرافة من (١٣٪) إلى (١٥٪) . وأخذاً بالاعتبار التعديل الذي تم على القرار الوزاري المشار إليه المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١، وأن يُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٣٠ (بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم الالتزام بتقديم البيان الخاص بتطور نسبة العمالة الوطنية في ضوء القرار الوزاري المشار إليه، وذلك بصفة نصف سنوية على النحو المعمول به وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. كما يتعين تقديم هذا البيان عن التاريخ المحدد للالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في (٢٠١٩/٩/٣٠)، وذلك في موعد غايته خمسة أيام عمل من نهاية التاريخ المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة الميدانية

عبد الحميد داود العوض

٢٦ - تعميـم بشـأن نسبـة العمـالـة الوطنيـة في شركات الصـرافة.

ل - تعميم إلى شركات الصرافة بشأن الالتزام بتقديم البيان الخاص بتطور نسبة العمالة الوطنية وذلك بصفة سنوية.

المديــر التنفيذي

التاريــخ : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافـق : ٢٣ نوفمبـــر ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

وشركات الصرافة

تجدون رفق هذا كتاب حاكم سورية المركزي المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة، وذلك بهدف الحد من نشاط الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمليات الصرافة بشكل غير نظامي، وضرورة حصر ممارسة هذه العمليات بالشركات المرخصة انسجاماً مع قوانين وأنظمة القطع النافذة وبما يحقق المصلحة العامة.

هذا ويرجى اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

د. محمد يوسف الهاشل

٢٧ - تعميم مرفق به كتاب حاكم سورية المركزي بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة.

سعادة الشيخ سالم عبدالعزيز سعود الصباح المحترم

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ لاسيما المادة ١٠٦/٢/ب وإلى القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ والخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وإلى تعليماته التنفيذية.

وبهدف الحد من نشاط الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمليات الصرافة بشكل غير نظامي، وضرورة حصر ممارسة هذه العمليات بالشركات المرخصة انسجاماً مع قوانين وأنظمة القطع النافذة وبما يحقق المصلحة العامة.

تم إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة الخارجية إلا في الحالات التالية :

١ - تسديد قيم الصادرات عن طريق المصارف المرخصة وفق أحد وسائل الدفع المحددة بموجب تعليمات لجنة إدارة مكتب القطع رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦.

٢ - إذا كانت الحوالة واردة لصالح إحدى شركات الصرافة السورية المرخصة أصولاً.

٣ - إذا كانت قيمة الحوالات الواردة لصالح شخص واحد لا تتجاوز قيمة ١٠،٠٠٠$ شهرياً.

يرجى الاطلاع وإعلام شركات ومؤسسات الصرافة في بلدكم بضرورة التقيد بهذه الإجراءات.

وإننا نتطلع إلى وجود تعاون وتنسيق مستمرين بما يحقق المصلحة المشتركة لكلا البلدين، مع تمنياتنا لكم بدوام الصحة والعافية ولمصرفكم الموقر دوام التقدم والنجاح.

مع جزيل الشكر والامتنان ،،،

دمشق في ٢٠٠٨/١١/١٢م

د. أديـــــب ميّـــالـــة

---

٢٧ - *تعميم مرفق به كتاب حاكم سورية المركزي بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة.*

المديـر التنفيذي

التاريخ : ١٠ ذو القعـــدة ١٤٣١ هـ
الموافـق : ١٨ اكتـــوبر ٢٠١٠ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

«تعميم لجميع شركات الصرافة»

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض شركات الصرافة بتقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء عن طريق شبكة الإنترنت بإستخدام البطاقة المصرفية (كي-نت) دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على تقديم تلك الخدمة.

نفيدكم بأن بنك الكويت المركزي لا يوافق على تقديم هذه الخدمة، ويتعين على شركات الصرافة التي تقوم حالياً بتقديم هذه الخدمة التوقف عن تقديمها فوراً [١]. هذا وفي حال استمرار أي من شركات الصرافة في تقديم الخدمة المشار إليها فسيتم النظر في إتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة
يوسـف جـاسم العبيـد

(١) صـدر التعميـم المؤرخ ٢٠١١/٨/١٥ والمدرج في البنـد (٣٣) من هـذا الفصـل بشأن الضوابط الفنية المطلوبة من شركات الصرافة لدى تقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء باستخدام البطاقة المصرفية عن طريق شبكة الإنترنت.

٢٨ - *تعميـم بشـأن عدم موافقـة بنـك الكويـت المركزي على قيـام شركـات الصرافة بتقديم خدمة تحـويل الأموال للعمـلاء عن طريق شبكـة الإنترنـت باستخـدام البطاقـة المصرفية (كي-نت) دون الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.*

المديـر التنفيذي

التاريخ : ١٥ رمضـــان ١٤٣٢ هـ
الموافـق : ١٥ أغسطـس ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم لجميع شركات الصرافة
بشأن تقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء
باستخدام البطاقة المصرفية عن طريق شبكة الإنترنت

إلحاقاً بتعميم بنك الكويت المركزي إلى جميع شركات الصرافة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ بشأن طلب شركات الصرافة بتقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء عن طريق شبكة الإنترنت باستخدام البطاقة المصرفية. نود الإفادة بأنه يتعين على شركة الصرافة الراغبة في تقديم هذه الخدمة التقدم بطلب في هذا الخصوص للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة بعد تقديم عرض مرئي في بيئة الاختبار للتأكد من **استيفاء الشركة للضوابط الفنية التالية :**

١ - أن يتوافر لدى الشركة المستندات الدالة على كافة الجوانب المطلوبة لإتمام مثل هذه العمليات. وأن يتم التسجيل المبدئي لطلب الخدمة، بحضور العميل أو من يمثله من الناحية القانونية لمقر الشركة أو أن يذهب ثلاثة من المسئولين في الشركة إلى مقر العميل، والتأكد من بيانات العميل (البطاقة المدنية الصادرة من دولة الكويت والبطاقات المصرفية المستخدمة في عمليات التحويل). وأن يتم منح العميل شفرة سرية مؤقتة من قبل الشركة للدخول على النظام لأول مرة ويتم تغييرها لاحقاً من قبل العميل.

٢ - أن تلتزم الشركة بتطبيق مبدأ الدخول المزدوج (FactorAuthentication) لحماية العملاء من المواقع الوهمية أو ما يسمى بالتصيد الالكتروني، وذلك من خلال توفير حماية الدخول إلى الحساب عن طريق شفرتين سريتين والإجابة على أحد الأسئلة التي تم اختيارها مسبقاً وإدخال الرقم السري بعد التأكد من الصورة والجملة التي تم اختيارها من قبل العميل مسبقاً للتأكد من صحة الموقع الالكتروني للشركة.

٣ - أن لا يسمح النظام بإدخال أي بطاقة جديدة بخلاف المسجلة مسبقاً من قبل الشركة، كما لا يسمح بإضافة أي مستفيد جديد لعملية التحويل إلا بعد تسجيل بيانات البطاقة الجديدة و / أو المستفيد الجديد وذلك عن طريق مراجعة العميل للشركة شخصياً أو من يمثله من الناحية القانونية أو أن يذهب ثلاثة من المسئولين في الشركة إلى مقر العميل (مع احتفاظ الشركة بالمستندات الدالة على ذلك)، بحيث يسمح النظام فقط بتكرار العمليات بمبالغ جديدة وذلك بالنسبة للتحويلات التي سبق إجراؤها من خلال الشركة، بإدخال الرقم السري للبطاقة وتاريخ انتهاءها.

---

٢٩ - *تعميـم بشـأن الضوابط الفنية المطلوبة من شركات الصرافة لدى تقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء باستخدام البطاقة المصرفية عن طريق شبكة الإنترنت.*

٤ - يتعين على الشركة توفير الحماية اللازمة للأنظمة المستخدمة من خلال مواكبة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، والتي تشمل تشفير البيانات وتشغيل الأنظمة الخاصة لحماية الموقع الالكتروني من الاختراق (Fire Wall)، وكذلك توفير الخصوصية اللازمة لأماكن تشغيل النظام الآلي داخل الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسـف جـاسم العبيـد

٢٩ - *تعميـم بشـأن الضوابط الفنية المطلوبة من شركات الصرافة لدى تقديم خدمة تحويل الأموال للعملاء باستخدام البطاقة المصرفية عن طريق شبكة الإنترنت.*

المديــر التنفيذي

التاريــخ : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافـق : ٢٠ أبريـــــــــل ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

« تعميم إلى جميع شركات الصرافة » (١)

في ضوء طلب بعض شركات الصرافة تقديم خدمة وحدة صيرفة من خلال سيارة متنقلة، فإن بنك الكويت المركزي يوافق على تقديم الخدمة المذكورة، **شريطة الالتزام بالضوابط التالية :**

- حصول الشركة على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على تقديم الخدمة.
- أن يتم زيادة رأس المال الخاص بالشركة بمبلغ ١٥٠ ألف دينار كويتي لكل سيارة باعتبارها فرع متنقل، وذلك وفقاً للمعمول به بالنسبة للفروع الجديدة للشركات بموجب التعميم الصادر لجميع شركات الصرافة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ بشأن ضوابط ومعايير الفروع لشركات الصرافة.
- أن تكون السيارة مصممة بشكل يؤمن ويسهل تعامل العملاء وفي نفس الوقت يضمن حماية النقدية والأجهزة المستخدمة بالسيارة، وأن تكون السيارة مراقبة طوال اليوم من خلال الأقمار الصناعية مع وجود الترتيبات الأمنية اللازمة لذلك، وكذا قيام الشركة بإجراء التأمين الشامل على السيارة وعملياتها.
- أن الشركة مسئولة بشكل كامل عن كافة عمليات النصب والإحتيال والسرقة والسطو التي تتم للسيارة بما يضمن حقوق العملاء.
- ضرورة وجود ربط تقني وفني بين الأماكن التي تؤدي فيها هذه الخدمة والمركز الرئيسي للشركة من خلال أجهزة الحاسب الآلي المتنقل داخل السيارة للحصول على المعلومات اللازمة عن العملاء.
- أن تلتزم الشركة في أداء الخدمة المذكورة بكافة التعليمات والضوابط الصادرة من بنك الكويت المركزي وبصفة خاصة التعليمات المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١) صدر التعميم رقم (٢/رص/٢٠١٨/٤٢٠) والوارد في البند (٣٦) من هذا الفصل إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.

٣٠ - تعميم بشأن الضوابط اللازمة لشركات الصرافة لتقديم خدمة وحدة صيرفة من خلال سيارة متنقلة.

- وجود جهاز كي - نت بالسيارة، مع امكانية قبول الدفع النقدي من العملاء.
- أن يتم منح العملاء إيصالات على الخدمة، بحيث يوضح الإيصال بيانات السيارة، وكذا توقيت ومكان حصول العميل على خدمة واسم الموظف الذي قام بالعملية وتوقيعه.
- يتم تسجيل عدد السيارات الموافق عليها في **السجل الفرعي للشركة في سجل شركات الصرافة** لدى بنك الكويت المركزي على أن يتضمن طلب التسجيل البيانات الأساسية للسيارة (رقم اللوحة) وموديل واسم الشركة المصنعة للسيارة، واخطار بنك الكويت المركزي بأية تعديلات على هذه البيانات.

هذا، وفيما يتعلق بطلب بعض شركات الصرافة تقديم خدمة تتعلق بقيام مندوبي شركات الصرافة بزيارة العملاء في أماكن عملهم وسكنهم لتقديم خدمة التحويلات لهم، فإن بنك الكويت المركزي لا يوافق على قيام شركات الصرافة بتقديم هذه الخدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المديـر التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

٣٠ - *تعميم بشأن الضوابط اللازمة لشركات الصرافة لتقديم خدمة وحدة صيرفة من خلال سيارة متنقلة.*

نـــائب المحـــافظ

التاريـــخ : ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافـق : ٨ فبرايـــــــر ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

هـــام وعـــاجل

تعميـــم رقـــــم

(٢/ ر ب، ر ب أ، ر س، ر س أ، ر ت، ر ت أ، ر ص / ٢٨٠ /٢٠١٢)

« إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة »

لاحظ بنك الكويت المركزي في الآونة الأخيرة أن هناك اتصالات هاتفية مع جهات خاضعة لرقابته وجهات أخرى من أشخاص مجهولين ينتحلون أسماء مسؤولين وعاملين في بنك الكويت المركزي.

ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على جميع الجهات الخاضعة لرقابته بتوخي الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشخاص المتصلين بهم قبل إجراء أي تعامل معهم بأي شكل من الأشكال.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائـــب المحـــافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣١ - تعميـم رقم (٢/ ر ب، ر ب أ، ر س، ر س أ، ر ت، ر ت أ، ر ص/ ٢٨٠/٢٠١٢) بشأن طلب توخي الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشخاص المتصلين بهم قبل اجراء أي تعامل معهم.

نـــائب المحـــافظ

التاريـــخ : ١٨ رجـــب ١٤٣٣ هـ
الموافـق : ٢١ يونيـــــو ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

« تعميم إلى جميع شركات الصرافة »

في إطار إجراءات بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم عملية فتح حسابات شركات الصرافة لدى البنوك المحلية، وبعد أن تم التشاور مع اتحاد مصارف الكويت لبلورة رؤية مناسبة لوضع آلية لفتح هذه الحسابات بما يضمن استمرار تعاون البنوك في هذا المجال دون أن يترتب على ذلك أعباء على البنوك في إطار إدارة هذه الحسابات، وأخذاً بالاعتبار أيضاً أن تسمح آلية فتح هذه الحسابات وتنظيمها تسهيل قيام شركات الصرافة بتقديم خدماتها للعملاء وممارسة نشاطها دون أي معوقات، فإنه يتعيّن على شركات الصرافة مراعاة الضوابط التالية في هذا الشأن :

١ - التزام شركات الصرافة بفتح (تخصيص) حساب رئيسي واحد لكل شركة لدى أحد البنوك المحلية يستخدم أساساً في عمليات الايداع والسحب النقدي. ويمكن استخدام هذا الحساب في تنفيذ عمليات أخرى خاصة بالشركة إذا ما رغبت في ذلك.

٢ - يمكن لشركات الصرافة أيضاً فتح حسابات مصرفية أخرى لدى أي من البنوك المحلية، بخلاف الحساب الرئيسي المشار إليه أعلاه، تسهيلاً لتنفيذ معاملاتها المصرفية الأخرى، على أن لا يستخدم هذا الحساب في إجراء أي ايداعات أو سحوبات نقدية به.

٣٢ - تعميـم بشـأن تنظيم فتح حسابات لشركات الصرافة لدى البنوك المحلية.

٣- التزام شركات الصرافة التي لديها ٤ فروع فأكثر (بخلاف المركز الرئيسي)، بالاستعانة بشركات نقل الأموال لدى إجراء عملية الايداع أو السحب النقدي من حسابها الرئيسي المفتوح لدى البنك.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

يوسف جاسم العبيد

٣٢ - تعميم بشأن تنظيم فتح حسابات لشركات الصرافة لدى البنوك المحلية.

المحـــافظ

التاريـــخ : ٢٤ ذوالقعدة ١٤٣٣ هـ
الموافـق : ١٠ أكتوبـــر ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

«تعميم رقم (٢ / ر ص / ٢٩٣ / ٢٠١٢) إلى جميع شركات الصرافة»
بشأن إخطار بنك الكويت المركزي
بأي جرائم اختلاس تقع على أموال الشركة

رغبة من بنك الكويت المركزي في وضع آلية لمتابعة أية حالات اختلاس قد تقع على شركتكم من قبل موظفيكم، يتوجب على شركتكم اتخاذ الإجراءات التالية :

* اتخاذ اللازم فوراً نحو تعزيز نظم الرقابة الداخلية لدى شركتكم بما يكفل ردع هذه العمليات.
* إخطار بنك الكويت المركزي عن أي حالات اختلاس تقع على أموال شركتكم من قبل أي من موظفيكم سواء تم إبلاغ النيابة العامة بها أو تم الاكتفاء بما اتخذته شركتكم من إجراءات في هذا الخصوص، على أن يتم موافاة بنك الكويت المركزي بنسخة عن البطاقة المدنية للموظف الذي قام بواقعة الاختلاس.
* في حال إبلاغ النيابة العامة عن حالة الاختلاس، يتم موافاة إدارة الرقابة الميدانية بنتائج التحقيقات فور الانتهاء منها، وكذلك الحكم الصادر في هذا الخصوص (مع إرفاق نسخة من الحكم).

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣٣ - تعميـم رقم (٢/ر ص/٢٠١٢/٢٩٣) بشأن إخطار بنك الكويت المركزي بأي جرائم اختلاس تقع على أموال الشركة.

المحـــافـــظ

التاريخ : ٢٩ محـــــــــرم ١٤٣٤ هـ
الموافـق : ١٣ ديسمبـــــــر ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم رقم (٢/ ر ص/٢٠١٢/٢٩٤)
لجميع شركات الصرافة بشأن أخذ موافقة
بنك الكويت المركزي قبل الشروع في إجراء أية اتصالات
مع سلطات رقابية مالية أو مصرفية في دول أخرى

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي قبل الشروع في إجراء أية اتصالات مع سلطات رقابية مالية أو مصرفية في دول أخرى بشأن أية خطط أو أنشطة تعتزم القيام بها في الخارج.

وجدير بالذكر أن هذه الخطط أو الأنشطة تتضمن تملك أو زيادة حصة في رأس مال الشركات، أو إنشاء شركة تابعة أو زميلة أو تعديل رأس المال في الشركة أو فتح فروع، أو التوسع في النشاطات والقيام بأنشطة جديدة، وأنه يتعين على شركتكم إبلاغ بنك الكويت المركزي بما تسفر عنه هذه الاتصالات في حينه.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣٤ - *تعميـم رقم (٢/ ر ص/٢٠١٢/٢٩٤) بشأن أخذ موافقة بنك الكويت المركزي قبل الشروع في إجراء أية اتصالات مع سلطات رقابية مالية أو مصرفية في دول أخرى.*

المحـــافـــظ

التاريخ : ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢١ أكتوبـــر ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد ،،،

تعليمات رقم (٢/ رب/رب أ/رت/رت أ/رص/٢٠١٤/٣٤٠)
إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة
لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ إصدار تعليمات إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من بنوك وشركات تمويل وشركات صرافة بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها. وأرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين الالتزام بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وإلغاء كافة التعليمات السابق إصدارها في ذات الشأن.

هذا، ويتعين موافاة مراقبي حساباتكم الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات والتنسيق معهم بشأن تطبيقها.

مع أطيـــــب التمنيـــــات ،،،

المحـــافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٣٥ - تعليمات رقم (٢/ر ب/ر ب أ/ر ت/ر ت أ/ر ص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.

تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤)
إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة
بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها

تمهيد :

استناداً إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وإلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديله، وإلى تعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها والصادرة في ٢٠١٣/١٢/٣٠، والتي استثنت الشركات المساهمة المدرجة في البورصة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من تلك التعليمات. ونعرض فيما يلي الضوابط الواجب الإلتزام بها من قبل أي من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لدى رغبتها في التعامل على أسهمها.

أولاً : التعريفات

في إطار تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

أسهـــــم الخزينـــــة : هي أسهم الجهات الخاضعة للرقابة والتي تقوم بالتعامل عليها من خلال شراءها أو بيعها أو التصرف فيها بالبورصة وفق الضوابط الواردة في هذه التعليمات.

الاحتيـاطيـــــــــات : الاحتياطيات (الاختياري والاجباري) المكونة.

احتيـاطي أسهـم الخزينـة : رصيد أرباح وخسائر التعامل في أسهم الخزينة.

البنـــــك المركـــــزي : بنك الكويت المركزي.

الهيـئـــــــــــــة : هيئة أسواق المال.

البـورصـــــــــــة : سوق الكويت للأوراق المالية.

الجهـات الخاضعـة للرقابـة : الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، من بنوك وشركات تمويل وشركات صرافة.

الفترات المالية الربع سنوية : كل ثلاثة أشهر ميلادية تنتهي في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١من كل عام.

ثانيـاً : نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ثالثـاً : إجراءات وضوابط الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي لتعامل الشركات الخاضعة للرقابة على أسهمها.

١) يتعين أن يجيز عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها. كما يشترط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس المال المصدر والمدفوع على أن لا تتجاوز مدة سريان التفويض ثمانية عشر شهراً.

٢) يتعين على الجهات الخاضعة للرقابة في حال رغبتها شراء أو بيع أو التصرف بأسهمها في إطار هذه الضوابط التقدم بطلب للبنك المركزي يتضمن البيانات التالية :

- عدد الأسهم المطلوب شراءها أو بيعها أو التصرف فيها.

- تحديد مصادر التمويل التي سيتم استخدامها في الشراء، من واقع آخر بيانات مالية معتمدة للجهة، شريطة ألا تزيد الفترة المنقضية منذ إصدار تلك البيانات عن ستة أشهر ميلادية.

- مبررات وأهداف استخدامها الحق في شراء أسهمها، وأثر ذلك على المركز المالي.

- الأثر المترتب على معدل كفاية رأس المال والسيولة، وذلك بالنسبة للبنوك وفقاً للتعليمات السارية.

- بيان يوضح عدد وقيمة الأسهم التي تم شراءها أو بيعها أو التصرف فيها (على المستوى المجمع)، خلال فترة سريان موافقة البنك المركزي السابقة إن وجدت في تاريخ تقديم الطلب.

- المدة التي يتوقع فيها بيع الأسهم التي يتم شراءها في إطار موافقة البنك المركزي.

---

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

رابعاً : متابعة الموافقات واستخدامها

يتعين على الجهات الخاضعة للرقابة الالتزام بما يلي :

١) تسري موافقة البنك المركزي التي تصدر لأي من الجهات الخاضعة للرقابة في هذا الخصوص بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار الجهة الخاضعة للرقابة بهذه الموافقة.

٢) تقديم بيان يعد عن الفترات المالية ربع السنوية يوضح عدد وقيمة الأسهم التي تم شراءها أو بيعها أو التصرف فيها، وفقاً للنموذج المرفق (على المستوى المجمع)، وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة المالية المعد عنها هذا البيان.

٣) لا يجوز التداول على الأسهم موضوع هذه الضوابط في حال انتهاء سريان الموافقة الصادرة عن البنك المركزي.

٤) يحظر على الجهات الخاضعة للرقابة التداول على أسهمها موضوع هذه الضوابط قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترات المالية ربع السنوية ولحين اعتماد البيانات المالية من قبل البنك المركزي والإفصاح عن ذلك الاعتماد بالبورصة.

٥) يتعين على الجهة الخاضعة للرقابة لدى الحصول على موافقة البنك المركزي أن تتخذ إجراءات الإفصاح بالبورصة، وكذلك الإلتزام بأي ضوابط وتعليمات أخرى ملزمة للجهة الخاضعة للرقابة.

٦) يتعين على الجهات الخاضعة للرقابة مراعاة عدم تعارض المصالح والاستفادة من المعلومات الداخلية، لدى التعامل على أسهمها.

خامساً : استخدام أسهم الخزينة

الأغراض التي يمكن استخدام أسهم الخزينة المشمولة بالضوابط والشروط المشار إليها :

١) الحفاظ على استقرار سعر الجهة الخاضعة للرقابة.

٢) تخفيض رأس المال المدفوع للجهة الخاضعة للرقابة.

---

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

٣) استيفاء الجهة الخاضعة للرقابة لدين على الغير مقابل هذه الأسهم، مع عدم الإخلاء بأحكام المادة (٦٦ / ج) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٤) سداد دين قائم على الجهة الخاضعة للرقابة لصالح الغير.

٥) توزيعها على المساهمين دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة، وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك، وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

٦) عمليات المبادلة في حالات الاستحواذ أو الدمج الكامل للشركة، بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

٧) بيع أو منح موظفي الجهة الخاضعة للرقابة كل أو جزء من أسهمها ضمن برنامج خيار شراء الأسهم، وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك، وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين، وبما يتفق مع قواعد نقل الملكية المعمول بها في البورصة.

٨) أية حالات أخرى تقضي بها القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، أو يحددها البنك المركزي مستقبلاً.

سادساً : الشروط التي يتعين على الجهة الخاضعة الالتزام بها طول فترة تمكنها لجزء من أسهمها

١) يجوز للجهات الخاضعة للرقابة (على مستوى الشركة الأم وشركاتها التابعة) شراء أو بيع ما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من أسهم رأس مالها المصدر والمدفوع، على ألا يزيد حجم المبالغ المستخدمة في التمويل عن مجموع الأرصدة الاحتياطية (الاختياري والإجباري) المكونة والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

٢) لا يجوز استخدام رأس المال كمصدر لتمويل عمليات شراء الجهة الخاضعة للرقابة لأسهمها.

---

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

٣) لا تدخل أسهم الخزينة في مجموع أسهم الجهة الخاضعة للرقابة في جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم للتصويت على القرارات بالجمعية العامة للمساهمين، وكذلك أسهم الخزينة المملوكة للشركات التابعة للشركة الأم.

٤) في حال زيادة رأس مال الجهة الخاضعة للرقابة من خلال إصدار أسهم منحة، يكون للجهة الخاضعة للرقابة عن أسهم الخزينة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.

٥) في حال زيادة رأس مال الجهة الخاضعة للرقابة من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب، فإنه لا يجوز للجهة الخاضعة للرقابة ممارسة حق الأولوية في الإكتتاب المرتب عن ملكية الأسهم، ويجوز استثناءً من ذلك أن توافق الجمعية العامة للجهة الخاضعة للرقابة على بيع حقها أو التنازل عن الأولوية في الاكتتاب عن طريق البورصة.

٦) لا يجوز رهن أسهم الخزينة نهائياً.

٧) لا يجوز التداول على أسهم الخزينة خارج البورصة بإستثناء برنامج المكافآت بالأسهم للموظفين، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في نقل ملكية تلك الأسهم.

٨) لا يجوز التداول على أسهم الخزينة من خلال محافظ استثمارية مدارة لصالح الجهة الخاضعة للرقابة.

٩) يجب الافصاح عن السندات / الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم الصادرة عن الجهة الخاضعة للرقابة، والمدرجة في سجلات الشركات التابعة ضمن البيان ربع السنوي الذي يوضح عدد وقيمة أسهم الخزينة التي يتم شراءها أو التصرف فيها (على المستوى المجمع)، هذا وفي حال تحول تلك السندات / الصكوك إلى أسهم، يجب ألا تتجاوز نسبة تلك السندات / الصكوك وأسهم الخزينة، ١٠٪ من رأس المال المصدر والمدفوع للجهة الخاضعة للرقابة (الشركة الأم).

---

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

سابعاً : الإفصاح بالبيانات المالية والمعالجة المحاسبية

١) المعالجة المحاسبية :

- الالتزام بما تقضي به معايير المحاسبة الدولية (IAS)، والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بشأن كيفية معالجة كافة المعاملات التي تتم على أسهم الخزينة، وطريقة إدراجها والإفصاح عنها في البيانات المالية.

- تجميد مبلغ من الاحتياطيات (الاختياري والإجباري) المكونة والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار، يساوي تكلفة أسهم الخزينة، واعتباره غير قابل للتوزيع، وذلك طول فترة تملك هذه الأسهم. ويقتصر استخدام هذا المبلغ المجمد (وفق الترتيب السابق) لمواجهة أي خسائر قد تنجم عن بيع هذه الأسهم وذلك دون المساس برأس المال أو بنتائج الأعمال.

- إنشاء حساب بمسمى " احتياطي أسهم الخزينة " ضمن بند حقوق الملكية، واعتباره غير قابل للتوزيع، يضاف ويحمل بالأرباح والخسائر المحققة من بيع تلك الأسهم، وبما يتناسب مع رصيده الدائن.

- تحمل أية خسائر (ناتجة عن البيع) تفوق رصيد احتياطي أسهم الخزينة على أرصدة الأرباح المرحلة، ثم الاحتياطيات، ثم علاوة الإصدار على الترتيب. وفي حال تحقيق أرباح فيما بعد فيتم استقطاع جزء منها مساوٍ للخسائر السابق خصمها على الحسابات المذكورة وإضافتها إليها مره أخرى بالترتيب التالي : (علاوة الإصدار، الاحتياطيات، الأرباح المرحلة)، وتدرج باقي الأرباح بحساب احتياطي أسهم الخزينة.

- للجهة الخاضعة للرقابة تحويل الرصيد الدائن بحساب احتياطي أسهم الخزينة في حال تصفية رصيد أسهم الخزينة وتحقيق أرباح إلى الاحتياطي الاختياري أو الإجباري، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

- لا يجوز إجراء أية توزيعات أرباح نقدية على أسهم الخزينة المدرجة بالسجلات.

- لا تضاف قيمة توزيعات أسهم المنحة إلى تكلفة شراء تلك الأسهم المدرجة بالسجلات وقت إقرار التوزيعات، هذا ويتم تعديل عدد أسهم الخزينة بعدد أسهم المنحة التي تم الحصول عليها، مما سيترتب عليه تخفيف متوسط تكلفة شراء تلك الأسهم.

---

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

٢) الحد الأدنى لما يتم الافصاح عنه بالإيضاحات المتممة للبيانات المالية :

- عدد أسهم الخزينة المشتراة وكل من التكلفة الشرائية والقيمة السوقية في تاريخ إعداد القوائم المالية.

- رصيد احتياطي أسهم الخزينة المدرج ضمن حقوق المساهمين.

- نسبة أسهم الخزينة لإجمالي الأسهم المصدرة.

- المتوسط المرجح للقيمة السوقية للسهم خلال آخر فترة مالية.

- الجزء المجمد من الاحتياطيات (الاختياري والاجباري) المكونة والأرباح المرحلة وعلاوة الاصدار، المساوي لتكلفة أسهم الخزينة المشتراة، والتأكيد على اعتباره غير قابل للتوزيع.

- القواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة لبرنامج المكافآت بالأسهم للموظفين إن وجدت.

٣) في حال استخدام أسهم الخزينة في تخفيض رأس المال، يتعين على الجهة الخاضعة للرقابة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي، وذلك بعد تقديم دراسة مستقلة لهذا الغرض، ويخفض رأس المال بالقيمة الإسمية للأسهم المستخدمة في التخفيض.

ثـامنـاً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغي كافة التعليمات السابق إصدارها في ذات الشأن.

٣٥ - *تعليمات رقم (٢ / ر ب / ر ب أ / ر ت / ر ت أ / ر ص / ٣٤٠ / ٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها.*

المديـر التنفيذي

التاريـــخ : ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ
الموافـق : ٩ سبتمبـــر ٢٠١٨ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعمـيم رقـم (٢/ رص/٤٢٠/٢٠١٨)
إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي إلى شركات الصرافة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠، بشأن تقديم خدمة وحدة الصرافة من خلال سيارة متنقلة.

نفيدكم علماً بتعديل الضوابط في هذا الخصوص بحيث يتعين بداية من تاريخ هذا التعميم أخذ موافقة مبدئية من بنك الكويت المركزي، ثم التقدم إلى الجهات المعنية للحصول على التراخيص اللازمة، ثم إتمام إجراءات التسجيل لدى بنك الكويت المركزي وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : على شركة الصرافة التي ترغب في تقديم خدمة الصرافة من خلال سيارة متنقلة التقدم بطلبها إلى بنك الكويت المركزي، **للحصول على الموافقة المبدئية على تقديم الخدمة،** وتكون هذه الموافقة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وللحصول على هذه الموافقة ينبغي مراعاة الضوابط التالية :

- استيفاء الشركة متطلبات رأس المال وفقاً لضوابط بنك الكويت المركزي.

- تأمين السيارة وعملياتها ومحتوياتها تأميناً شاملاً، مع استمرار مسؤولية الشركة الكاملة عن كل إجراءات الأمن والسلامة بما يضمن حقوق العملاء.

- وجود ربط تقني وفني بين الأماكن التي تؤدي فيها هذه الخدمة والمركز الرئيسي للشركة من خلال أجهزة الحاسب الآلي المتنقل داخل السيارة للحصول على المعلومات اللازمة عن العملاء.

- التزام الشركة عند تقديم الخدمة بجميع التعليمات والضوابط الصادرة عن بنك الكويت المركزي وبصفة خاصة التعليمات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وجود جهاز كي - نت بالسيارة، مع إمكانية قبول الدفع النقدي من العملاء.

---

٣٦ - *تعميم رقم (٢/ رص/ ٤٢٠ / ٢٠١٨) إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.*

- أن يمنح العملاء إيصالات تثبت حصولهم على الخدمة، بحيث يوضح الإيصال بيانات السيارة، وتوقيت العملية ومكانها واسم الموظف الذي قام بالعملية وتوقيعه.

ثانياً : بعد الموافقة المبدئية المشار إليها، تقوم الشركة بالحصول على موافقة بلدية الكويت وفقاً للنظام المتبع لديها بشأن الأماكن المسموح لتواجد السيارة فيها، ومدة هذا التواجد، وكذلك أسلوب تتبع السيارات (Tracking System).

ثالثاً : بعد الموافقة المبدئية المشار إليها، تقوم الشركة بالحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بعد استيفاء المتطلبات الأمنية وهي :

- أن تتوافق المواصفات الأمنية للسيارة والتجهيزات الملحقة بها وكذلك شكلها الخارجي مع ما تحدده لجنة ضوابط منح الموافقة على الترخيص لمزاولة الأنشطة التجارية بوزارة الداخلية.

- أن تتوفر مراقبة أمنية للسيارة في مكان تواجدها، الذي يتعين اختياره بما لا يعرقل الحركة المرورية.

- الإلتزام بتطبيق أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة مراقبة داخل السيارة وخارجها كضرورة أمنية نظراً لما تحتويه السيارة من أصول قيّمة.

- ألّا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص عن ثلاث سنوات من سنة الصنع وألّا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ١٠ سنوات من سنة الصنع.

- تثبيت التجهيزات المكتبية في السيارة بطريقة محكمة تمنع تحركها أثناء التنقل.

- يجب أن تخلو السيارة من الركاب في حال التنقل بخلاف السائق والركاب في المقصورة الأمامية.

- أن تلتزم الشركة بالأماكن والمواقع التي تحددها بلدية الكويت والإدارة العامة للمرور، مع وجود نظام تتبع في السيارة مرتبط بغرفة العمليات الخاصة بالشركات لدى وزارة الداخلية، وكذلك تزويد السيارة بجهاز ملاحة (GPS).

- يجب أن يكون صندوق النقل مزوداً بأحبار خاصة للإتلاف في حال فتحه عنوه وأن يكون مزوداً بأحراز وأقفال خاصة لمنع فتحه.

- وجود اتصال مباشر بين السيارة وعمليات وزارة الداخلية مع الإبلاغ عن مواعيد نقل الأموال لمراقبتها لمنع وقوع أي جريمة سطو وغيرها من الجرائم.

---

٣٦ - *تعميم رقم (٢/ رص / ٤٢٠ / ٢٠١٨) إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.*

- تزويد السيارة المتنقلة بكاميرات مراقبة تحتفظ بالسجلات لمدة أكثر من ٤٨ ساعة على الأقل في حال حدوث أي عملية سطو أو سرقة، وأن يكون العاملون في تلك السيارة مؤهلين من خلال اجتياز دورات متخصصة بالتعامل مع جرائم السطو.

- الالتزام بتواجد تلك السيارات في أوقات افتتاح واغلاق المجمعات التجارية.

- تزويد مديرية الأمن المسؤولة عن الموقع ببيانات السيارة أو السيارات المتواجدة ومواقعها لتوفير المراقبة والحماية.

- أن تتوفر في السيارة مواصفات وشروط الأمن والمتانة التي تصدرها وزارة الداخلية عند إصدار التراخيص والتي تتمثل في :

- أن تكون المركبة مصفحة ضد عيار لا يقل عن ٧,٦٢م بالكامل.
- تزويد المركبة بواقي زجاج (شبك) لحماية المقصورة الرئيسية.
- تزويد المركبة بدعاميات إضافية أمامية وخلفية لحماية المركبة من الصدمات.
- تزويد المركبة بأقفال خاصة لإحكام غلق المركبة وكابينة نقل الأموال.
- تزويد المركبة بإشارة تنبيه ضوئية (فلاشر أصفر) تثبت في أعلى السقف على ألا يتعارض مع الجهات الأمنية.
- تزويد المركبة بأنظمة اتصال بديلة مثل أجهزة اللاسكي.
- أن تزود المركبة بمعدات الأمن والسلامة مثل (مطفأة حريق - صندوق اسعافات أولية - مثلث تحذيري - إضاءات مختلفة - أجهزة تصدر أصوات استغاثة).

٣٦ - *تعميم رقم (٢/ رص / ٤٢٠ / ٢٠١٨) إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.*

رابعاً : بعد استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها سلفاً، تتقدم بطلب تسجيل السيارة في السجل الفرعي لشركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي على أن يرفق بطلب التسجيل :

١ - مايثبت التأمين على السيارة وفق ما ورد في البند (أولاً) أعلاه.

٢ - إقرار باستيفاء السيارة للمتطلبات المذكورة أعلاه.

٣ - ما يفيد موافقة كل من بلدية الكويت والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية على تسيير السيارة المتنقلة.

ولا يجوز مزاولة النشاط من خلال تلك السيارات المتنقلة إلا بعد إتمام إجراءات تسجيلها لدى بنك الكويت المركزي وحصول الشركة على ما يبين ذلك.

مع أطيب التمنيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة
وليد محمود العوضي

٣٦ - *تعميم رقم (٢/ رص/ ٤٢٠ / ٢٠١٨) إلى شركات الصرافة بشأن تقديم خدمات الصرافة من خلال سيارات متنقلة.*

المحـافـظ

التاريـــخ : ١٣ محرم ١٤٤٠ هـ
الموافـق : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعمـيـم رقـم (٢/ رب، رب أ /٢٠١٨/٤١٥)
إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار
بشأن تعليمات أعمال الدفع الإلكتروني(١)

في ضوء صـدور القانـون رقـم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ فـي شأن المعاملات الإلكترونية، الـذي أسند لبنك الكويت المركزي كامل صلاحيات الإشراف والرقابة على أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، بالإضافة إلى صلاحية إصدار التعليمات الملزمة في هذا الشأن.

وفي سياق التطور المتنامي الذي تشهده التقنيات المالية الحديثة ووسائل الدفع الإلكتروني، وحرص بنك الكويت المركزي على توفير الأطر الرقابية والتنظيمية لها، وذلك للاستفادة من المزايا التي توفرها في مجال أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قراره رقم (٤٤ / ٤٣٠ /٢٠١٨) بشأن تعليمات أعمال الدفع الإلكتروني.

وتحدد هذه التعليمات المتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل الشركات والمؤسسات للقيد في "سجل مزاولي النشاط ووكلائهم" لدى بنك الكويت المركزي، كما شملت التعليمات التزامات مزاولي نشاط أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية ووكلائهم في إطار التعليمات المشار إليها. علماً بأنه وفقاً للمادة رقم (٣) من التعليمات المشار إليها، فإنه يجب على جميع مزاولي النشاط ووكلائهم الذين كانوا يمارسون نشاطهم قبل العمل بهذه التعليمات توفيق أوضاعهم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بالتعليمات خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بها.

ونرفق لكم نسخة من القرار رقم (٢٠١٨/٤٣٠/٤٤) بإصدار تعليمات أعمال الدفع الإلكتروني.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/٢٠٢٣/٥٢٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٥ إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم والمرفق به تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بالقرار رقم (٢٠٢٣/٤٧١/٤٥) والمدرج في البند (ب) من هذا الفصل.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

بنك الكويت المركزي
قرار رقم ٤٣٠/٤٤ لسنة ٢٠١٨
بإصدار تعليمات أعمال الدفع الإلكتروني

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧،
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١،

قـــرر:

مادة أولى

يعمل بأحكام تعليمات أعمال الدفع الإلكتروني، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

على جميع الجهات والإدارات المختصة - كل في نطاق اختصاصه - تنفيذ هذا القرار وإعمال مقتضاه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

تعليمات تنظيم أعمال
الدفع الإلكتروني للأموال
الفصل الأول
تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

التعليمات: تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.

النشاط: أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية.

السجل: سجل مزاولي النشاط ووكلائهم بالبنك المركزي.

القيـد: القيد في السجل.

الشركة: الشركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة.

المؤسسة المالية: البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار (نشاط تمويل) أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة البنك المركزي، أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الإلكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مزاول النشاط: كل مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تم قيدها بالسجل للقيام بكل أو بعض أوجه النشاط، سواء المتعلقة بتشغيل نظم الدفع والتسوية الإلكترونية أو تقديم الخدمات أو أية أعمال أخرى ذات صلة، بحيث تكون التسوية النهائية من خلال البنوك المحلية.

الوكلاء: كل مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تم قيدها بالسجل للقيام بكل أو بعض أعمال مزاول النشاط بالوكالة.

المشاركون: أي طرف مسموح له في قواعد نظام الدفع والتسوية الإلكترونية أن يتبادل المدفوعات، أو يُجري عمليات تسوية عن طريق النظام.

العميل: المستفيد من الخدمات المقدمة من مزاول النشاط أو وكلائه.

النقود الإلكترونية: قيمة لها مقابل نقدي مخزنة في جهاز إلكتروني أو بطاقة بلاستيكية أو نظام آلي.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

التسوية: عملية الوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر.

نظام الدفع والتسوية الإلكتروني: نظام إلكتروني يتكون من مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد وتسوية الأموال للوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر، ويكون التشغيل للنظام بإجراء العمليات الإلكترونية المتمثلة في أي معاملة أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية.

خدمات النشاط: أي خدمة تمكن من سحب وإيداع النقود أو إجراء عمليات الدفع والتسوية بواسطة وسائل دفع إلكترونية من خلال قنوات الدفع مثل أجهزة السحب الآلي (ATM) وأجهزة نقاط البيع (POS)، وأية خدمات ذات علاقة بتحويل الأموال، وإصدار و/أو الحصول على وسائل الدفع الإلكترونية.

وسائل الدفع الإلكتروني: أي وسيلة ملموسة أو غير ملموسة تمكن الشخص من الحصول على نقود أو بضائع أو خدمات أو أصول أو منافع، أو إجراء عملية دفع إلكتروني أو تحويل الأموال إلكترونياً، مثل (البطاقات مسبقة الدفع المصدرة بدولة الكويت - الحسابات مخزونة القيمة التي يتم تغذيتها بالقيمة المكافئة وتسدد قيمتها عند الطلب).

التقنيات المالية الحديثة (Fintech): التقنيات الخاصة بالصناعة المالية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الأنشطة المالية، بما في ذلك استحداث منتجات وخدمات ونماذج أعمال متطورة في مجال صناعة الخدمات المالية.

البيئة الرقابية التجريبية: بيئة اختبار آمنة تسمح باختبار وتجربة المنتجات والخدمات المبتكرة في إطار التقنيات المالية الحديثة دون تكبد تكلفة الحصول على التراخيص الرسمية، وهي مخصصة للمنتجات والخدمات القائمة على أعمال الدفع الإلكتروني للأموال أو المرتبطة بها، التي لا يمكن تقديمها وطرحها في السوق دون أخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي.

الفصل الثاني

تنظيم النشاط

مادة (٢)

يُنشَأْ بالبنك المركزي سجل يقيد فيه جميع مزاولي النشاط ووكلائهم، يثبت فيه البيانات الأساسية الخاصة بهم، ولا يتحمل البنك المركزي المسؤولية عن أية بيانات خاطئة أو غير مطابقة للحقيقة وردت بالسجل.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

مادة (٣)

لا يجوز مزاولة النشاط دون القيد بقرار يصدر من البنك المركزي بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة المانحة لترخيص مزاولة النشاط للمزاول أو الوكيل بعد موافقة البنك المركزي.

ويجب على جميع مزاولي النشاط ووكلائهم الذين كانوا يمارسون نشاطهم قبل العمل بهذه التعليمات، توفيق أوضاعهم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بها، خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بها.

مادة (٤)

تقتصر مزاولة النشاط على الشركات المساهمة التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون دينار كويتي إذا كان القيد كمزاول للنشاط، أو على الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن عشرين ألف دينار كويتي إذا كان القيد كوكيل.

ويجوز تخفيض الحد الأدنى لرأس المال إلى عشرة آلاف دينار كويتي، في حالة القيد كوكيل للشركات المستوفية لمتطلبات الانضمام للبيئة الرقابية التجريبية والتي اجتازت التجارب والاختبارات الفنية اللازمة وفق وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية الصادرة عن البنك المركزي.

وفي جميع الأحوال، يجوز للبنك المركزي زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه، بحسب حجم وطبيعة النشاط.

مادة (٥)

يُقدّم طلب القيد للبنك المركزي، مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

١- خطاب ضمان نهائي غير مشروط صادر من أحد البنوك المحلية لصالح البنك المركزي بمبلغ مئة ألف دينار كويتي، سارٍ لمدة ثلاث سنوات يجدد لمدد مماثلة، وللبنك المركزي تقدير مدى الحاجة لتقديم خطاب الضمان المذكور أو تخفيض قيمته أو زيادتها في ضوء الأوضاع والملاءة المالية للشركة، وله أن يستوفي هذا الخطاب من الشركة في أي مرحلة من مراحل القيد.

٢- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي والسجل التجاري للشركة، ويتعين على الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي المستوفية لرأس المال المطلوب، تقديم سجل تجاري لم يمض على صدوره أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٣- هيكل ملكية الشركة موضحاً به أسماء الشركاء الرئيسيين، ونسبة تملك كل منهم.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

٤- صحيفة الحالة الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة أو المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ونسبة تملك كل منهم.

٥- استراتيجية الشركة وخطة عمل لمدة ثلاث سنوات تتوافق مع تقديرات واقعية لعناصر الميزانية.

٦- وصف النشاط وجدواه، مع إيضاح نوع خدمات الدفع المزمع تقديمها ووسائل الدفع وشروطها.

٧- السياسات والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط، على أن تتضمن الآتي:

- دليل إجراءات العمل، والهيكل التنظيمي وقائمة بأسماء وهوية المديرين.
- الآلية التي يقوم عليها مزاولة النشاط، سواء كانت آلية دفع آلي أو آلية تسوية أو غير ذلك من الآليات الأخرى.
- قواعد النشاط التي سيتم تطبيقها، على أن تشمل الآتي:

- نطاق النشاط.

- خدمات الدفع التي ستقدم للمستفيدين، مع مراعاة عدم تعارضها مع أية تعليمات صادرة عن البنك المركزي، وأن تكون في إطار مبادئ البنى التحتية لسوق المال PFMIS الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

- تسوية المعاملات بشكل واضح ونهائي من خلال البنوك المحلية فقط، باعتبارها الطرف الوحيد المسموح له بالمشاركة في آليات التسوية النهائية.

- مسؤوليات كل من مزاولي النشاط ووكلائهم والمستفيدين من خدمات الدفع.

- الشروط والمحددات الخاصة بكل من استلام مزاولي النشاط ووكلائهم لأوامر الدفع أو رفضها أو إلغائها.

- تحليل المخاطر التي يتعرض لها النشاط والتدابير التي من شأنها الحد من تلك المخاطر، والقدرة على إدارتها.
- تحديد التدابير اللازمة لحماية النشاط، بما في ذلك خطة الطوارئ لضمان استمراريته.
- الترتيبات المتخذة لضمان الحوكمة السليمة لمزاولة النشاط، بما يضمن وجود إجراءات فعالة ومحددة لقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها النشاط، ورفع التقارير ذات العلاقة للمعنيين.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

- التدابير المتخذة لتأمين العمليات الإلكترونية وحمايتها، وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة، لاسيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية.
- الإجراءات المتخذة في سبيل حماية البيانات وفق القوانين ذات الصلة أو أي تعليمات أخرى يقرها البنك المركزي.

٨- وصف الترتيبات الخاصة بنظام إدارة المخاطر والأنظمة المحاسبية التي يتبعها مزاول النشاط، بما في ذلك نظام التقارير ذات الصلة.

٩- وصف إجراءات الرقابة الداخلية المزمع الالتزام بها من جانب مزاول النشاط، بما في ذلك شبكة وكلائه إن وجدت، متضمنة الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية ذات الصلة، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.

١٠- وصف الآلية التي سيتم تطبيقها لضمان حل أي منازعات تنشأ بين مزاول النشاط / الوكلاء وبين العملاء، مع مراعاة وضوحها بما يضمن فعالية تطبيقها، مع تحديد الحد الأقصى للمدة التي تسمح للعميل بتقديم شكواه إلى مزاول النشاط أو وكلائه، والحد الأقصى لمدة البت في شكوى العميل، مع إخطاره بنتيجة بحث شكواه.

وللبنك المركزي الحق في طلب أية مستندات أو بيانات أخرى يعتبرها ضرورية للقيد.

ويُمنح مزاولو النشاط ووكلاؤهم الأولوية في القيد حال استيفائهم لمتطلبات الانضمام للبيئة الرقابية التجريبية، واجتياز التجارب والاختبارات الفنية اللازمة وفق وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية الصادرة عن البنك المركزي.

ويُصدِر البنك المركزي القرار بالموافقة على القيد أو عدمها وفقاً للمستندات والبيانات المشار إليها، بما يتوافق مع ضمان استقرار وسلامة نظم الدفع والتسوية في الدولة. وفي حال القيد تحدد وسائل الدفع التي تتم الموافقة عليها والمزمع استخدامها.

مادة (٦)

يقدم مزاول النشاط طلب قيد الوكلاء للبنك المركزي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، فيما عدا تقديم خطاب ضمان لصالح البنك المركزي، ويرفق بهذا الطلب إقراراً من الوكيل بالرغبة في القيد والإلتزام بهذه التعليمات حال قيده.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

مادة (٧)

يجب على مزاول النشاط التأكد من التزام الوكيل أثناء مزاولة النشاط بهذه التعليمات والمعايير والسياسات المتعلقة بالرقابة والإشراف على النشاط الصادرة عن البنك المركزي، والالتزام كذلك بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجب عليه إخطار البنك المركزي عند إلغاء أي وكيل في شبكة وكلائه، أو إجراء أي تعديل لحالة الوكيل أو التعليمات التي تحكمه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإلغاء أو التعديل.

وفي جميع الأحوال، يكون مزاول النشاط مسؤولاً عن كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي وكيل تم إسناد أعماله إليه سواء كان إسناداً كلياً أو جزئياً.

الفصل الثالث

تنفيذ خدمات النشاط

وسرية المعلومات

مادة (٨)

يلتزم مزاول النشاط ووكلاؤه بما يلي:

١- تنفيذ أمر الدفع بشكل سليم يتفق مع أوامر العميل الموثقة وأسس نظام الدفع، وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولاً تجاه العميل مسؤولية كاملة مع إعادة قيمة المبالغ موضوع أمر الدفع بالكامل مباشرة.

٢- لدى تسلم أمر الدفع، يتم خصم المبلغ من حساب العميل ويقيد لحساب المستفيد من أمر الدفع في ذات اليوم، أو في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي.

٣- في حال عدم تنفيذ أمر الدفع للعميل، أو التأخير في تحويل المبالغ لحساب المستفيد من أمر الدفع، يتم إخطار كل منهما بالأسباب خلال ثلاثة أيام كحد أقصى.

٤- تزويد طالب أمر الدفع بنسخة من أمر الدفع الصادر تنفيذاً لطلبه، مع جواز تزويده بها بطريقة إلكترونية، على أن تشمل كحد أدنى البيانات الآتية (المرجع - المبلغ - تاريخ الإصدار - تاريخ الاستحقاق - هوية المستفيد - الغرض).

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

٥- تزويد المستفيد من أمر الدفع بنسخة من أمر الدفع الصادر لصالحه، مع جواز تزويده بها بطريقة إلكترونية، على أن تشمل كحد أدنى البيانات الآتية (المرجع - المبلغ - تاريخ الإصدار - تاريخ الاستحقاق - هوية الآمر - الغرض).

٦- عدم تحصيل أية رسوم أو عمولات تحت أي مسمى إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، بعد موافاته بطبيعة تلك الرسوم والعمولات وتكلفتها الفعلية والمستندات المؤيدة لها، مع مراعاة قيام مزاول النشاط والوكلاء بالإعلان عن كافة الرسوم والعمولات التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة للعملاء من خلال وسائل الإعلان التي تضمن علمهم بها، بما في ذلك الإعلان في مقار مزاولي النشاط والوكلاء والمواقع الإلكترونية الخاصة بهم.

٧- الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات والبيانات ذات الصلة بالنشاط لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية بين مزاول النشاط أو الوكلاء والعميل.

٨- إخطار البنك المركزي قبل القيام بإجراء أي تعديل أو إضافة على نطاق النشاط المطبق أو الخدمات المقدمة، مع وجوب الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي قبل التطبيق.

مادة (٩)

يجب على العميل اتباع الشروط التي تحكم إصدار واستخدام وسيلة الدفع، والمحافظة على البيانات السرية الخاصة به، ويتحمل كامل المسؤولية عن إهماله في الحفاظ عليها أو عن التأخر في الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو اختراق هذه البيانات أو وسيلة الدفع الخاصة به.

ولا يتحمل العميل حسن النية أية خسائر مالية ناجمة عن استخدام البيانات السرية أو وسيلة الدفع، بعد إخطار مزاول النشاط أو وكيله عن الفقدان أو السرقة أو الاختراق، أو عن أي أمر يثير الشبهة بأنه ليس الطرف الوحيد الذي يتصرف بها، ويلتزم مزاول النشاط ووكلاؤه بتوفير الوسائل المناسبة لهذا الإخطار في جميع الأوقات دون توقف.

مادة (١٠)

يجب على مزاولي النشاط ووكلائهم مراعاة متطلبات أمن المعلومات والسرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بالعملاء، ويحظر عليهم إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ويظل هذا الحظر قائماً حتى في حال انتهاء العلاقة بينهم وبين العميل لأي سبب من الأسباب.

ويسري الحظر المشار إليه على كافة المسؤولين لدى مزاولي النشاط ووكلائهم، من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين الحاليين والسابقين، وأي من الأطراف المتعاقد معها من مزودي الخدمات الخارجيين،

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

وكل من يطلع بحكم وظيفته أو مهنته بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات ويشمل ذلك مدققي الحسابات الخارجيين.

ولا يسري هذا الحظر في حالة الحصول على موافقة كتابية من العميل أو من ورثته أو من ينوب عنهما قانوناً، أو في الحالات التي ينص فيها القانون بالكشف عن المعلومات والبيانات.

الفصل الرابع

حدود التعامل اليومية

وتغطية المخاطر

مادة (١١)

يجب على مزاولي النشاط الراغبين في مزاولة بعض الأعمال من خلال الوكلاء، وضع حدٍّ لقيمة إجمالي معاملات الوكلاء اليومية الخاضعة لهذه التعليمات، على أن يتم النظر في هذا الحد كل ستة أشهر بحد أقصى من خلال متابعة حجم النشاط وطبيعة المعاملات في ضوء حركة حسابات الوكلاء ونوع خدمات الدفع ووسائل الدفع المستخدمة.

مادة (١٢)

يجب على مزاولي النشاط التأكد من أن سياسات وإجراءات ممارسة النشاط الخاصة بوكلائهم تتضمن كافة المتطلبات الواردة بالمادة (٥) من هذه التعليمات، وتكون موضع تنفيذ على نحو يضمن توافر الآتي:

١- الالتزام بتطبيق قواعد النشاط، ومستويات الخدمة المقرر تقديمها للعملاء، بما يضمن تسوية المعاملات بشكل صحيح وواضح ونهائي.

٢- إجراءات الرقابة الداخلية السليمة بما يضمن سلامة سير الأعمال واستمراريتها.

٣- الإجراءات والتدابير اللازمة بما يضمن تحقيق مبدأ الفصل بين أموال العملاء وأموال الوكلاء، بحيث تكون الأولى معزولة تماماً عن أية مطالبات للدائنين في حالة الإفلاس، مع ضمان إمكانية تتبع الأموال في أي وقت.

مادة (١٣)

يجب على مزاول النشاط دراسة حجم المخاطر التي يتعرض لها وكلاؤه والمتعلقة بتسوية الأموال للوفاء بالتزاماتهم تجاه العملاء، وتحديد القدر المناسب من الضمانات التي يرى استيفاءها من قبل وكلائه لضمان تنفيذ

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

إجراءات الدفع والتسوية للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك استيفاء خطاب ضمان نهائي لصالح مزاول النشاط تقدر قيمته بنسبة مئوية من الحد المقرر وفق المادة (١١) من هذه التعليمات إذا تطلب الأمر ذلك، واستيفاء وثيقة تأمين من أحد الشركات المحلية تُقدر بمتوسط حجم النشاط السنوي للوكيل لتغطية المخاطر التشغيلية الناتجة عن النشاط.

الفصل الخامس

وسائل الدفع

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، على مزاول النشاط ووكلائه مراعاة ما يلي:

١- التقدم بطلب للبنك المركزي للموافقة على إضافة وسيلة دفع لم تسبق الموافقة عليها، وألا يتم استخدام هذه الوسيلة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي، وتكون الأولوية لمزاولي النشاط ووكلائهم في الحصول على موافقة البنك المركزي حال استيفاء متطلبات الانضمام للبيئة الرقابية التجريبية واجتياز التجارب والاختبارات الفنية اللازمة وفق وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية الصادرة عن البنك المركزي.

٢- التقدم بطلب للبنك المركزي للموافقة على تعديل أية شروط لها أثر مالي على وسائل الدفع التي سبقت الموافقة عليها، وألا يتم تفعيل هذا التعديل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي.

٣- إخطار البنك المركزي كتابياً في حال إيقاف أية وسيلة دفع سبقت الموافقة عليها.

مادة (١٥)

فيما يخص وسائل الدفع الإلكتروني، يتعين مراعاة ما يلي:

١- ألا تتضمن منح ائتمان، فيما عدا بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك، وتلك المعتمدة من مزاولي النشاط المرخص لهم بذلك.

٢- أن تكون القيمة النقدية المخزنة بها مساوية لما تم إيداعه من نقد.

٣- ألا يتم تخزين أو حفظ أي معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء لدى أية جهة غير مرخص لها بمزاولة النشاط.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

مادة (١٦)

يلتزم كل من يصدر بطاقات مسبقة الدفع ومن يحتفظ بحسابات مخزونة القيمة بسداد قيمة النقود الإلكترونية بالقيمة المعادلة لها عند الطلب، على أن يكون السداد نقداً وبذات العملة المخزونة، أو حسب الاتفاق بين مُصدِر البطاقة والعميل.

الفصل السادس

الإشراف والرقابة

مادة (١٧)

يخضع مزاولو النشاط ووكلاؤهم لإشراف البنك المركزي ورقابته، ويحق لممثلي البنك المركزي زيارة مقار نشاطهم كجزء من إجراءات القيد، أو القيام بزيارات دورية كجزء من نظام الإشراف والرقابة، بعد إخطارهم كتابياً أو بأية وسيلة أخرى.

كما يحق للبنك المركزي الاستعانة بجهات متخصصة للمساعدة في القيام ببعض مهام الإشراف والرقابة علي مزاولي النشاط ووكلائهم، ولا يترتب على هذه الجهات أية التزامات تجاه أي طرف ثالث نتيجة قيامهم بتلك المهام.

مادة (١٨)

يجب على مزاولي النشاط ووكلائهم تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للبنك المركزي،لأغراض الإشراف والرقابة والتفتيش وفقاً للآلية التي يحددها، مع التمكين من الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات ومحاضر الأعمال، وعدم ممارسة أية أفعال تؤثر سلباً على مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش، والتعاون التام لإنجاز المهمة.

مادة (١٩)

يجب على كل من يصدر بطاقات مسبقة الدفع ومن يحتفظ بحسابات مخزونة القيمة ومن يقوم بإصدار أي بطاقات للدفع الإلكتروني، تقديم بيانات إحصائية عن الأموال التي يتم تحويلها إلى البطاقات في بياناتهم المالية الدورية المرسلة للبنك المركزي.

مادة (٢٠)

يلتزم مزاول النشاط بتقديم التقارير الدورية والبيانات والمعلومات التي يحددها البنك المركزي بموجب تعليماته التي يُصدرها في هذا الشأن، وسداد المصاريف الإدارية التي يحددها البنك المركزي.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

مادة (٢١)

يحق للبنك المركزي اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

١- الدخول على أي من أو كل الأنظمة المتعلقة بمزاول النشاط أو وكلائه، وذلك للقيام بمهام الإشراف والرقابة والتفتيش على النشاط.

٢- فرض نظام للنفاذ لأي من أو كل الأنظمة المتعلقة بمزاول النشاط أو وكلائه، وذلك لمراقبة مدى الالتزام بمعايير وسياسات الرقابة على نظم الدفع والتسوية الإلكترونية.

٣- اتخاذ كافة إجراءات التفتيش بما يضمن الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمعدات ومقابلة الموظفين والوكلاء، أو أية إجراءات أخرى تعتبر ضرورية لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على النشاط.

٤- إعداد ونشر تقارير موحدة تتضمن كل البيانات والمعلومات التي حصل عليها بموجب أحكام هذه التعليمات للأغراض الإحصائية.

الفصل السابع

القيود والجزاءات

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، في حال مزاولة أي طرف للنشاط دون قيده، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط من البنك المركزي، مع تحمل ذلك الطرف كافة الالتزامات المالية وغير المالية، وعدم تحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاهه أو تجاه وكلائه أو العملاء أو الغير.

مادة (٢٣)

يتعين على مزاول النشاط ووكلائه الالتزام بهذه التعليمات، أو أية تعليمات أو توجيهات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن، وفي حالة مخالفتهم لأي من هذه التعليمات أو التوجيهات، يحق للبنك المركزي إصدار قرار يتم إخطارهم به كتابياً بفرض شروط أو وضع قيود عليهم، على النحو التالي:

١- توجيه تنبيه مكتوب لمزاول النشاط والوكلاء لاتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الالتزام التام بهذه التعليمات.

٢- إصدار توجيه مكتوب لمزاول النشاط والوكلاء يسري خلال مدة زمنية محددة يتضمن كل أو بعض ما يلي:

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

أ - التوقف عن الدخول في أية ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة .

ب- إنشاء أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد عمل النشاط.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة للقيام ببعض الأعمال الضرورية للمصلحة العامة.

د- إيقاف أي نشاط للدفع جزئياً أو كلياً إذا ما تبين أن هذا النشاط يمثل خطراً على المصلحة العامة.

ويجب على مزاول النشاط والوكلاء الذين صدرت بشأنهم أي من التوجيهات المشار إليها في البند (٢)، إخطار البنك المركزي بما يفيد تنفيذ هذه التوجيهات فور تمامها، ويجوز للبنك المركزي وفقاً لمقتضيات الحال تغيير أي شرط أو قيد مفروض على مزاول النشاط أو الوكلاء، مع إخطارهم كتابياً بذلك.

مادة (٢٤)

يجوز للبنك المركزي وقف قيد مزاول النشاط أو وكلائه، في الحالات التالية:

١- عدم مزاولة النشاط خلال مدة ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز لذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار وقف القيد التقدم للبنك المركزي بطلب لمد المدة المشار إليها ستة أشهر أخرى كحد أقصى مع ذكر المبررات، وللبنك المركزي بعد دراسة هذا الطلب الحق في قبوله أو رفضه.

٢- توقف نظام الدفع والتسوية الإلكترونية من دون إبداء مبررات مقبولة.

٣- إذا كانت ممارسات مزاول النشاط أو وكلائه تؤثر سلباً على استقرار وسلامة نظم الدفع والتسوية أو النظام المالي في دولة الكويت.

٤- إشهار الإفلاس، أو الحل أو التصفية، أو زوال الشخصية القانونية، أو التعرض لأوضاع مالية صعبة يقدرها البنك المركزي.

٥- قيام مزاول النشاط أو وكلائه بأية إجراءات أو تدابير من شأنها إعاقة عمل المفتشين لدى قيامهم بمهامهم ذات العلاقة بالتفتيش على أعمال النشاط، أو إذا أثبتت تقارير التفتيش تكرار ذات المخالفات لهذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى.

٦- إذا تبين أن ممارسات مزاول النشاط أو وكلائه ينتج عنها أضرار أو أخطار تتعلق بالعملاء أو بالمصلحة العامة.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

أ - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.*

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار البنك المركزي بوقف القيد، تحديد المدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بسداد كافة الالتزامات تجاه العملاء، ويتم إخطار مزاول النشاط كتابياً بالقرار المشار إليه سواء كان خاصاً به أو بوكلائه فقط، ويجوز للبنك المركزي إعلان هذا القرار بأية وسيلة مناسبة.

مادة (٢٥)

تطبق على الجهة التي تخالف هذه التعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

أ - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ / ٤١٥ / ٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة وشركات التمويل والاستثمار بشأن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال.

المحـافـظ

التاريــخ : ٢٥ شـــوال ١٤٤٤ هـ
الموافـق : ١٥ مايـــو ٢٠٢٣ م

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت ، رت أ ، رص، رك/٢٠٢٣/٥٢٤)
إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة
ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ إصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بالقرار رقم (٢٠٢٣/٤٧١/٤٥)[١]، والذي يتضمن تحديثاً للتعليمات المشار إليها الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠١٨/٤٣٠/٤٤).

هذا ويتعين على جميع الجهات اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذه التعديلات خلال ٣ شهور من تاريخ العمل بها.

ومرفق مع هذا نسخة من قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠٢٣/٤٧١/٤٥) بإصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

مع أطيب التمنيات،،،

المحـافـظ

باسل أحمد الهارون

(١) يعمل بالقرار رقم (٢٠٢٣/٤٧١/٤٥) بإصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الكويت اليوم في ٢٠٢٣/٥/٢١.

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

قرار رقم (٢٠٢٣/٤٧١/٤٥)
بإصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار رقم ٤٣٠/٤٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن إصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال،
- وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤،

وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قـــرر

مـادة أولى

يعمل بأحكام تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يُلغى القرار رقم ٤٣٠/٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

على جميع الجهات والإدارات المختصة - كلٌّ في نطاق اختصاصه - تنفيذ هذا القرار وإعمال مقتضاه.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

مـادة رابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

باسل أحمد الهارون

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في: ٢٤ شـــــوال ١٤٤٤ هـ

الموافــق: ١٤ مايـــــــو ٢٠٢٣ م

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

تعـاريـــف

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

- **البنك المركزي :** بنك الكويت المركزي .
- **البنوك المحلية :** البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي .
- **الشركة :** الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة .
- **النشاط :** أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية وتشغيل نظم الدفع الإلكتروني.
- **السجل :** سجل مقدمو خدمات النشاط لدى البنك المركزي.
- **القيـــد :** القيد في السجل.
- **العميل :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستفيد من خدمات النشاط.
- **الدافع Payer :** العميل الذي يجري أو يوافق على إجراء أمر الدفع لتحويل الأموال.
- **المدفوع له Payee :** العميل المتلقي للأموال في عملية الدفع الإلكتروني.
- **أمر الدفع Payment Order :** تعليمات إلى مقدم خدمات النشاط لطلب تنفيذ عملية الدفع، ويمكن أن يصدر عن الدافع أو عن المدفوع له.
- **عملية الدفع Payment Transaction :** الإجراء الذي ينتج عنه إيداع الأموال أو تحويلها أو سحبها بموجب أمر الدفع.
- **الوسيط التجاري :** أي طرف مفوض بالقيام بأعمال نيابة عن طرف ثاني لإتمام عملية بيع، أو شراء، أو تحصيل مبالغ البضائع، أو الخدمات وفقاً لاتفاقيات تجارية تنظم ذلك بين الطرفين باستخدام وسائل دفع إلكترونية مقدمة من أحد مقدمي خدمات النشاط أو البنوك المحلية.
- **الإخطار :** الإبلاغ الكتابي أو بأي من الوسائل الإلكترونية التي يحددها البنك المركزي.
- **الدفع الإلكتروني E-Payment :** عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- **نظام الدفع الإلكتروني E-Payment System :** نظام إلكتروني يتكون من مجموعة من الوسائل والإجراءات لدفع وتسوية الأموال للوفاء بالالتزامات.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

- **وسيلة الدفع الإلكتروني E-Payment Instrument :** أي أداة إلكترونية ملموسة أو غير ملموسة تستخدم في إجراء عمليات الدفع أو تحويل الأموال إلكترونياً مثل أجهزة نقاط البيع وبوابة الدفع الإلكتروني ومحافظ النقود الإلكترونية وغيرها مما يؤدي هذا الغرض.

- **مقدم خدمات الدفع الإلكتروني E-Payment Service Provider (EPSP) :** أي شركة تم قيدها لتقديم خدمات نشاط الدفع الإلكتروني في دولة الكويت وفقاً لهذه التعليمات.

- **النقود الإلكترونية E-Money :** قيمة لها مقابل نقدي مخزنة في وسيلة دفع إلكتروني ومقبولة لإجراء عملية الدفع من طرف غير المصدر.

- **مقدم خدمات النقود الإلكترونية E-Money Service Provider (EMSP) :** أي شركة تم قيدها لتقديم خدمات نشاط النقود الإلكترونية في دولة الكويت وفقاً لهذه التعليمات.

- **مقدم خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني E-Payment Service Operator (EPSO) :** أي شركة تم قيدها للقيام بأعمال إدارة وتشغيل نظم الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني في دولة الكويت.

- **النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود Limited Purpose E-Money** : قيمة لها مقابل نقدي مخزنة في وسيلة دفع إلكتروني، يتم إصدارها من قبل جهة إصدار واحدة فقط، لتنفيذ عمليات الدفع داخل دولة الكويت للحصول على بضائع أو خدمات داخل شبكة محدودة من مقدمي البضائع أو الخدمات التي لديها اتفاقيات تجارية مباشرة مع جهة الإصدار ذاتها.

- **مقدم خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود Limited Purpose E-Money Provider :** أي شركة يتم منحها شهادة عدم ممانعة من البنك المركزي لتقديم خدمات نشاط النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود وفقاً لهذه التعليمات.

- **الدفع الآجل Buy Now Pay Later (BNPL):** خدمة دفع للأفراد لغرض شراء البضائع الاستهلاكية وسداد قيمتها لاحقاً من خلال عمليات الدفع المنفذة عبر أي من وسائل الدفع الإلكتروني للمتاجر.

المادة (٢)
نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على مقدمي خدمات النشاط، ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود والبنوك المحلية.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

الفصل الثاني

النشاط

المادة (٣)

ممارسة النشاط

يتم قيد جميع مقدمو خدمات النشاط، في السجل المعد لذلك لدى البنك المركزي، يثبت فيه البيانات الأساسية المقدمة منهم وأي بيانات أخرى يحددها البنك المركزي، ولا يتحمل البنك المركزي المسؤولية عن أي بيانات خاطئة أو غير مطابقة للحقيقة ترد في هذا السجل.

ولا يجوز ممارسة النشاط دون القيد في السجل، ويستثنى من القيد البنوك المحلية.

المادة (٤)

مقدمو خدمات الدفع الإلكتروني

ينقسم مقدمو خدمات الدفع الإلكتروني إلى ما يلي:

أ. مقدم خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة:

- الكيان القانوني: شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
- الحد الأدنى لرأس المال: ٥٠,٠٠٠ د.ك على أساس مستمر.
- الخدمات: يقدم واحدة أو أكثر من خدمات النشاط المذكورة في المادة رقم (٧)، فيما عدا:
  - إنشاء النقود الإلكترونية أو حفظها أو تحويلها.
  - خدمات الدفع الآجل.
- حدود التعامل وسقف العمليات: ألا يتجاوز متوسط قيمة عمليات الدفع الإلكتروني الشهرية ٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك.

ب. مقدم خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة:

- الكيان القانوني: شركة مساهمة.
- الحد الأدنى لرأس المال: ٢٥٠,٠٠٠ د.ك على أساس مستمر.
- الخدمات: يقدم واحدة أو أكثر من خدمات النشاط المذكورة في المادة رقم (٧) فيما عدا:
  - إنشاء النقود الإلكترونية أو حفظها أو تحويلها.
  - خدمات الدفع الآجل.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٥)
مقدمو خدمات النقود الإلكترونية

ينقسم مقدمو خدمات النقود الإلكترونية إلى ما يلي:

أ. مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة:

- الكيان القانوني: شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
- الحد الأدنى لرأس المال: ١٠٠,٠٠٠ د.ك على أساس مستمر.
- الخدمات: يقدم واحدة أو أكثر من خدمات النشاط المذكورة في المادة رقم (٧) فيما عدا خدمات الدفع الآجل.
- حدود التعامل وسقف العمليات:

• ألا يتجاوز إجمالي النقود الإلكترونية المخزنة للعميل الواحد في جميع حسابات النقود الإلكترونية المملوكة له ١,٥٠٠ د.ك في أي وقت من الأوقات.

• ألا يتجاوز إجمالي عمليات الدفع الإلكتروني المنفذة من خلال حساب النقود الإلكترونية للعميل الواحد ١,٥٠٠ د.ك بالشهر.

• ألا يتجاوز متوسط الأرصدة اليومية لقيمة النقود الإلكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة -خلال ١٢ شهرًا ماضية- مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ د.ك.

• ألا يتجاوز إجمالي قيمة النقود الإلكترونية المخزنة لدى مقدم خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك في أي وقت.

• ألا يتجاوز متوسط قيمة عمليات الدفع الإلكتروني الشهرية ٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك.

ب. مقدم خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة:

- الكيان القانوني: شركة مساهمة.
- الحد الأدنى لرأس المال: ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك على أساس مستمر.
- الخدمات: يقدم واحدة أو أكثر من خدمات النشاط المذكورة في المادة رقم (٧).
- حدود التعامل وسقف العمليات:

• ألا يتجاوز إجمالي النقود الإلكترونية المخزنة للعميل الواحد في جميع حسابات النقود الإلكترونية المملوكة له ٥,٠٠٠ د.ك في أي وقت من الأوقات.

• ألا يتجاوز إجمالي عمليات الدفع الإلكتروني المنفذة من خلال حساب النقود الإلكترونية للعميل الواحد ٥,٠٠٠ د.ك في الشهر.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (٦)

مقدمو خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني

يشترط في مقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني ما يلي:

- الكيان القانوني: شركة مساهمة.

- الحد الأدنى لرأس المال: ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك على أساس مستمر.

- الخدمات: تشغيل وإدارة نظم الدفع بالتجزئة (Retail Payment System) في دولة الكويت، مع جواز تقديم واحدة أو أكثر من خدمات النشاط المذكورة في المادة رقم (٧) فيما عدا:

  • إنشاء النقود الإلكترونية أو حفظها أو تحويلها.

  • خدمات الدفع الآجل.

المادة (٧)

خدمات النشاط

تُعتبر الخدمات التالية داخل نطاق النشاط:

- استلام وقبول ومعالجة عمليات الدفع من قبل مقدم خدمات النشاط إلى المدفوع له بناءً على عقد بين الطرفين (Payment Acquisition).

- الخصم المباشر(Direct Debit) بتنفيذ الخصم من حساب الدافع بناءً على موافقته إلى المدفوع له لإجراء عملية الدفع سواء من خلال مقدم خدمات النشاط للدافع أو المدفوع له.

- إصدار أو توفير وسيلة دفع إلكتروني.

- إنشاء النقود الإلكترونية أو حفظها أو تحويلها.

- خدمة الدفع الآجل (BNPL).

- النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- أي خدمات أخرى يدخلها البنك المركزي ضمن نطاق النشاط، ويصدر بها قرار من محافظ البنك المركزي.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٨)

خدمات خارج النشاط

تُعتبر من الخدمات خارج نطاق النشاط ما يلي:

- عمليات الدفع المنفذة بين الدافع والمدفوع له من خلال وسيط تجاري مصرح له وفقاً لاتفاقيات تجارية نيابة عن الدافع أو المدفوع له - وليس عن كليهما - لإتمام عملية بيع، أو شراء، أو تحصيل مبالغ البضائع، أو الخدمات، مثل منصات توصيل طلبات المطاعم ومنصات تحصيل الإيجارات.

- عمليات الدفع النقدي، أو تلك العمليات المنفذة بين الدافع والمدفوع له دون تدخل أي وسيط.

- عمليات الدفع المنفذة بشكل إلكتروني من الدافع إلى المدفوع له من خلال قيمة نقدية مخزنة عبر وسيلة دفع إلكتروني، والتي يتم إصدارها من قبل جهة إصدار واحدة وتستخدم فقط للحصول على بضائع أو خدمات من جهة الإصدار أو مجموعة الشركات التابعة للشركة الأم/الاسم التجاري.

- عمليات الدفع المنفذة داخل نظام تسوية الأوراق المالية أو مراكز المقاصة المركزية، أو غرف المقاصة، أو البنوك المركزية.

- عمليات الدفع القائمة على الشيكات، أياً كان نوعها.

- عمليات الدفع - والخدمات ذات الصلة - بين الشركة الأم والشركة التابعة لها، أو فيما بين الشركات التابعة للشركة الأم نفسها، دون تدخل مقدم خدمات دفع إلكتروني آخر.

- ممارسة نشاط نقل الأوراق النقدية والعملات المعدنية، بما في ذلك إجراءات الجمع والمعالجة والتسليم.

الفصل الثالث

النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود

المادة (٩)

ممارسة أعمال النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود

لا يجوز ممارسة أعمال خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود إلا بعد صدور شهادة عدم ممانعة من البنك المركزي.

ويتعين على مقدمي خدمات النشاط التحقق من استيفاء مقدمي خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود لشهادة عدم ممانعة من البنك المركزي قبل تقديم أي وسيلة دفع إلكتروني لهم.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (١٠)

حدود التعامل وسقف العمليات لمقدمي خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود

يجب ألا يتجاوز إجمالي قيمة النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود ٤٠٠,٠٠٠ د.ك في أي وقت من الأوقات، وفي حال تجاوز القيمة المذكورة يتعين على مقدم الخدمة إخطار البنك المركزي وفقاً للنموذج المعتمد، ويجوز للبنك المركزي خفض قيمة المبلغ المشار إليه أو زيادته مقابل خطاب ضمان نهائي غير مشروط لصالح البنك المركزي، بحسب درجة المخاطر المرتبطة بطبيعة الخدمة أو طلب القيد كمقدم خدمات نقود إلكترونية صغيرة أو كبيرة بحسب الأحوال.

المادة (١١)

التزامات مقدمي خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود

يجب على مقدمي خدمات النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود الالتزام بما يلي:

- الحصول على موافقة البنك المركزي كتابياً قبل تقديم الخدمة، وفي حال كانت الخدمة قائمة يتم طلب الموافقة خلال ١٨٠ يومًا من تاريخ صدور هذه التعليمات، وفقاً للنموذج المعتمد من البنك المركزي والبيانات والمستندات التي يتم تحديدها في هذا الشأن.
- تقديم بيانات مالية مدققة من مراقب حسابات معتمد، مع شهادة من المراقب تفيد عدم تجاوز مقدم خدمة النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود للحدود المقررة من البنك المركزي في المادة رقم (١٠). وذلك بحد أقصى خلال ٣ شهور من نهاية السنة المالية.
- تطبيق مبدأ فصل الأموال ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية العملاء على النحو الوارد في هذه التعليمات.
- تطبيق الضوابط والمعايير العالمية المرتبطة بحماية سرية وخصوصية بيانات العملاء المصرفية والمالية والشخصية.
- تقديم أي تقارير أو بيانات إحصائية يحددها البنك المركزي.
- تطبيق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بشأن النقود الإلكترونية ذات النطاق المحدود.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

الفصل الرابع

القيد

المادة (١٢)

طلب القيد

يقدم طلب القيد للبنك المركزي وفقاً للنموذج المعتمد لديه مستوفيًا المستندات والمرفقات المطلوبة.

ويجوز للبنك المركزي طلب معلومات أو بيانات إضافية في أي مرحلة من مراحل تقديم الطلب، ويجب على مقدم الطلب تزويد البنك المركزي بما يطلبه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ طلبه أو بحسب المدة التي يقدرها لذلك، ويجوز للبنك المركزي رفض الطلب حال عدم تقديم تلك المعلومات.

المادة (١٣)

المتطلبات الأساسية

يجب عند تقديم طلب القيد إرفاق المستندات التالية:

- عقد تأسيس الشركة.
- النظام الأساسي للشركة.
- سجل تجاري للشركة لم يمض على صدوره أكثر من ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب.
- هيكل ملكية الشركة موضحاً به أسماء الشركاء الرئيسيين الذين يمتلكون أكثر من ٥٪ من ملكية الشركة، ونسبة تملك كل منهم.
- قائمة بأسماء وهويات الجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة.
- القوائم المالية السنوية مدققة من مكتب تدقيق معتمد، وفي حال كانت الشركة تعمل لمدة أقل من ٣ سنوات مالية، فعليه تقديم القوائم المالية للمدة التي عمل بها اعتباراً من تاريخ التشغيل.

المادة (١٤)

استراتيجية الشركة

يجب عند تقديم طلب القيد إرفاق استراتيجية لمدة ٥ سنوات لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني، ولمدة ٣ سنوات لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الصغيرة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية الصغيرة، على أن تتضمن الآتي:

- الهدف العام للشركة.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

- دراسة الجدوى لإنشاء الشركة متضمنة وصفًا متكاملًا لنموذج العمل.
- تحليل نقاط القوة والضعف، والتحديات والمخاطر التي قد تواجهها كل خدمة من خدمات النشاط خلال الفترة المعدة عنها الدراسة والحلول والبدائل الملائمة لمواجهتها ونظم إدارة تلك المخاطر.
- التوقعات المالية المستقبلية، بالإضافة إلى التوقعات التي تثبت بأن مقدم الطلب سيستوفي متطلبات رأس المال وفقاً لما هو وارد في هذه التعليمات.

المادة (١٥)
إجراءات عمل الشركة

يجب عند تقديم طلب القيد إرفاق بيان بإجراءات العمل بها يشمل إجراءات التشغيل لكل خدمة من خدمات النشاط، والسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالدفع والتسوية وحماية الأموال وحفظها.

المادة (١٦)
البنية التحتية وأمن المعلومات

يجب عند تقديم طلب القيد تقديم بيان بالبنية التحتية وأمن المعلومات، يشتمل على مخطط البنية التحتية لتقنية المعلومات، التي تتضمن التطبيقات والأنظمة ومراكز البيانات والخوادم والشبكات والعمليات وترابطاتها، والتدابير الأمنية المتخذة لحماية أموال العملاء وبياناتهم المصرفية والمالية والشخصية، واتفاقيات الاستعانة بطرف ثالث/مزودي الخدمات السحابية.

المادة (١٧)
إجراءات الإطار العام لإدارة المخاطر

يجب عند تقديم طلب القيد تحديد الإطار العام لإدارة المخاطر، شاملاً السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بخدمات النشاط مبيناً فيها كيفية التعرف على المخاطر المحتملة ومراقبتها ومعالجتها وآلية الإبلاغ عنها والتقارير المرتبطة بها، على أن تتضمن كافة المخاطر ذات الصلة بالنشاط، وخطط استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والتعافي من الكوارث.

المادة (١٨)
برنامج حماية العملاء

يجب عند تقديم طلب القيد تقديم برنامج حماية العملاء يشتمل على وصف تدابير حماية العملاء على أن تشمل آلية حل النزاع والتدابير اللازمة لحماية أموال العملاء وحفظها في الحالات التي تستدعي ذلك وسياسة خصوصية وحماية المعلومات، والرسوم والعمولات الخاصة بكل خدمة من خدمات النشاط.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (١٩)
خطة الخروج

يجب عند تقديم طلب القيد إرفاق خطة الخروج في حال واجهت الشركة صعوبات في تحقيق أهدافها المنشودة، متضمنة خروج الشركة من القطاع المالي بطريقة منظمة، وضامنة لحقوق عملائها والمساهمين، مع ضرورة مراعاة أن تشتمل الخطة كحد أدنى على العوامل الدافعة للخروج، الحوكمة (تحديد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة)، خطط الطوارئ.

المادة (٢٠)
الموافقة المبدئية على القيد

يصدر البنك المركزي بعد دراسة الطلب في ضوء حاجة السوق واستقراره موافقة مبدئية صالحة لمدة ٦ شهور من تاريخ إخطار مقدم الطلب كتابياً بتلك الموافقة.

ويلتزم مقدم الطلب خلال تلك الفترة باستيفاء متطلبات استكمال القيد، وعدم ممارسة أي من خدمات النشاط خلالها.

ويجوز تمديد فترة الموافقة المبدئية بما لا يتجاوز ٦ شهور إضافية وفق أسباب تبرر ذلك وذلك قبل انتهائها بمدة ٣٠ يومًا، وفي حالة عدم الالتزام بما تقدم تلغى الموافقة المبدئية تلقائياً عند انتهاء مدتها.

المادة (٢١)
متطلبات استكمال القيد

يلزم لاستكمال قيد الشركة تقديم ما يلي:

- الرخصة التجارية.
- الحد الأدنى لرأس المال.
- الضمان المالي إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- استيفاء الموافقة على المرشحين في المناصب القيادية وفقاً للضوابط ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية التي يحددها البنك المركزي.
- تحديد جميع الترتيبات المطلوبة للحوكمة وفقاً لنماذج الأعمال ومستوى المخاطر المرتبطة بالنشاط، على أن تشتمل على الهيكل التنظيمي متضمنًا جميع الإدارات أو الأقسام أو الوظائف وتفاصيل المهام والمسؤوليات وأسماء مسؤوليها، وتحديد الأدوار والأشخاص المسؤولين في الإدارة العليا وكل شخص يتولى الوظائف أو المهام الرقابية، مع ضرورة مراعاة فصل المهام وتحديد الصلاحيات.
- تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بهذه التعليمات وأي قوانين أو تعليمات أخرى ذات صلة.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٢٢)

الموافقة النهائية على القيد

يصدر البنك المركزي القرار بالموافقة النهائية على القيد من عدمه وفقاً لاستيفاء كافة المتطلبات المشار إليها في هذه التعليمات.

الفصل الخامس

التزامات مقدمي خدمات النشاط

المادة (٢٣)

تنفيذ النشاط

يلتزم مقدمو خدمات النشاط، عند تنفيذ النشاط بما يلي:

- تنفيذ أمر الدفع بشكل سليم يتفق مع أوامر العميل وأسس أنظمة الدفع الإلكتروني، وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولاً تجاه العميل مسؤولية كاملة مع إعادة قيمة مبالغ أمر الدفع بالكامل ومباشرة.
- بالنسبة لخدمات الدفع الإلكتروني، يجب إيداع الأموال -المحصلة من جانب مقدم خدمات النشاط- في حساب المدفوع له في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي بعد استلام الأموال.
- في حال عدم تنفيذ أمر الدفع، أو التأخير في تحويل المبالغ لحساب العميل، يتم إخطار العميل بأسباب ومبررات عدم التنفيذ والإجراءات التصحيحية المتخذة خلال ثلاث أيام كحد أقصى.
- تزويد الدافع والمدفوع له بنسخة إلكترونية من أمر الدفع على أن تشمل كحد أدنى البيانات الآتية (المرجع – المبلغ – تاريخ العملية – اسم الدافع واسم المدفوع له – الغرض من الدفع).
- عدم تحصيل أي رسوم أو عمولات أو تعديلها تحت أي مسمى إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية، وبعد موافاته بطبيعة تلك الرسوم والعمولات وتكلفتها الفعلية والمستندات المؤيدة لها، مع مراعاة قيام مقدمي خدمات النشاط بالإعلان عن كافة الرسوم والعمولات التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة للعملاء من خلال وسائل الإعلان التي تضمن علمهم بها، بما في ذلك الإعلان في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، كما يجب أن تكون الرسوم والعمولات ظاهرة للدافع قبل إتمام عملية الدفع.
- إتمام التسوية لعمليات الدفع المنفذة من خلال وسائل الدفع الإلكتروني لعملاء مقدم خدمات النشاط عبر حسابات مصرفية محلية فقط.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

- تسوية المعاملات بشكل صحيح وواضح ونهائي من خلال البنوك المحلية مع تحديد السياسات والإجراءات التي تضمن إمكانية تتبع الأموال في أي وقت واعتمادها من البنك المركزي قبل البدء بتطبيقها.

- تحقيق مبدأ الفصل بين أموال العملاء وأموال مقدم خدمات النشاط وتسمية الحسابات وفقاً للغرض الخاص بها بحيث تكون أموال العملاء معزولة تماماً عن أي مطالبات للدائنين في حالة وجود أي مطالبات على مقدم خدمات النشاط.

- عدم إضافة أو تعديل أي وسيلة دفع إلكتروني، أو خدمة لنشاط أعمال الدفع الإلكتروني أو النقود الإلكترونية أو تشغيل نظم الدفع الإلكتروني، أو إيقاف أي نشاط سبقت الموافقة عليه، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي.

- عدم تقديم خدمات الدفع الإلكتروني العابرة للحدود أو خدمات التحويلات الخارجية.

- الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات والبيانات الإلكترونية ذات الصلة بالنشاط لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.

المادة (٢٤)

التزامات مقدمي خدمات النقود الإلكترونية

فضلاً عما هو منصوص عليه في المادة السابقة، يلتزم مقدمو خدمات النقود الإلكترونية بما يلي:

- سداد قيمة النقود الإلكترونية كاملة أو جزء منها في أي وقت وفقاً لطلب العميل، على أن يكون السداد بذات العملة المخزنة.

- في حالة إنهاء العلاقة، يتعين عند طلب العميل استرجاع قيمة النقود الإلكترونية المخزنة مراعاة عدم تحصيل أي رسوم أو عمولات من حساب العميل.

- عدم منح فوائد أو عوائد بأي شكل من الأشكال.

- عدم منح أي شكل من أشكال الائتمان.

- عدم تقديم أي منافع مرتبطة بطول الفترة الزمنية التي تحفظ خلالها الأموال.

- عدم استخدام أي من الأموال المخزنة لأي أغراض أخرى بما في ذلك الاستثمار.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٢٥)
خدمة الدفع الآجل

يجب على مقدمي خدمات النشاط المصرح لهم بتقديم خدمة الدفع الآجل تزويد البنك المركزي بخطة عمل تتضمن تدابير حماية حقوق العملاء وآلية حل النزاع واسترجاع المشتريات وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.

المادة (٢٦)
الفروع الخارجية والشركات التابعة

يحظر على مقدمي خدمات النشاط فتح فرع أو شركة تابعة خارج دولة الكويت أو الشروع باتخاذ أي إجراءات بهذا الخصوص قبل الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن.

المادة (٢٧)
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مقدمي خدمات النشاط الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضمنتها متطلبات أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة، وما ورد من متطلبات تضمنتها المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وأي تعليمات صادرة من البنك المركزي أو الجهات الرقابية ذات الصلة.

المادة (٢٨)
الأمن السيبراني واستمرارية الأعمال

يتعين على مقدمي خدمات النشاط، الالتزام بما يلي:

- تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالأمن السيبراني.
- تطبيق الضوابط والمعايير العالمية المرتبطة بحماية سرية وخصوصية بيانات العملاء المصرفية والمالية والشخصية.
- تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بخطة استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والتعافي من الكوارث.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

- الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي في حال الاستعانة بطرف ثالث لتقديم خدمات ذات تأثير تشغيلي كبير أو الاستعانة بمزود الخدمات السحابية لأي من أعمال الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية وتشغيل نظم الدفع الإلكتروني.

- الإفصاح عن حالات التأخير والتوقف المخطط له، وذلك في حال التخطيط لوقف خدمات النشاط مسبقاً، ويتعين على مقدمي خدمات النشاط إبلاغ عملائهم بذلك قبل مدة زمنية كافية.

- إخطار البنك المركزي حال توقف أي من الأنظمة وفقاً لآلية الإبلاغ عن الحوادث والأزمات المحددة لديه، وبما يتوافق مع التعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.

المادة (٢٩)

حماية العملاء

يتعين على مقدمي خدمات النشاط الالتزام بما يلي:

- التعامل بإنصاف وأمانة خلال جميع مراحل تعاملهم مع العملاء.

- توفير جميع المعلومات المتعلقة بخدمات النشاط والمخاطر المرتبطة بها للعملاء، على أن تتسم هذه المعلومات بالوضوح والسهولة والدقة، مع مراعاة أن تشمل المعلومات المقدمة للعملاء إيضاحاً لحقوقهم والتزاماتهم وتفاصيل الرسوم التي يتقاضاها مقدم خدمات النشاط نظير كل خدمة، وكذلك إيضاح المزايا والمخاطر المرتبطة بها وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، وذلك بما يسهل على العملاء اتخاذ قراراتهم على أساس من المعرفة التامة.

- إخطار العملاء خلال وقت كافٍ قبل إجراء أي تغييرات على الرسوم، أو العمولات، أو فرض رسوم جديدة، أو أي من شروط الخدمات التي يحصل عليها العملاء.

- وضع آليات مناسبة لحماية سرية وخصوصية بيانات ومعلومات العملاء، وتحديد الأغراض التي من أجلها يتم جمع تلك البيانات والمعلومات ومعالجتها.

- تمتد مسؤولية مقدمي خدمات النشاط حول حماية سرية وخصوصية بيانات ومعلومات العملاء لتشمل البيانات والمعلومات المحفوظة لدى المستفيدين من خدماته، وكذلك البيانات والمعلومات التي تتوفر لدى طرف ثالث يستعين به مقدم خدمات النشاط في أداء أعماله.

- الإفصاح للعملاء بوسيلة واضحة ومناسبة بأنه لن يتم الكشف عن معلوماتهم وبياناتهم إلا وفق الحالات التي يقرها القانون أو بموافقة العميل المسبقة.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

- التأكد من أن الإعلانات وكافة المواد الدعائية التي يستخدمها في تقديم خدماته لا تتضمن أي معلومات غير حقيقية أو غير دقيقة تؤدي إلى فهم غير سليم لدى العملاء الحاليين أو المرتقبين بما قد يترتب عليه اتخاذ قرارات خاطئة، مع الأخذ في الاعتبار لدى إصدار أي إعلان أو مواد دعائية المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب على ذلك نتيجة وجود بيانات أو معلومات غير صحيحة في تلك الإعلانات أو المواد الدعائية.

- بذل العناية الكافية لمعالجة شكاوى العملاء وتظلماتهم بطريقة سريعة وعادلة.

- تحديد الإجراءات والسياسات التي سيتم تطبيقها لضمان حل أية منازعات تنشأ بين مقدم خدمات النشاط وعملائه، وأن يتم الإعلان عن الإجراءات والخطوات التي يتعين اتباعها مع العملاء في حالة وجود شكوى لديهم بشأن معاملاتهم، وذلك من خلال وسائل الإعلان التي تضمن علمهم بها، بما في ذلك المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم.

- الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي بشأن حماية العملاء.

المادة (٣٠)
سرية المعلومات

يجب على مقدمي خدمات النشاط الالتزام بمتطلبات أمن المعلومات والسرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بالعملاء، ويحظر عليهم إعطاء أية بيانات عنها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى في حال انتهاء العلاقة بينهم وبين العميل لأي سبب من الأسباب.

ويسري الحظر المشار إليه على كافة المسؤولين لدى مقدم خدمات النشاط من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين الحاليين والسابقين، وأي من الأطراف المتعاقد معها من مزودي الخدمات الخارجيين، وكل من يطلع بحكم وظيفته أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات والمعلومات ويشمل ذلك مدققي الحسابات الخارجيين.

ولا يسري هذا الحظر في حالة الحصول على موافقة العميل المسبقة أو ورثته أو من ينوب عنهما قانونًا، أو في الحالات التي ينص فيها القانون بالكشف عن المعلومات والبيانات.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (٣١)

حدود التعامل وسقف العمليات

يلتزم مقدمو خدمات النشاط بإخطار البنك المركزي فور علمهم أو توقعهم تجاوز الحدود المنصوص عليها، وفي حال تجاوز تلك الحدود يجب التقدم بطلب توفيق الأوضاع في مهلة لا تتعدى مدة ٩٠ يوماً من تاريخ التجاوز.

وفي جميع الأحوال يجوز للبنك المركزي تقدير مدى الحاجة لتعديل القيد من عدمه وفقاً لقيمة ومدة التجاوز والمخاطر المرتبطة بذلك.

ويجوز للبنك المركزي تعديل حدود التعامل وسقف العمليات لمقدمي خدمات النشاط بحسب ما يراه مناسباً.

المادة (٣٢)

الإطار العام لإدارة المخاطر

يجب على مقدمي خدمات النشاط الالتزام بما يلي:

- تطبيق متطلبات إدارة المخاطر الواردة في هذه التعليمات وأي متطلبات أو تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن.

- وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بخدمات النشاط مبيناً فيها كيفية التعرف على المخاطر ومراقبتها ومعالجتها وآلية الإبلاغ عنها والتقارير المرتبطة بها، على أن تتضمن المخاطر التالية:

  • المخاطر التشغيلية، بما في ذلك مخاطر الاحتيال والأمن السيبراني.
  • المخاطر القانونية.
  • مخاطر السمعة.
  • مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.
  • مخاطر السيولة.
  • مخاطر الأطراف الثالثة.
  • مخاطر استمرارية الأعمال.
  • أي مخاطر مالية أو مخاطر أخرى متعلقة بالأعمال ذات الصلة بالنشاط.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

- وضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط اللازمة للكشف عن الاحتيال وآلية التعامل معه، وإبلاغ الجهات المختصة عن الحالات والتقارير المتعلقة بالاحتيال، مع إخطار البنك المركزي بصفة مستمرة عنها وفق المدة والصيغة التي يحددها.

- وضع سياسة لحدود عمليات العملاء مبنيةً على المخاطر وحدود إجمالي النقود الإلكترونية في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، وإخطار البنك المركزي في حال إجراء أي تغييرات بشأنها.

- توثيق جميع ترتيبات إدارة المخاطر سالفة الذكر واعتمادها من الإدارة العليا لمقدمي خدمات النشاط ومراجعتها بشكل سنوي على الأقل، وتزويد البنك المركزي بالنسخ المحدثة، وللبنك المركزي طلب أي معلومات أو تعديلات إضافية بحسب ما يراه مناسباً.

- يجوز للبنك المركزي توجيه مقدمي خدمات النشاط نحو وضع حدود لعمليات العملاء وفقاً للمستويات التي يحددها في كل وقت.

المادة (٣٣)
الحوكمة

يجب على مقدمي خدمات النشاط الالتزام بما يلي:

- تطبيق متطلبات الحوكمة الواردة في هذه التعليمات وأي متطلبات أو تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن.

- وضع السياسات والإجراءات والترتيبات المطلوبة للحوكمة، على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:

- الهيكل التنظيمي متضمنًا جميع الإدارات أو الأقسام أو الوظائف وتفاصيل المهام والمسؤوليات وأسماء مسؤوليها.
- تحديد الأدوار والأشخاص المسؤولين في الإدارة العليا وكل شخص يتولى الوظائف أو المهام الرقابية.
- السياسات والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق مبدأ الفصل في المهام وتحديد الصلاحيات.
- آلية ودورية المراجعة والتحديث والمتابعة لجميع ترتيبات الحوكمة، بما في ذلك التقارير وخط سيرها.
- ميثاق سلوكيات العمل، على أن يشمل ضوابط عدم تعارض المصالح، وضوابط لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية لمقدمي خدمات النشاط.
- بيان اتفاقيات الاستعانة بطرف خارجي للقيام بأحد المهام الخاصة بمقدم خدمات النشاط.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

- يتعين على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني الكبيرة، مقدمي خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة ومقدمي خدمات تشغيل نظم الدفع الإلكتروني الالتزام بما يلي:

• إنشاء وظائف إدارية مستقلة لكل من إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي، الالتزام، أمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الصلاحيات والمهام المرتبطة بها.

• إنشاء لجان متخصصة لضمان الالتزام بمتطلبات الحوكمة على أن تشمل لجنة للمراجعة ولجنة لإدارة المخاطر، ومنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ومراقبتها.

- توثيق جميع ترتيبات الحوكمة المحددة سالفة الذكر واعتمادها من الإدارة العليا لمقدمي خدمات النشاط ومراجعتها بشكل سنوي على الأقل، وتزويد البنك المركزي بالنسخ المحدثة، وللبنك المركزي طلب أي معلومات أو تعديلات إضافية بحسب ما يراه مناسبًا.

المادة (٣٤)

الكيان المستقل

في حال ممارسة مقدمي خدمات النشاط لأنشطة تجارية خارج نطاق النشاط، فإنه يجوز للبنك المركزي مطالبتهم بإنشاء كيان قانوني مستقل لممارسة النشاط إن رأى أن الأنشطة التجارية الأخرى قد تؤثر على قدرة مقدم خدمات النشاط على الالتزام بهذه التعليمات أو الأنظمة واللوائح المعمول بها الصادرة عن البنك المركزي، أو على قدرة البنك المركزي في الرقابة والإشراف على مقدمي خدمات النشاط بشكل فعال.

المادة (٣٥)

رأس المال والضمان المالي

يحق للبنك المركزي زيادة أو تخفيض رأس المال بحسب حجم وطبيعة النشاط.

كما يحق للبنك تحديد القدر المناسب من الضمانات التي يرى استيفاءها من قبل مقدم خدمات النشاط بما في ذلك استيفاء خطاب ضمان نهائي غير مشروط صادر من أحد البنوك المحلية لصالح البنك المركزي إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لحجم النشاط والمخاطر المرتبطة به.

المادة (٣٦)

التعيين في المناصب القيادية

يجب الحصول على موافقة البنك المركزي على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وشغل مناصب الإدارة التنفيذية لمقدم خدمات النشاط والوظائف الأخرى التي يحددها البنك المركزي وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن البنك المركزي.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (٣٧)

تعديل البيانات

يجب على مقدمي خدمات النشاط إخطار البنك المركزي بأي تعديل في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي قبل إجرائه، وإذا وافق محافظ البنك المركزي على التعديل المطلوب يتم السير في الإجراءات اللازمة لإتمامه طبقًا لأحكام قانون الشركات.

وبالنسبة للتعديل في البيانات الأخرى الخاضعة للقيد في السجل، والتي لا تنطوي على تعديل في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، فتكفي موافقة محافظ البنك المركزي على التعديل المطلوب للتأشير به في السجل والعمل به.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٣٨)

الإشراف والرقابة

يخضع مقدمو خدمات النشاط لإشراف البنك المركزي ورقابته، ويحق لممثلي البنك المركزي زيارة مقار نشاطهم كجزء من إجراءات القيد، أو القيام بزيارات دورية، أو مفاجئة كجزء من نظام الإشراف والرقابة.

ويحق للبنك المركزي الاستعانة بجهات متخصصة للمساعدة في القيام ببعض مهام الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات النشاط، ولا يترتب على هذه الجهات أي التزام تجاه أي طرف ثالث نتيجة قيامهم بتلك المهام.

المادة (٣٩)

البيانات والتقارير

يتعين على مقدمي خدمات النشاط تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للبنك المركزي، لأغراض الإشراف والرقابة والتفتيش وفقاً للآلية التي يحددها، مع التمكين من الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات ومحاضر الأعمال، وعدم ممارسة أي أفعال تؤثر سلباً على مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش، والتعاون التام لإنجازها.

كما يتعين عليهم تقديم التقارير الدورية والبيانات والمعلومات التي يحددها البنك المركزي بموجب تعليماته التي يُصدرها في هذا الشأن.

---

٣٧ - تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

ب - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.

المادة (٤٠)

ممارسة النشاط دون القيد

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المشار إليه، في حال ممارسة أي طرف للنشاط دون قيده، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط من البنك المركزي، مع تحمل ذلك الطرف كافة الالتزامات المالية وغير المالية، وعدم تحمل البنك المركزي أي مسؤولية تجاهه أو تجاه العملاء أو الغير.

المادة (٤١)

وقف القيد

يجوز للبنك المركزي وقف قيد مقدم خدمات النشاط، في الحالات التالية:

- عدم ممارسة النشاط خلال ٦ شهور من تاريخ القيد، ويجوز لذوي الشأن خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار وقف القيد التقدم للبنك المركزي بطلب لتمديد المدة المشار إليها ٦ شهور أخرى كحد أقصى مع ذكر المبررات، وللبنك المركزي بعد دراسة هذا الطلب الحق في قبوله أو رفضه.

- توقف نظام الدفع الإلكتروني من دون إبداء مبررات مقبولة للبنك المركزي.

- إذا كانت ممارسات مقدم خدمات النشاط تؤثر سلباً على استقرار وسلامة نظم الدفع الإلكتروني أو النظام المالي في دولة الكويت.

- تعرض مقدم خدمات النشاط لأوضاع مالية أو قانونية تؤثر في قدرته على ممارسة نشاطه وفقا لما يقدره البنك المركزي.

- قيام مقدم خدمات النشاط بأي إجراءات أو تدابير من شأنها إعاقة عمل مفتشي البنك المركزي، أو إذا أثبتت تقارير التفتيش تكرار ذات المخالفات لهذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى.

- إذا تبين أن ممارسات مقدم خدمات النشاط ينتج عنها أضرار أو مخاطر تتعلق بالعملاء أو بالمصلحة العامة.

ويصدر القرار بوقف القيد متضمناً مدة الوقف والمدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لسداد كافة الالتزامات تجاه العملاء، ويتم إخطار مقدم خدمات النشاط بالقرار المشار إليه بمجرد صدوره بأي وسيلة مناسبة مثبتة لذلك.

ويجب على مقدم خدمات النشاط تلافي أسباب وقف القيد خلال المدة التي يحددها البنك المركزي بالقرار الصادر بالوقف.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٤٢)
التظلم من قرار الوقف

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى البنك المركزي من قرار وقف القيد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

ويقوم البنك المركزي بدراسة التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ وروده ويصدر البنك المركزي قراره بإلغاء الوقف أو استمراره وفقاً لنتيجة الدراسة مع إخطار مقدم التظلم، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال المدة المشار إليها بمثابة رفضه.

المادة (٤٣)
التدابير والقيود

في حال مخالفة مقدمي خدمات النشاط لأي من هذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي في هذا الشأن، يحق للبنك المركزي إصدار قرار بفرض تدابير أو وضع قيود على مقدمي خدمات النشاط يسري خلال مدة زمنية محددة يتضمن كل أو بعض ما يلي:

- إيقاف الدخول في ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة.
- تعديل أو إلغاء بعض قواعد عمل النشاط.
- إيقاف أي نشاط للدفع جزئياً أو كلياً.

المادة (٤٤)
إلغاء التدابير أو القيود

يجب على مقدمي خدمات النشاط الذين صدرت بشأنهم أي من القرارات المشار إليها في المادة السابقة، إخطار البنك المركزي بما يفيد تنفيذ هذه القرارات فور تمام ذلك.

ويجوز للبنك المركزي وفقاً لمقتضيات الحال إلغاء أي تدابير أو قيود مفروضة على مقدمي خدمات النشاط، مع إخطارهم بذلك.

---

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك / ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المادة (٤٥)

الجزاءات

يُطبق على مقدمي خدمات النشاط حال مخالفة هذه التعليمات أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨، أو المادة (١٥) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما بحسب الأحوال، مع إخطارهم بذلك.

٢٠٢٣/٥/١٤

٣٧ - *تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.*

ب - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ، رص، رك/ ٥٢٤ / ٢٠٢٣) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الصرافة ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني ووكلائهم.*

المحـافـظ

التاريـــخ : ١١ صفـر ١٤٤٤ هـ
الموافـق : ٧ سبتمبر ٢٠٢٢ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعمـيـم إلى شركات الصرافة
في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة

بالإشارة إلى التعليمات المؤرخة ١٩٩٨/٩/٢٨ بشأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨.

نود الإفادة بأنه في إطار المراجعة الدورية للضوابط المنظمة لأعمال شركات الصرافة، فقد تقرر إدخال تعديلات على البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً، سابعاً) من الضوابط والمعايير المشار إليها، وذلك على النحو المرفق والتي يتعين العمل بها اعتباراً من تاريخه، ويلغى العمل بأية ضوابط ومعايير أخرى تتعارض معها.

مع أطيب التمنيات،،،

المحـافـظ

باسل أحمد الهارون

٣٨ - تعميم إلى شركات الصرافة في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.

ضوابط ومعايير افتتاح فروع لشركات الصرافة

أولاً : تتقدم شركات الصرافة بطلبات لفتح فروع لها إلى وزارة التجارة والصناعة، على أن ترفق الشركة بطلبها دراسة بالجدوى الاقتصادية لافتتاح الفرع، ومن ثم تقوم وزارة التجارة والصناعة بتحويل تلك الطلبات إلى بنك الكويت المركزي.

ثانيـــاً: يتعين أن تتمتع دراسة الجدوى المرفقة بطلب افتتاح الفرع بالمهنية والدقة والعناية الواجبة، وأن تفصح عن جدوى افتتاح الفرع المطلوب وتحديد المنطقة المزمع افتتاح الفرع فيها ، على أن تغطي الجوانب التالية على أقل تقدير :

- دوافع افتتاح الفرع المطلوب.

- بحث مدى حاجة المنطقة إلى خدمات الصرافة، والاعتبارات التي جرى على أساسها اختيار موقع الفرع.

- التقديرات المالية بشأن الفرع المطلوب، متمثلة في حجم النشاط المتوقع للفرع الجديد وتطوره، وتكلفة إنشائه، وتكلفة النشاط على مدى فترة زمنية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- مدى ربط الأنظمة الآلية بين الفرع المزمع افتتاحه والمركز الرئيسي بالشركة.

ثالثـــاً: يبلغ الحد الأدنى لرأسمال شركات الصرافة ٢ مليون دينار كويتي مدفوع بالكامل، على ألّا يزيد عدد أفرع الشركة عن ١٣ فرعًا، أما إذا رغبت الشركة بافتتاح فروع إضافية فيزداد الحد الأدنى بمبلغ ١٥٠ ألف دينار كويتي لكل فرع إضافي.

رابعـاً: لا يتم الموافقة لشركة الصرافة التي تتقدم بطلب افتتاح فرع جديد إن كان صافي حقوق الملكية للشركة يقل عن مليوني دينار كويتي بسبب الخسائر المتراكمة.

خامساً: في حالة تقدم شركة صرافة جديدة، لم تصدر بعد ميزانيتها وحساباتها الختامية المعتمدة الأولى، بطلب لافتتاح فرع أو عدة فروع للصيرفة، فعليها تقديم مركز مالي للشركة عن فترة الثلاث شهور الأولى من نشاطها على الأقل، معتمداً من مراقب الحسابات.

---

٣٨ - تعميم إلى شركات الصرافة في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.

سادساً: يجوز للبنك المركزي بما له من صلاحيات رقابية أن يرفض طلب الشركة افتتاح فرع لأي سبب يراه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر

-عدم حاجة سوق الصرافة لافتتاح الفرع، في الموقع المختار.

- تأخر الشركة في تقديم بياناتها المالية.

- مخالفة الشركة للقوانين والقرارات السارية، أو الضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

سابعـاً: يتعين أن تكون الشركة الراغبة في افتتاح فرع أو عدة فروع مؤهلة من الناحية الإدارية والفنية لإدارة تلك الفروع، وأن توفر لكل فرع الجهاز الفني والإداري المناسب لإدارته مع ضرورة ما يلي:

- وجود نظام آلي يربط جميع الفروع بالمركز الرئيسي وأنظمة وتطبيقات الشركة وأنظمة الرقابة الداخلية.

- توافر مدقق داخلي بالشركة مع ضرورة تشكيل وحدة التدقيق الداخلي لشركات الصرافة التي تمارس أعمالها من خلال ثلاثة فروع أو أكثر (شاملة المركز الرئيسي).

- حماية الإرساليات النقدية التي تتم من وإلى شركات الصرافة أو فيما بين فروعها من مخاطر السرقة أو السطو أو الاختلاس.

- الالتزام بالتعاقد مع شركات تأمين لتأمين الأرصدة النقدية بالخزائن ضد مخاطر السرقة والسطو والحريق وخيانة الأمانة.

ثامنـاً: عند السماح لشركة ما بافتتاح فرع صرافة جديد، فإنه يتم منحها موافقة مبدئية على طلبها صالحة لفترة سنة ويتعين على الشركة عند حصولها على الموافقة العمل فوراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشاء الفرع قبل انتهاء الفترة المقرر لها هذا، وعند تعذر قيام الشركة بافتتاح الفرع الجديد خلال الفترة المقرر لها، فإن هذا الأمر يتطلب من الشركة التقدم إلى البنك المركزي بطلب تمديد فترة الموافقة قبل انتهائها مبدية مبرراتها لطلب تمديد الفترة. وسوف يتم إلغاء الموافقة تلقائياً عند انتهاء مدتها، دون تقدم الشركة بطلب تمديدها.

---

٣٨ - تعميم إلى شركات الصرافة في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.

تاسعاً: عند انتهاء الشركة من تجهيز مكان الفرع وتحديد موعد افتتاحه، تتقدم إلى البنك المركزي بطلب تعديل بياناتها في سجل شركات الصرافة لتسجيل الفرع في السجل وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الافتتاح، مرفقاً به ما يلي:

- ما يفيد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والصناعة.

- أسماء وخبرات ومؤهلات شاغلي الوظائف الرئيسية في الفرع الجديد.

- ما يفيد قيام الشركة بزيادة رأس المال، في حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، وفقاً لمتطلبات البند " ثالثاً " من الضوابط والمعايير.

عاشراً: لا يجوز مباشرة النشاط في الفرع الجديد قبل التأشير به في سجل شركات الصرافة.

٣٨ - تعميم إلى شركات الصرافة في شأن ضوابط ومعايير افتتاح الفروع لشركات الصرافة.

المدير التنفيذي

التاريخ: 7 رمضـان 1445هـ
الموافق: 17 مـــارس 2024م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الصرافة

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ 1999/9/5بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة، وفيما يتعلق بما ورد بالجزء الثالث – أنظمة الرقابة الداخلية بتشكيل وحدة للتدقيق الداخلي.

نود الإفادة بأنه يتعين على جميع شـركات الصـرافة تشـكيل وحدة للتدقيق الداخلي بما يتناسـب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاطها ، وذلك بحد أقصى 2024/9/1.

مع أطيب التمنيات،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة
عبدالحميد داود العوض

39- تعميم إلى شركات الصرافة بشأن دليل الارشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة.

المحافـظ

التاريخ: 10 رمضـان 1445هـ
الموافق: 20 مـــارس 2024م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (2/رص/2024/541)
إلى جميع شركات الصرافة
بشأن الإجراءات التي يتوجب العمل بها
من قِبَلْ شركات الصرافة فيما يتعلق بالأجور والعمولات

في إطار اهتمام بنك الكويت المركزي بتعزيز مفهوم الشفافية والإفصاح في المعاملات المالية التي تقدمها شـركات الصـرافة إلى مختلف العملاء، يؤكد بنك الكويت المركزي على ضـرورة أن تتناسـب الأجور والعمولات المحصـلة من الخدمات المقدمة للعملاء مع تكلفة تقديم تلك الخدمات بحيث لا يتم المبالغة في أسعارها، **ويتعين على شركتكم اتخاذ الإجراءات التالية:**

1- الإعلان عن كافة الأجور والعمولات التي يتم تقاضـيها مقابل الخدمات المقدمة لجمهور العملاء على لوحة مخصصة لذلك في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي وكافة فروع الشركة.

2- موافاتنا بلائحة تتضـمن كافة الأجور والعمولات التي تتقاضـاها شـركتكم حالياً مقابل تقديم كل خدمة، وذلك في موعد غايته نهاية ابريل 2024. على أن يكون مصـــحوباً بتقرير من مراقب الحســـابات الخارجي يتضمن الرأي حول مدى تناسب الرسوم والعمولات المحصلة لكل خدمة مع تكلفة تقديم تلك الخدمة، مع مراعاة أن يكون احتساب قيمة تلك الأجور والعمولات على أسس تجارية سليمة.

هذا ويؤكد بنك الكويت المركزي على أنه في حال رغبة شركتكم في تحصيل أي أجور وعمولات جديدة أو رغبتها في إجراء تعديل على الأجور والعمولات المطبقة لديها، فإنه يتعين عليها التقدم بطلب للحصـــول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك.

مع أطيب التمنيات،،،

المحـافـظ

باسل أحمد الهارون

40- تعميم رقم (2/رص/2024/541) إلى جميع شركات الصرافة بشأن الإجراءات التي يتوجب العمل بها من قِبَلْ شركات الصرافة فيما يتعلق بالأجور والعمولات.

المحافـظ

التاريخ: 23 رجـــب 1446هـ
الموافق: 23 يـنـايـــر 2025م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (2/رص/2025/570)
إلى جميع شركات الصرافة
بشأن فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية

بناءً على ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في 1999/9/5 بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتلك الأنظمة.

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لشركتكم عن عام 2024، وذلك بتكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات والمرتبطة بأحد مكاتب التدقيق العالمية، من غير مدققي حسابات شركتكم، والتقدم إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقته على اسم مدقق الحسابات الذي سيتم تعيينه لتلك المهمة في موعد أقصاه 2025/2/27 ، مصحوباً بصورة من كتاب التكليف الذي سيتم توجيهه لمدقق الحسابات للقيام بالمهمة.

ومن جهة أخرى ، وإلى جانب ما تضمنه نطاق الفحص المحدد بدليل الإرشادات العامة سالف الذكر، فإنه يتعين مراعاة أن يتضمن تكليف مدقق الحسابات فيما يتعلق بتحديد الإجراءات المتفق عليها امتداد نطاق فحصه ليشمل قسم خاص للإجراءات والضوابط الداخلية للالتزام بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة لما سبق إيضاحه فإن تقرير مدقق الحسابات يتعين أن يتضمن على النقاط التالية:

1- ملخص الإجراءات التي قام بها لإنجاز عملية تقييم وفحص أنظمة الرقابة الداخلية، وفي حالة الاعتماد على العينات يتوجب تقديم إيضاح حول أسس تحديد واختيار العينة وحجمها.

2- تحديد المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها أنظمة الرقابة الداخلية ودرجة تصنيفها (مرتفعة/متوسطة/منخفضة) في ضوء الفحص.

41- تعميم رقم (2/رص/2025/570) إلى جميع شركات الصرافة بشأن فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية.

3- توصيات مدقق الحسابات لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والحد من المخاطر التي كشف عنها الفحص.

4- الرأي في مدى جوهرية تأثير الملاحظات التي تكشفت من خلال فحص وتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للشركة على إظهار القوائم المالية بصورة صحيحة وعادلة.

5- الرأي في مدى كفاية الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب الشركة لتصويب الملاحظات الواردة في التقرير، وتلك التي تخطط أو تقرر اتخاذها لتصويب الأوضاع، وكذلك الملاحظات القائمة من تقارير سابقة وأسباب عدم تصويبها في ضوء ما تبين لمدقق الحسابات خلال الفحص.

6- الرأي في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لدى الشركة لمنع حدوث حالات الاختلاس من قِبَلْ موظفي الشركة أو غيرهم. أخذاً بالاعتبار تعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة، مع إيضاح للإجراءات التي قام بها مدقق الحسابات للوصول إلى رأيه في هذا الخصوص.

هذا ، ويتعين تقديم التقرير المطلوب عن تقييم أنظمة الرقابة الداخلية إلى بنك الكويت المركزي كما هو مبين أعلاه ، في موعد أقصاه 2025/6/30، شريطة أن يكون قد تم عرضه على مجلس الإدارة/الشركاء لاتخاذ اللازم بشأنه ، مع تقديم ما يفيد ذلك ، كذلك يتعين أن يشمل تكليف مدقق الحسابات قيامه بتقديم تقرير متابعة مختصر بصفة ربع سنوية يتضمن فيه ما تم تنفيذه من ملاحظات وفقاً لخطة التصويب والرأي في حال عدم الالتزام بتاريخ التصويب المحدد، وذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ نهاية الفترة ربع السنوية، وذلك عن الفترتين المنتهيتين في 9/30 و2025/12/31 .

ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية قيام شركتكم باطلاع مراقب الحسابات لدى تدقيق القوائم المالية على ما تضمنه التقرير سالف الذكر .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

41- تعميم رقم (2/رص/2025/570) إلى جميع شركات الصرافة بشأن فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية.

المحافـظ

التاريخ: 22 ذو القعـدة 1446هـ
الموافق: 20 مايـــــو 2025م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (2/رص/2025/581)
إلى جميع شركات الصرافة

بالإشارة إلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1984/3/19 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، وما ورد في البند (أولاً–ج) من الأسس والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/21 والمعدلة بتاريخ 2014/12/23 بشأن تأسيس شركات الصرافة، وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما ورد من متطلبات تضمنتها المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

وفي إطار حرص بنك الكويت المركزي على ترسيخ مبادئ الحوكمة السليمة وتعزيز الاستقرار في القطاع المصرفي والمالي، إضافة إلى التأكيد على أهمية معايير السلوك المهني والأخلاقي، فإنه يتعين على شركتكم الالتزام بما يلي:

- المراجعة بصفة سنوية للتأكد من توافر المعايير المطلوبة في أعضاء مجالس الإدارة وشاغلي الوظائف الرئيسية، والتي تتمثل أساساً في المصداقية والنزاهة وحسن السمعة، وكذلك سلامة الوضع المالي، أخذاً في الاعتبار الاستقلالية وتجنب تعارض المصالح.
- اتخاذ الإجراءات الفورية لتصويب الأوضاع في حال حدوث أي تغيير في معايير الملاءة والنزاهة والصلاحية الفنية الخاصة بهم وإخطار بنك الكويت المركزي كتابياً بذلك وبشكل فوري.
- الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة والتي تفيد القيام بهذه المراجعة بصفة سنوية.

مع أطيب التمنيات،،،

المحـافـظ

باسل أحمد الهارون

42- تعميم رقم (2/رص/2025/581) إلى جميع شركات الصرافة بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضمنتها متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).